مباحث التخصيص

عنـــد الأصوليين والنحـــاة

الأستاذ الدكتور

محمـــود سعـــد

أستاذ الدراســـات الإسلاميـــة

كلية الآداب - بنها

طبعة الأمانة

٣ جزيرة بدران ت : ٥٧٥١٣٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

« رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى
واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى »

طه / ٢٥ ـــ ٢٨

مباحث التخصيص

عنـد الأصوليين والنحـاة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى أصحابه أجمعين ، ومن اهتدى بهديه وعمل بسنته إلى يوم الدين وبعـــد :

فهذا كتاب يتناول مباحث التخصيص عند الأصوليين والنحاة قمت بجمعها وتأصيلها وتحقيق نصوصها نظراً لعدم وجود الكتب العلمية المتخصصة التى تقوم بنشرها مفصلة ، هذا من ناحية ، ومن جهة أخرى فلقد قصدت أن تكون فى متناول القارىء الذى يهمه أن يقدم إليه كل جديد بأسلوب سهل مبسط ليجنى الثمرة المرجوة بدون عناء فيطلع عليها دفعة واحدة .

وقد اخترت الكتابة فى هذه المباحث لأبين جهود علماء الأصول فى هذا المجال واستكمالا لما قد بدأته فى هذا المجال من دراسات تبين للناس جميعا الدرس اللغوى عند الأصوليين — ولقد استطعت والحمد لله بعد جهد جهيد أن أقوم بهذا العمل ، واضعا نصب عينى إحقاق الحق أيا كان صاحبه وبدون تعصب ، أو انتساب لمذهب من المذاهب .

ولقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وبابين .

فى التمهيد تحدثت عن التخصيص ، وشمل ذلك : تعريف التخصيص عند الأصوليين ، والفرق بين التخصيص والنسخ ، وجواز التخصيص ، ومنتهى التخصيص والمخصص .

وتناول الباب الأول التخصيص بالأدلة المفصلة ، وشمل ذلك :

١ ــ دليل العقل .	٦ ــ تخصيص العموم بعمل النبي ﷺ
٢ ــ دليل الحس .	٧ ــ تقرير النبي ﷺ .
٣ ــ الاجماع .	٨ ــ التخصيص بالقياس .
٤ ــ النص .	٩ ــ العرف والعادة .
٥ ــ التخصيص بالمفهوم .	١٠ ــ مذهب الصحابي .

وتحدث الباب الثاني عن الأدلة المتصلة :

ــ الاستثناء .	ــ والغاية .
ــ والشرط .	ــ وبدل البعض من الكل .
ــ والصفة .	

والحال ، والظرف والجار والمجرور ، والتمييز ، والمفعول له ، والمفعول معه وبعد :

فإني أضرع إلى المولى عز وجل بالشكر والثناء العطر ، كما أطلب من القارئ الكريم ومن أهل العلم والفضل ممن له بصر ومعرفة في هذا المجال ألا يبخلوا علينا بملاحظتهم أو استدراكاتهم ، فإننا نرحب بكل توجيه سديد ونضعه في عين الاعتبار ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

محمود عبد النبي حسين سعد
أستاذ الدراسات الإسلامية
كلية الآداب [illegible]

التمهيـــــد

وشمل ذلك :

* تعريف التخصيص عند الأصوليين .
* الفرق بين التخصيص والنسخ .
* جواز التخصيص .
* منتهى التخصيص .

التمهيـــد

سوف نتحدث بمشيئة الله فى هذا التمهيد عن التخصيص ، والنسخ ، وجواز التخصيص ومنتهى التخصيص .

التخصيص

التخصيص فى اللغة الإفراد ، ومنه الخاصة .

وقيل إنه تمييز بعض الجمل بالحكم .

تعريف التخصيص عند الأصوليين :

يعرف الأصوليون التخصيص بعدة تعريفات منها : أنه تمييز بعض الجملة بالحكم ، كذا قاله ابن السمعانى . ويرد عليه العام الذى أريد به الخصوص(١) .

وقيل إنه : بيان مالم يرد بلفظ العام . ويرد عليه أيضا بيان مالم يرد بالعام الذى أريد به الخصوص ، وليس من التخصيص .

وقال العبادى : التخصيص بيان المراد بالعام : ويعترض عليه بأن التخصيص هو بيان ما لم يرد بالعام لا بيان ما أريد به . وأيضا يدخل فيه العام الذى أريد به الخصوص (٢) .

وقال ابن الحاجب : التخصيص قصر العام على بعض مسمياته .

واعترض عليه بأن لفظ القصر يحتمل القصر فى التناول ، أو الدلالة ، أو الحمل ، أو الاستعمال كما أن استعمال لفظ القصر فى التعريف منه نسخ البعض. لكن قد يجاب عنه بأن النسخ ليس قصرا على البعض ، بل أريد فيه

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٤٢ ، وكشف الأسرار للبزدوى جـ ١ ، ٣٠٦

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٤٢

الكل، ثم رفع حكم البعض ، أما التخصيص فإنه إرادة البعض من أول الأمر(١) .

وقال الحسين البصري : التخصيص هو اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه(٢) وأورد عليه أنه ما اخرج فالخطاب لم يتناوله ، فأجاب بأن المراد مايتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصص ، كقولهم : خصص العام ، وهذا عام مخصص ، ولاشك أن المخصص ليس بعام لكن المراد به كونه عاما ، لولا تخصيصه (٣) .

وقال البزدوي : والحد الصحيح على مذهبنا أن يقال : هو قصر العام ، على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن (٤). وقال محب الله بن عبدالشكور : التخصيص قصر العام على بعض مسمياته في الارادة ، وأكثر الحنفية خصصوه بمستقل مقارن (٥) .

واحترزنا بقولنا : « مستقل » عن الصفة والاستثناء ونحوهما ، إذ لابد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة وليس في الصفة ذلك ، ولا في الاستثناء ، لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر ، ولهذا يجرى الاستثناء حقيقة في العام والخاص ولايجرى التخصيص حقيقة إلا في العام ، ولهذا لايتغير موجب العام باستثناء معلوم بالاتفاق ، ويتغير باستثناء مجهول بلا خلاف .

وبقولنا : مقترن عن الناسخ ، فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخا لاتخصيصا ، ثم التخصيص يجوز في جميع ألفاظ العموم أمرا كان أو نهيا أو خبرا ، وذهب شذوذ لايؤبه بهم إلى امتناعه في الخبر كامتناع النسخ فيه .

ولأنه يوهم الكذب ، وهذا ضعيف ، لأن اللفظ ، لما احتمل في نفسه التخصيص كان قيام الدلالة عليه رافعا للوهم ، والتخصيص ليس من النسخ في شيء (٦) .

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع حاشية السعد ط / ١٢٩ .

(٢) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ ٢ (١٥) وشرح البدخشي جـ ٢/٧٥

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع حاشيته السعد جـ ١ (٢٩) .

(٤) كشف الأسرار للبزدوي جـ ١ / ٣٠.

(٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه جـ ١ ٣٠٠ .

(٦) كشف الأسرار للبزدوي جـ١/٣٠٧ .

وقيل : التخصيص بيان أن المراد بالعام بعض ما ينتظمه . فإذا بين الشارع أنه لم يرد جميع الافراد بإظهار ما يخرج منه ، يسمى ذلك تخصيصا ، ومن لوازم المبين أن يكون موصولاً بالعام ، لأنه إذا تراخى عنه فهم أن المراد بالعام جميع أفراده ،

والفرض أن المراد به بعضها ، فيكون الشارع قد أوقع الناس فى الجهل لأنه لم يقم لهم علما يهتدون به إلى حقيقة المراد ، وهذا محال على الله سبحانه وتعالى[1].

ويتبين بذلك أنه إذا ورد متراخيا إخراج بعض أفراد العام منه ، تبين أن العام كان على عمومه إلى الزمن الذى ورد فيه النص المخرج وهذا نسخ لا تخصيص ، فإذا قال الشارع « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » [2] وقال « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » [3] وعلمنا أن الثانية موصولة بالأولى أى تليها فى النزول ، حكمنا أن المراد بالمطلقات فى الآية الأولى من مسسن لا غير ، والدليل على ذلك الآية الثانية ، وان تراخت عنها تبين أن الأولى كان مرادا منها عمومها ، وان المطلقات جميعا كن يتربصن ثلاثة قرؤ ، وجاء بعد ذلك خطاب يخرج بعض أفراد النساء وكان ذلك نسخا لا تخصيصا ، فيكون هناك تعارض فى القدر الذى اختلف الاتيان فى حكمه ، وهو من لم يمسسن.

وإذا قال الشارع « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » [4] وقال فى آية أخرى « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » [5] وكانت الثانية موصولة بالأولى كانت مخصصة بمعنى أنها بينت أن المراد بالآية الأولى غير ذوات الحمل ، فلم يكن هناك وقت كانت الحامل تعتد فيه بأربعة وان كانت متراخية عنها ، علم أن الأولى صدرت من الشارع على

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى . ص ١٧٣ .

(٢) البقرة / ٢٢٨ .

(٣) البقرة / ٢٣٧

(٤) البقرة / ٢٣٤ .

(٥) الطلاق / ٦ .

عمومها وكان حكم النساء المتوفى عنهن واحدا ، ثم أخرج الشارع منهن ذوات الحمل وجعل لهن حكما خاصا ، فتكون الثانية ناسخة للأولى في القدر الذي وقع فيه التعارض [1] .

الفرق بين التخصيص والنسخ :

لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ ، لذا ينبغي أن يعلم الفرق بينهما وهو من وجوه منها :

١ ـ أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته ، والتخصيص بيان ما قصد باللفظ العام ، قال الكيا الطبري والقاضي عبد الوهاب معنى قولنا : إن العموم مخصوص أن المتكلم به قد أراد بعض ما وضع له دون بعض وذلك مجاز ، لأنه شبيه بالمخصوص الذي يوضع في الأصل للخصوص وإرادة البعض لا تصيره موضوعا في الأصل ، لذلك ولو كان حقيقة لكان العام خاصاً وهو متناف وإنما يصير الخاص بالقصد كالأمر يصير أمرا بالطلب والاستدعاء .

٢ ـ أن التخصيص لايكون إلا لبعض الأفراد ، والنسخ يكون لها كلها .

٣ ـ أن التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع ، والنسخ لايجوز أن يكون به .

٤ ـ أن التخصيص على الفور ، والنسخ على التراخي . وفيه نظر .

٥ ـ أن التخصيص لايدخل في غير العام بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص .

٦ ـ أن التخصيص يبقى دلالة بأن المراد بالعموم عند الخطاب ماعداه ، والنسخ يحقق أن كل ما يتناوله اللفظ مراد في الحال ، وإن كان غير مراد فيما بعد .

٧ ـ أن التخصيص يبقى دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة أو مجازا ، والنسخ يبطل دلالة حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية .

---

(١) أصول الفقه للشيخ الخضري ، ص ١٠٣

٨ ــ أنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص

٩ ــ أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة ، بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما وبغيرهما مثل دليل الحس والعقل وغيرهما على نحو ماسنفصله إن شاء الله تعالى فيما بعد (١) .

١٠ ــ أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى ، ولا يجوز التخصيص .

قال القرافي : وهــذا الإطلاق وقع في كتب العلماء كثيرا ، والمراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة أما كلها فلا ، لأن قواعد العقائد لم تنسخ ، وكذلك حفظ الكليات الخمسة فحينئذ النسخ إنما يقع في بعض الأحكام الفرعية وإن جاز نسخ شريعة بشريعة (٢) .

جـــواز التخصيص :

قال الغزالي رحمه الله : « لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل إما بدليل العقل أو السمع أو غيرهما ، وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قوله تعالى : « الله خالق كل شيء » (٣) وقوله : « تجبى إليه ثمرات كل شيء » (٤) وقوله : « تدمر كل شيء » (٥) وقوله « وأوتيت من كل شيء » (٦) وقوله « اقتلوا المشركين » (٧) ، وقوله « والسارق والسارقة » (٨) ، وقوله

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ، ص ١٤٣

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ، جـ ٢ ١٢٢ ــ ١٢٣

(٣) الزمر ٦٢

(٤) القصص ٥٧

(٥) الأحقاف / ٢٥

(٦) النحل ٢٣

(٧) التوبة ٥

(٨) المائدة ٣١

« الزانية والزانى » (١) وقوله : « وورثه أبـواه » (٢) وقوله : « يوصيكم الله فى أولادكم » (٣) .

وقول النبى ﷺ فيما سقت السماء العشر (٤) فإن عمومات الشرع مخصصة بشروط فى الأصل والمحل والسبب ، وقلما يوجد عام لايخصص مثل قوله تعالى : « وهو بكل شىء عليم » (٥) فإنه باق على العموم » (٦) .

وقال الآمدى : مذهب الجمهور من العلماء جواز تخصيص العموم بالدليل العقلى خلافا لطائفة شاذة من المتكلمين .

ودليل ذلك أن قوله تعالى : « الله خالق كل شىء » وقوله « وهو على كل شىء قدير » متناول بعموم لفظه لغة كل شىء ، مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة ، وليس خالقا لها ، ولا هى مقدورة له ، لاستحالة خلق القديم الواجب لذاته ، واستحالة كونه مقدورا بضرورة العقل فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل من عموم اللفظ ، وذلك مما لاخلاف فيه بين العقلاء ولا نعنى بالتخصيص سوى ذلك ، فمن خالف فى كون دليل العقل مخصصا مع ذلك ، فهو موافق على معنى التخصيص ، ومخالف فى التسمية .

وكذلك قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » (٧) فإن الصبى والمجنون من الناس حقيقة ، وهما غير مرادين من العموم ، بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لايفهم ولا معنى للتخصيص سوى ذلك (٨) .

(١) النور ٢
(٢) النساء ١١
(٣) النساء ١١
(٤) أخرجه البخارى فى الزكاة باب زكاة الورق ، جـ ٢ ، ص ٢٤٥ . وباب من أدى الزكاة فليس بكنز ومسلم فى الزكاة فى فاتحته رقم ٩٧٥ . ومالك فى الموطأ فى الزكاة باب ما جاء فيه الزكاة جـ ١ ص ٢٤٤ وأبو داود فى الزكاة باب فى زكاة السائمة وهو حديث حسن رقم ١٥٧٢
(٥) البقرة ٢٩
(٦) المستصفى من علم الأصول للغزالى جـ ٢ ، ٩٨ ، ٩٩
(٧) آل عمران ٩٧
(٨) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ١٩٣

يقول الشوكانى : اتفق أهل العلم سلفا وخلفا على أن التخصيص للعموميات جائز ولم يخالف فى ذلك أحد ممن يعتد به ، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة لا يخفى على من له أدنى تمسك بها حتى قيل : أنه لا عام إلا وهو مخصوص إلا أربعة مواضع : أحدها : قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » (١) فكل من سميت أم من نسب أو رضاع وإن علت فهى حرام ، ثانيهما : « قوله تعالى : « كل من عليها فان » (٢) وقوله « كل نفس ذائقة الموت » (٣) ، ثالثهما : قوله تعالى : « والله بكل شيء عليم » (٤) ، ورابعهما قوله : « والله على كل شيء قدير » (٥) ، وقد ألحق بهذه المواضع الأربعة قوله تعالى : « وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها » (٦ ، ٧) .

وقد استدل من لايعتد به بما لايعتد به فقال : إن التخصيص يستلزم الكذب (٨) وقالوا : إن كان فى الأمر أوهم البداء ــ بالدال المهملة والمد ــ أى ظهور المصلحة بعد خفائها ، وإن كان فى الأخبار أوهم الكذب وهما ممتنعان على الله عز وجل .

وأجيب بأنه يندفع بالمخصص ، أى بالإرادة أو بالدليل الدال ، لأنا إذا علمنا أن الكلام فى الأصل محتمل للتخصيص فقيام الدلالة على وقوعه لايوجب الكذب ولا البداء ، وإنما يوجبهما أن لو كان المخرج مرادا (٩) .

---

(١) النساء / ٢٣

(٢) الرحمن / ٢٦ .

(٣) آل عمران / ١٨٥ .

(٤) النور / ٦٤ .

(٥) البقرة / ٢٨٤ وآل عمران / ٢٩ والأنفال / ٤١

(٦) هود / ٦ .

(٧) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ، ص ١٤٤

(٨) مختصر المنتهى لابن الحاجب ، جـ ٢ / ١٣٠

(٩) الإبهاج فى شرح المنهاج ، جـ ٢ / ١٢٦ .

ويستفاد من كلام كمال الدين بن الهمام أن هناك من خالف فى جواز التخصيص بالعقل ، ومنهم من خالف فى جواز التخصيص مطلقا ، حيث يقول : قال المانعون من التخصيص بالعقل تعارضا [1] فتساقطا هربا من التحكم بترجيح أحدهما بلا مرجح أو يقدم العام ، لأن أدلة الأحكام النقل لا العقل .

قلنا فى إبطاله [2] إبطاله [3] ، لأن دلالة النقل فرع حكمه — أى العقل — بها ، فإذا حكم العقل بأنها [4] على وجه كذا كالخصوص هنا لزم حكمه وهو المطلوب .

وأيضا يجب تأويل المحتمل إذا عارضه ما هو أقوى منه وهو — أى المحتمل هنا — النقل ، لأنه ظاهر يحتمل غير ظاهره ، وهو الخصوص بخلاف العقل فإنه قاطع فيتعين تأويل النقل بالتخصيص المذكور الذى هو مقتضى العقل . هذا والخلاف لفظى فإن أحدا لاينازع فى أن ما يسمى مخصصا بالعقل خارج ، وإنما النزاع فى أن اللفظ هل يشمله ؟ أم لا ؟ .

فمن قال يشمله سماه تخصيصا ، ومن قال لا ، لايسميه مخصصا . وحملت دعوى أبى حامد الغزالى : الإجماع على أن العقل مخصص على أن مايسمى مخصصا خارج لا أنه يسمى مخصصا .

ومنع التخصيص قوم آخرون مطلقا ، أى سواء كان بالعقل أو غيره ، لأنه كذب ، لأنه ينفى فيصدق نفيه ، فلا يصدق هو ، وإلا صدق النفى والاثبات معـــا .

قلنا يصدق نفى التخصيص مجازا نظرا إلى ظاهر اللفظ ، ويصدق ثبوته حقيقة نظرا إلى المعنى فلا تتحد جهة النفى والاثبات [5] .

---

(١) العام والعقل .

(٢) أى العقل

(٣) أى النقل .

(٤) أى دلالته .

(٥) التقرير والتحبير جـ ١ ٢٤٤

والذى يبدو لى أن تخصيص العام من الأمور البدهية فى الشريعة الإسلامية ، ولعل الذين نازعوا فى التخصيص ، لابد أن يكون الذى ينازعون فيه غير هذا التخصيص الذى نريده ، وهو ما يكون بدليل متراخ فإن هذا يحتمل المناقشة ، لأنه إن كان المراد بالأول عمومه فالثانى ناسخ ، ومن الناس من ينكر النسخ ، وإن كان المراد بالعام بعض أفراده من غير أن يتصل به ما يدل على ذلك كان تجهيلا للمخاطبين وهو لايجوز [1] .

(١) أصول الفقه للشيخ الخضرى ، ص ١٧٦

منتهى التخصيص

اختلف الأصوليين فى منتهى التخصيص إلى كم هو ؟ .

فذهب الأكثر إلى أنه لابد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام — وقيل يجوز إلى ثلاثة وقيل إلى اثنين ، وقيل إلى واحد . وقيل التفصيل بين أن يكون التخصيص بالاستثناء والبدل فيجوز إلى الواحد وإلا فلايجوز . **وفيما يلى بيان تلك المذاهب** :

المذهب الأول : أنه لابد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام . وإليه ذهب الأكثر ، وحكاه الآمدى عن أكثر أصحاب الشافعى ، قال : وإليه مال إمام الحرمين، ونقله الرازى عن أبى الحسين البصرى ونقله ابن برهان عن المعتزلة[1] .

قال الأصفهانى : ما نسبه الآمدى إلى الجمهور ليس بجيد ، نعم اختاره الغزالى والرازى [2] .

واحتج هؤلاء بأنه لو قال قائل : « قتلت كل من فى البلد. وأكلت كل رمانة فى الدار » وكان فيها تقدير ألف رمانة ، وكان قد قتل شخصا واحدا ، أو ثلاثة وأكل رمانة واحدة ، أو ثلاثة رمانات ، فإن كلامه يعد مستقبحا مستهجنا عند أهل اللغة .

وكذا إذا قال لعبده : « من دخل دارى فأكرمه » أو قال لغيره : من عندك؟ وقال : أردت به زيدا وحده ، أو ثلاثة أشخاص معينة ، أو غير معينة ، كان قبيحا مستهجنا ، ولا كذلك فيما إذا حمل على الكثرة القريبة من مدلول اللفظ ، فإنه يعد موافقا مطابقا لوضع أهل اللغة [3] .

---

(١) الإحكام فى أصول الاحكام للآمدى جـ ٢ / ١١٨ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ١ / ٣٦١ .

(٢) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٤٤ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ١ / ٣٦١ .

(٣) الإحكام فى أصول الإحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١١٨ .

المذهب الثانى : أنه يجوز التخصيص إلى اثنين أو ثلاثة ، واستدل هؤلاء بأن ذلك أقل الجمع ، كأنه جعله فرعا لكون الجمع حقيقة فى الثلاثة أو فى الاثنين.

والجواب أن الكلام فى أقل مرتبة يخصص إليها العام ، لا فى أقل مرتبة يطلق عليها الجمع ، فإن الجمع ليس بعام ، ولم يقم دليل على تلازم حكمهما ، فلا تعلق لأحدهما بالآخر ، فلا يكون المثبت لأحدهما مثبتا للآخر [1] .

وعلى هذا فإن كلامهم خارج عن محل النزاع ، لأن الكلام إنما هو فى الجمع العام والجمع ليس بعام ولا تلازم بينهما .

واستدل القائلون بجواز التخصيص إلى واحد بما يأتى :

(ا) أنه يجوز أن يقول القائل : « أكرم الناس إلا الجهال » ، وإن كان العام واحدا .

والجواب أن عموم قولنا لايجوز تخصيص العام إلى الواحد مخصوص بالاستثناء ونحوه أعنى بدل البعض ، فإنا قد استثنيناهما فلا يمكن الإلزام بها[2] .

وعلى هذا فإن محل النزاع هو أن يكون مدلول العام موجودا فى الخارج ومثل هذه الصورة اتفاقية ولا يعتبر بها ، فالناس ها هنا ليس بعام بل هو للمعهود .

(ب) واستدلوا أيضا بقوله تعالى : « الذين قال لهم الناس » [3] وأراد نعيم بن مسعود باتفاق المفسرين ، ولم يعده أهل اللسان مستهجنا لوجود القرينة ، فوجب جواز التخصيص إلى الواحد مهما وجدت القرينة ، وهو المدعى[4] .

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع حاشيته السعد ، جـ ٢ / ٣١ ، والتقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام جـ ١ / ٢٩٠.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع حاشية السعد ، جـ ٢ / ٣١ .

(٣) آل عمران / ١٧٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ ١ / ٢٧٩ ــ ٢٨٠.

والجواب أنه غير محل النزاع ، فان البحث فى تخصيص العام ، والناس ها هنا ليس بعام بل للمعهود ، والمعهود ليس بعام [1] .

(جـ) واستدلوا أيضا بأنه يجوز أن يقول القائل : « أكلت الخبز وشربت الماء » والمراد به أقل القليل مما يتناوله الماء والخبز .

والجواب أن ذلك غير محل النزاع ، فإن كل واحد من الماء والخبز فى المثالين ليس بعام ، بل هو للبعض الخارجى المطابق للمعهود الذهنى ، وهو الخبز والماء المقرر فى الذهن أنه يؤكل ويشرب وهو مقدار ماء معلوم ، وذلك بعينه كما تقول للغلام : « ادخل السوق » فإنك تريد به واحدا من الأسواق المعهودة بينك وبينه عهدا خارجيا معينا لبعض الأسواق بحسب العادة وإذا كان كذلك فليس بعام خصص، ولا تعلق له بمسألة الخصوص والعموم أصلا ، إنما هو معهود يتناول عدة من المعنيات قيد ببعض منها كالمطلق يقيد ببعض مايوجد فى ضمنه من المقيدات ويحتملها من المحامل من غير صرف عن ظهور وعموم [2] .

المذهب الرابع : التفصيل بين أن يكون التخصيص بالاستثناء والبدل ،قال ابن الحاجب « إن كان التخصيص باستثناء ، أو بدل جاز إلى واحد نحو « عشرة إلا تسعة » و « اشتريت العشرة أحدها » وإلا فإن كان بمتصل غيرهما كالصفه والشرط جاز إلى اثنين نحو :

« أكرم الناس العلماء » . أو إن كانوا علماء .

وإن كان بمنفصل ، فإن كل فى محصور قليل جاز إلى اثنين ، كما تقول : « قتلت كل زنديق » وهم ثلاثة أو أربعة .

وإن كان فى غير محصور ، أو فى عدد كثير فالمذهب الأول ، وهو أنه لابد من جمع يقرب من مدلوله ، فلا يقال : « من دخل دارى فأكرمه » ويفسر بزيد وعمرو وبكر.لنا لو قال : « قتلت كل من فى المدينة ، ولم يقتل إلا ثلاثة عد لاغياً ومخطئا .

---

(١) ارشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٤٥

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع حاشية السعد ، جـ ٢ / ٣١

وكذا لو قال : « أكلت كل رمانة في البستان » ولم يأكل إلا ثلاثة ، قال . كل من دخل داري فهو حر أو كل من أكل فأكرمه » وفسره بثلاثة فقال أردت زيدا وعمرا وبكرا ، عد لاغيا (١) .

قال الشوكاني والذي ينبغي اعتماده في مثل هذا المقام أنه لابد أن يبقى بعد التخصيص ما يصح أن يكون مدلولا للعام ، ولو في بعض الحالات ، وعلى بعض التقادير كما تشهد لذلك الاستعمالات القرآنية ، والكلمات العربية ، ولا وجه لتقييد الباقي بكونه أكثر مما قد خصص ، أو بكونه أقرب إلى مدلول العام ، فإن هذه الأكثرية والأقربية لا تقتضيان كون ذلك الأكثر الأقرب هما مدلولا العام على التمام ، فإنه بمجرد إخراج فرد من الأفراد العام يصير العام غير شامل لافراده ، كما يصير غير شامل لها عند إخراج أكثرها . ولا يصح أن يقال ها هنا إن الأكثر في حكم الكل ، لأن النزاع في مدلول اللفظ ، ولهذا يأتي الخلاف السابق في كون دلالة العام على ما بقي بعد التخصيص من باب الحقيقة أو المجاز ولو كان المخرج فردا واحدا

وإذا عرفت أنه لا وجه للتقييد بكون الباقي بعد التخصيص أكثر أو أقرب إلى مدلول العام عرفت أيضا أنه لا وجه للتقييد بكونه جمعا ، لأن النزاع في معنى العموم ، لا في معنى الجمع ، ولا وجه لقول من قال بالفرق بين كون الصيغة مفردة لفظا كمن وما والمعرف باللام وبين كونها غير مفردة ، فإن هذه الصيغ التي ألفاظها مفردة لا خلاف في كون معانيها متعددة والاعتبار إنما هو بالمعاني لا بمجرد الألفاظ (٢)

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب ، جـ ٢ / ٣١

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني . ص ١٤٥

المخصص

اختلف الأصوليون في المخصص على قولين :

أحدهما : أنه إرادة المتكلم والدليل كاشف عن تلك الإرادة .

وثانيهما : أنه الدليل الذى وقع به التخصيص .

واختار الأول ابن برهان وفخر الدين الرازى فى محصوله فإنه قال : المخصص فى الحقيقة هو إرادة المتكلم ، لأنها المؤثرة ، ويطلق على الدال على الإرادة مجازا .

وقال أبو الحسن البصرى فى المعتمد : العام يصير عندنا خاصا ، ويصير خاصا فى نفس الأمر بإرادة المتكلم . والحق أن المخصص هو المتكلم ، لكن لما كان المتكلم يخصص بالإرادة أسند التخصيص إلى إرادته فجعلت الإرادة مخصصة ، ثم جعل ما دل على إرادته وهو الدليل اللفظى أو غيره مخصصا فى الاصطلاح ، والمراد هنا إنما هو الدليل فنقول : المخصص للعام إما أن يستقل بنفسه فهو المنفصل وإما أن لايستقل بل يتعلق معناه باللفظ الذى قبله فهو المتصل .

فالمنفصل [1] : الحس والعقل ، والعرف ، والنص .

وأما المتصل فقد جعله الجمهور أربعة أقسام : الاستثناء المتصل ، والشرط والصفة والغاية ، وزاد القرافى وابن الحاجب بدل البعض من الكل .

قال القرافى وجدتها بالاستقراء اثنى عشر : هذه الخمسة وسبعة أخرى وهى : الحال وظرف الزمان وظرف المكان ، والمجرور مع الجار والتمييز والمفعول معه ، والمفعول لأجله ، فهذه اثنا عشر ليس فيها واحد يستقل بنفسه ، ومتى اتصل بما يستقل بنفسه عموما كان أو غيره صار غير مستقل بنفسه [2] .

---

(١) المنفصل هو الذى يستقل بنفسه ولايحتاج فى ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه .

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٤٥

الباب الأول

التخصيص بالأدلة المنفصلة

١ ــ دليل العقل .

٢ ــ دليل الحس .

٣ ــ دليل الإجماع .

٤ ــ النص .

٥ ــ التخصيص بالمفهوم

٦ ــ تخصيص العموم بفعل النبى ﷺ .

٧ ــ تقرير النبى ﷺ .

٨ ــ التخصيص بالقياس

٩ ــ العرف والعادة

١٠ ــ مذهب الصحابى

التخصيص بالأدلة المنفصلة

الأدلة التى يجوز التخصيص بها ضربان : منفصلة ومتصلة . وحديثنا هنا عن الأدلة المنفصلة ، أى المستقلة وهى : دليل العقل ودليل الحس ، ودليل الاجماع ، والنص ، والمفهوم بالفحوى .

١ — دليل العقل :

مذهب جمهور العلماء جواز تخصيص العموم بالدليل العقلى ، خلافا لطائفة شاذة من المتكلمين .

ومعنى تخصيص العموم بالدليل العقلى قصر العام على بعض ما يتناوله بحكم العقل بسبب امتناع ثبوت الحكم المتعلق بالعام ببعض أفراده عقلا ، ودليل ذلك قوله تعالى : « الله خالق كل شيء »[١] وقوله « والله على كل شيء قدير »[٢] متناول بعموم لفظه لغة ، كل شيء ، مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة ، وليس خالق لها ، ولا هى مقدورة له ، لاستحالة خلق القديم الواجب لذاته ، واستحالة تكونه مقدورا بضرورة العقل ، فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل من عموم اللفظ ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء . وكذلك قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »[٣] فإن الصبى والمجنون من الناس حقيقة ، وهما غير مرادين من العموم ، بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لايفهم ولا معنى للتخصيص سوى ذلك[٤] .

وكذلك قوله جل شأنه : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »[٥] فكلمة (من) عامة تشمل المكلف وغيره ، ولكن العقل قصر هذا العموم على بعض أفراده وهم المكلفون .

---

(١) الزمر / ٦٢

(٢) البقرة / ٢٨٤ وآل عمران / ٢٩ ، والأنفال / ٤١

(٣) آل عمران / ٩٧

(٤) الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى جـ ٢ ٤٣ والمستصفى للغزالى جـ ٢/٩٩ — ١٠٠

(٥) البقرة / ١٨٥

وقوله تعالى ذكره : « يا أيها الناس اعبدوا ربكم »[1] فإن هذا الخطاب يتناول بعمومه من لايفهم من الناس كالصبي والمجنون لكنه خرج بدليل العقل ، فكان مخصصا للعموم الذي به

وذهب شذوذ من أهل العلم إلى عدم التخصيص به وقالوا :

(أ) — لو كان مثل ذلك تخصيصا لصحت إرادة العموم لغة قطعا ، واللازم باطل ، أما الملازمة ، فلأن تلك مسمياته لغة ، وإطلاق اللفظ على مسمياته لغة صحيح لغة قطعا . وأما انتفاء اللازم فلأن ذلك لايصح لعاقل ، فإذا قلنا هذا خالق كل شيء ، فهم منه لغة أنه أراد به غير نفسه ، ولو أراد به نفسه لخطئ لغة .

والجواب أن التخصيص للمفرد وهو « كل شيء » ويصح إرادة الجميع به لغة ، فإذا وقع في التركيب فما نسب إليه وهو المخلوقية والمقدورية هو المانع من إرادة الجميع وقصره على البعض ، وهو غير نفسه . فالعقل هو القاضي بذلك ، ولا معنى للتخصيص عقلا إلا ذلك والحق أنه يصح في التركيب للجميع أيضا لغة ، ولو أراد لم يخطأ لغة ، وإنما يكذب في المعنى والخطأ لغة غير الكذب في الخبر

(ب) وقالوا ثانيا : لو كان العقل مخصصا لكان متأخرا واللازم منتف ، أما ملازمه فلأن تخصيص الشيء بيان لمراد منه ، والبيان متأخر عن المبين ، لامتناع البيان ولا مبين وأما انتفاء اللازم فلتقدم العقل على الخطاب ضرورة .

والجواب أن العقل له ذات ، وله صفة ، وهو أنه بيان فإن أردت تأخره تأخر ذاته فلا يلزم ، وإن أردت تأخر كونه بيانا فلا يمتنع

(ج) وقالوا ثالثا : لو جاز التخصيص بالعقل ، لجاز النسخ بالعقل ، لأنه بيان مثله ، واللازم منتف بالإجماع .

الجواب لانسلم الملازمة ، لأن النسخ إما بيان مدة الحكم ، وإما رفع الحكم ، على التفسيرين وكلاهما محجوب عن نظر العقل . بخلاف

---

(1) البقرة ٢١

التخصيص فإن خروج البعض عن الخطاب قد يدركه العقل كما فى الصور المذكورة .

(د)**وقالوا رابعا** : تعارضا ، أعنى دليل الشرع ودليل العقل ، فترجح أحدهما بلا مرجح تحكم الجواب لانسلم التحكم فإنهما لما تعارضا وجب تأويل المحتمل،وهو دليل الشرع لاستحالة إبطال القاطع،وهو دليل العقل [1].

٢ ــ دليل الحس :

إذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم كان ذلك مخصصا للعموم[2] وقالوا ومنه قوله تعالى: «وأوتيت من كل شىء»[3] مع أنها لم تؤت بعض الأشياء التى من جملتها ما كان فى يد سليمان .

وكذلك قوله تعالى : « تدمر كل شيء بأمر ربها » [4] ونحن نشاهد أشياء كثيرة لا تدمير فيها كالسماء ونحوها وقوله تعالى : « تجبى إليه ثمرات كل شىء»[5] وما كان مختصا من الثمار بأقصى المشرق والمغرب لم تر أنه يجىء إليه .

وكذلك قوله تعالى : « ما تذر من شىء أتت عليه إلا جعلته كالرميم » [6] وقد أتت على الأرض والجبال ، ولم تجعلها رميما ، بدلالة الحس ، فكان هو الدال . على أن ما خرج من عموم اللفظ لم يكن مرادا للمتكلم ، فكان مخصصا [7] .

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ / ١٤٧ ، والاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٢ ، ١٤٣ ــ ١٤٤

(٢) ارشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٥٧ ، والمستصفى للغزالى ، جـ ٢ / ٩٩

(٣) النمل / ٢٣

(٤) الأحقاف / ٢٥ .

(٥) القصص / ٥٧ .

(٦) الذاريات / ٤٢ .

(٧) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٢/١٤٥ ، والمستصفى للغزالى ، جـ ٢ / ٩٩

٣ — دليل الاجماع :

قال الآمدى : لا أعرف خلافا فى تخصيص القرآن والسنة بالإجماع (١) . وكذلك حكى الإجماع على جواز التخصيص بالاجماع الاستاذ أبو منصور ، قال ومعناه أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهرة (٢) .

وفى الحقيقة يكون التخصيص بدليل الاجماع لا بنفس الإجماع .

وجعل الصيرفى من أمثلته قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » (٣) وقال وأجمعوا على أنه لاجمعة على عبد ولا امرأة .

ومثله ابن حزم بقوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (٤) واتفقت الأمة على أنهم لو بذلوا فلسا أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم ، قال والجزية بالألف واللام فعلمنا أنه أراد جزية معلومة (٥) .

ومثله ابن الحاجب والآمدى بآية حد القذف (٦) وبالاجماع على التنصيف للعبد ، قال ابن الحاجب : « الاجماع يخصص الكتاب والسنة ، لما ثبت من تخصيص آية القذف ، فإنها توجب ثمانين جلدة للحر والعبد ، وأجبوا عليه نصف ثمانين ، والتخصيص بالتحقيق لتضمنه نصا مخصصا حتى لو عملوا بخلاف ما هو نص فى حكم يتناوله بنصوصيته لا بعمومه فإنه يتضمن نصا ناسخا ومن ثمة قبل الإجماع لاينسخ به » (٧) .

---

(١) الأحكام فى أصول الاحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٥٢ .

(٢) السابق : الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٥٢ .

(٣) الجمعة / ٩ .

(٤) التوبة / ٢٩ .

(٥) ارشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٦١

(٦) النور / ٤ قال الله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة » .

(٧) مختصر المنتهى لابن الحاجب ، جـ ٢ / ١٥٠ .

وعلى هذا فإن الاجماع نص قاطع شرعي والعام ظاهر ، لأنه يدل على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراده بطريق الظهور لا بطريق القطع ، وإذا اجتمع القاطع والظاهر كان القاطع متقدما .

والحق أن التخصيص يكون بدليل الإجماع لا بالإجماع نفسه .

٤ ــ النص :

النص الخاص يخصص اللفظ العام ، فقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » [١] يعم ما دون النصاب ، وقد خصصه قوله ﷺ « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق » [٢] .

ومثل قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » [٣] فإن النص وهو قوله تعالى في المطلقات قبل الدخول « فما لكم عليهن من عدة تعتدونها »[٤] خصص عموم قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » إذ هذه الآية تفيد أن المطلقات لابد من عدتهن سواء طلقن قبل الدخول أو بعده ، ثم جاءت آية « فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » فقصرت على المطلقة بعد الدخول .

وقوله تعالى : « والسارق والسارقة » [٥] يعم كل مال وخرج مادون النصاب بقوله ﷺ : « لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا » [٦] .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦ هامش رقم ٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى الزكاة باب زكاة الورق ، جـ ٣ / ٢٤٥ وباب من « أدى زكاته فليس بكنز وباب وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ومسلم فى الزكاة فى فاتحته ٩٧٩ وأبو داود فى الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة رقم ١٥٥٨ و ١٥٥٩ ومالك فى الموطأ ، جـ ١ ، فى الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة

(٣) البقرة / ٢٢٨ .

(٤) الأحزاب / ٤٩ .

(٥) المائدة / ٣٨ .

(٦) أخرجه البخارى فى الحدود باب قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وفى كم يقطع فى ربع دينار فصاعدا عن عائشة ومسلم فى الحدود باب حد السرقة ونصابها

والترمذى فى الحدود باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق [illegible] داود فى الحدود باب [illegible] ونصابها ، والنسائى فى السرقة باب القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده

وقوله تعالى : « فتحرير رقبة »[1] يعم الكافرة ، فلو ورد مرة أخرى « فتحرير رقبة مؤمنة »[2] فى الظهار بعينه لتبين أن المراد بالرقبة المطلقة العامة هى المؤمنة على الخصوص .

وقد ذهب قوم إلى أن الخاص والعام يتعارضان ويتدافعان ، فيجوز أن يكون الخاص سابقا وقد ورد العام بعده لإرادة العموم فنسخ الخاص ويجوز أن يكون العام سابقا وقد أريد به العموم ثم نسخ باللفظ الخاص بعده فعموم الرقبة مثلا يقتضى أجزاء الكافرة مهما أريد به العموم والتقييد بالمؤمنة يقتضى منع أجزاء الكافرة فهما متعارضان ، وإذا أمكن النسخ والبيان فلم يتحكم بجملة على البيان دون النسخ ، ولم يقطع بالحكم على العام بالخاص ، ولعل العام هو المتأخر الذى أريد به العموم وينسخ به الخاص .

وقيل الأصح تقديم الخاص ، وان كان ما ذكروه — سابقا — ممكنا ، ولكن النسخ محتاج إلى الحكم بدخول الكافرة تحت اللفظ ، ثم خروجه عنه ، فهو إثبات وضع ورفع بالتوهم وإرادة الخاص باللفظ العام غالب معتاد بل هو الأكثر ، والنسخ كالنادر فلا سبيل إلى تقديره بالتوهم ، ويكاد يشهد لما ذكرنا من سير الصحابة والتابعين كثير ، فإنهم كانوا يسارعون إلى الحكم بالخاص على العام وما اشتغلوا بطلب التاريخ والتقدم والتأخر[3].

تخصيص الكتاب بالكتاب :

ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص القرآن بالقرآن ، قال الآمدى : « اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ، خلافا لبعض الطوائف ، ودليله المنقول والمعقول :

---

(1) المجادلة / ٣ .
(2) النساء / ٩٢ .
(3) المستصفى للغزالى ، حـ ٢ ، ١٠٤ — ١٠٥ .

أما المنقول . فهو أنه قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[1] ورد مخصصا لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾[3] ورد مخصصا لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾[4] والوقوع دليل الجواز .

وأما المعقول: فهو أنه إذا اجتمع نصان من الكتاب أحدهما عام ، والآخر خاص، وتعذر الجمع بين حكميهما ، فإما أن يعمل بالعام أو بالخاص، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقا ،

ولو عمل بالخاص لايلزم منه إبطال العام مطلقا لإمكان العمل به فيما أخرج عنه كما سبق ، فكان العمل بالخاص أولى

ولأن الخاص أقوى فى دلالته ، وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص ، بخلاف العام ، فكان أولى بالعمل ، وعند ذلك فإما أن يكون الدليل الخاص المعمول به ناسخا لحكم العام فى الصورة الخارجة عنه أو مخصصا له ، والتخصيص أولى من النسخ لثلاثة أوجه :

(١) أن النسخ يستدعى ثبوت أصل الحكم فى الصورة الخاصة ورفعه بعد ثبوته ، والتخصيص ليس فيه سوى دلالته على عدم إرادة المتكلم للصور المفروضة بلفظه العام فكان ما يتوقف عليه النسخ أكثر مما يتوقف عليه التخصيص ، فكان التخصيص أولى .

---

(١) الطلاق / ٤ .

(٢) البقرة / ٢٣٤ .

(٣) المائدة / ٥ .

(٤) البقرة / ٢٢١ .

(ب) أن النسخ رفع بعد الإثبات ، والتخصيص منع من الإثبات ،والدفع أسهل من الرفع .

(جـ) أن وقوع التخصيص فى الشرع أغلب من النسخ ، فكان الحمل على التخصيص أولى إدراجا له تحت الأغلب ، وسواء جهل التاريخ أو علم ، وسواء كان الخاص متقدما أو متأخرا [1] .

وذهب بعض الظاهرية إلى عدم جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وتمسكوا بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ ولا يكون إلا بالسنة لقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم » [2] فوض البيان إلى الرسول ﷺ ، فوجب أن لايحصل البيان إلا بقوله [3] .

ويجاب عنه بأن كونه ﷺ مبينا لايستلزم أن لا يحصل بيان الكتاب بالكتاب وقد وقع ذلك والوقوع دليل الجواز كما قلنا .

وأيضا ذلك الدليل الذى ذكروه معارض بما هو أوضح منه وهو قوله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء » [4] قال الآمدى : إضافة البيان إلى النبى ﷺ ليس فيه ما يمنع من كونه مبينا للكتاب بالكتاب . إذ الكل وارد على لسانه فذكره الآية المخصصة يكون بيانا منه ، ويجب حمل وصفه بكونه مبينا على أن البيان وارد على لسانه ، كان الوارد على لسانه الكتاب أو السنة ، لما فيه من موافقة عموم . قوله تعالى : « ونزلنا عليه الكتاب تبيانا لكل شىء » فإن مقتضاه أن يكون مبينا لكل ما هو من الكتاب لكونه شيئا ، غير أنا خالفناه فى البعض ، فيجب بالبعض الآخر تعليلا لمخالفة الدليل العام [5] .

---

(١) الإحكام فى أصول الاحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٤٦ ، وارشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٥٧ ، وحاشيه البنانى على جمع الجوامع ، جـ ٢ / ٢٦ .

(٢) النحل / ٤٤ .

(٣) الابهاج فى شرح المناهج ، جـ ٢ / ١٨١ ، وحاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع ، جـ ٢ / ٢٦ .

(٤) النحل / ٨٩ .

(٥) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٤٦ ، ١٤٧ ومختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب ، جـ٢ / ١٤٨ .

مما سبق يتبين لنا أنه يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب إن علم[1] تقدم العام أو تقدم الخاص ، أو جهل[2] التاريخ ، ومنعه بعض مطلقا ، وفصل آخرون فقالوا : إن علم التاريخ فالخاص إن كان متأخرا خصص العام ، وإن كان متقدما فلا ، بل كان العام ناسخا للخاص ، وإن جهل التاريخ تساقطا لاحتمال بطلان حكم الخاص لتأخر العام وثبوت حكمه لتقدمه فيتوقف فى مورد الخاص ويطلب فيه دليل آخر ، وقالوا :

أولاً : إذا قال : « اقتل زيدا » ثم قال « لا تقتل المشركين » فهو بمثابة أن يقول : لا تقتل زيدا ولا عمرا إلى أن يأتى على الأفراد واحد بعد واحد. وهذا اختصار لذلك المطول ، وإجمال لذلك المفصل ولاشك أنه لو قال : لا تقتل زيدا لكان ناسخا لقوله : « اقتل زيدا » فكذا ما هو بمثابته .

والجواب : أن خصوصية زيد فى الإثبات إذا كان مذكورا بنصوصيته لم يمكن التخصيص فيصار إلى النسخ بخلاف ما لو كان مذكورا بعموم المشركين فإن تخصيصه ممكن فلا يصار إلى النسخ ، لأن التخصيص أولى من النسخ لأمرين :

- لأنه أغلب وأكثر والإلحاق بالأغلب أغلب على الظن كمن دخل مدينة أغلبها مسلمون ، فإن من يراه يظنه مسلما ، وإن جاز خلافه .
- ولأن النسخ رفع والتخصيص لا رفع فيه ، وإنما هو رفع ، والدفع أهون من الرفع ، وكلاهما لو تأخر الخاص فإنه يحمل على التخصيص ، وإن كان النسخ محتملا بأن تقرر كلمة العام ثم يرفع ولا يصار إليه بل يجزم بالتخصيص للوجهين المذكورين .

ثانياً : قالوا : لو كان الكتاب مخصصا للكتاب لكان مخالفا لقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم » إذ التخصيص تبيين ، فيكون المبين هو الكتاب ، لا الرسول ، فيلزم وقوع نقيض ما نطق به القرآن وأنه محال.

والجواب أنه معارض بقوله فى صفة القرآن « تبيانا لكل شىء » والكتاب شىء ، فيجب أن يكون تبيانا : والحق أن لكل وارد على لسانه فكان هو المبين تارة بالقرآن ، وتارة بالسنة فلا مخالفة ولا تعارض.

ثالثاً : قالوا : قال ابن عباس رضى الله عنهما كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث وهو ظاهر فى أخذ الجماعة بذلك ، فكان إجماعا ، ثم إن العام المتأخر أحدث فوجب الأخذ به ، وترك الخاص المتقدم وهو المطلوب .

والجواب أنه محمول على ما لايقبل التخصيص جمعا بين دليلنا وهذا الدليل فإن الجمع بين الأدلة ولو بإعمالها من وجه أولى من إبطال البعض .

تخصيص السنة بالسنة :

الجهور على أنه يجوز تخصيص السنة بالسنة — خلافا لشرذمة — لأنه لو لم يجز لما وقع ، وقد وقع ، فإن قوله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » مخصص لقوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » فإن الثانى يتناول مادون خمسة أوسق ، وقد أخرج بالأول وهذه المسألة كالمسألة التى قبلها وهى تخصيص الكتاب بالكتاب .

تخصيص القرآن بالسنة المتواترة :

يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعا ، قال الآمدى : لاأعرف فيه خلافا [1] ومن ذلك أنهم خصصوا عموم قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم » [2] بما روى الترمذى وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى من حديث اسحاق ابن عبد الله أبى فروة وهو رجل متروك عند بعض أهل العلم : « أن رسول الله ﷺ قال : « القاتل لايرث » [3] ومن تخصيص القرآن بالسنة المتواترة قوله تعالى :

(١) الاحكام فى أصول الأحكام ، جـ ٢ / ١٤٨ .

(٢) النساء / ١١ .

(٣) سبل السلام ، جـ ٣ / ١٠١ والابهاج فى شرح المنهاج ، جـ ٢ / ١٨١ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ / ١٤٩ .

« ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » [١] فكلمة الناس عامة حصت لقول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق » [٢] .

وهكذا فانه يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة : « لأن الخبر المتواتر يوجب العلم ، كما أن ظاهر الكتاب يوجبه [٣] .

تخصيص الكتاب بخبر الواحد :

يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور ، قال الآمدي : « وأما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد فمذهب الأئمة الأربعة جوازه ، ومن الناس من منع ذلك مطلقا . ومنهم من فصل ، وهؤلاء اختلفوا :

فذهب عيسى بن إبان إلى أنه إن كان قد خص بدليل مقطوع به ، جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا .

وذهب الكرخي إلى أنه أن كان قد خصص بدليل منفصل ، لا متصل ، جاز تخصيصه خبر الواحد وإلا فلا .

وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف [٤] .

مما سبق ندرك أن الآمدي قد فصل الآراء في هذا الموضوع — جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد — على النحو التالي :

أولاً : الجواز مطلقا ، وهو المنقول عن الأئمة الأربعة ، وهو اختيار الشوكاني [٥] ، والآمدي ، قال إمام الحرمين : « ومن شك أن الصديق لو روى خبرا عن

(١) آل عمران / ٩٧ .

(٢) أخرجه الحاكم في الحدود باب ذكر من رفع الكلم عنهم ، جـ ٤ / ٨٩ وأقره الذهبي على شرط الشيخين الترمذي في الحدود ، باب ما جاء فيمن لايجب عليه الحد ، أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، النسائي في الطلاق باب الطلاق له من الأزواج ، ابن ماجه في طلاق المعتوه

(٣) ارشاد الفحول للشوكاني ، ص ١٥٧ .

(٤) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ، جـ ٢ / ١٥٠ .

(٥) ارشاد الفحول للشوكاني ، ص ١٥٨

المصطفى ﷺ فى تخصيص عموم الكتاب لابندرة الصحابة قاطبة بالقبول فليس على دراية من قاعدة الأخبار » [1] .

واستدل فى المحصول على ما ذهب إليه الجمهور بأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم ، فوجب تقديمه على العموم [2] واحتج بعضهم على الجواز بإجماع الصحابة فإنهم خصوا قوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم » [3] بقوله ﷺ وعلى آله وسلم : « لايرث المسلم الكافر » وبقوله : « لايرث القاتل ولا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر » [4] وبما رواه أبو بكر من قوله ﷺ « نحن معاشر الأنبياء لانورث ماتركناه صدقة »[5] وخصوا قوله تعالى : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » [6] بما روى عن النبى ﷺ أنه جعل للجدة السدس [7] .

وخصوا قوله تعالى : « وأحل الله البيع » [8] بما روى عنه ﷺ أنه « نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين » [9] .

---

(١) الابهاج فى شرح المنهاج ، جـ ٢ / ١٨٣ .

(٢) ارشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٥٨ .

(٣) النساء / ١١ .

(٤) أخرجه البخارى فى المغازى باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح جـ ٧ / ١٨٦ وفى الفرائض باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، جـ ٨ / ١٩٤ وفى الحج باب توريث دور مكة ، جـ٢/١٨١ ، مسلم أول الفرائض رحمهم ١٦١٤ أبو داود فى الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ؟ رقم ٢٩٠٩ والترمذى فى الفرائض باب إبطال الميراث بين الكافر والمسلم رقم ٢١٠٨ ، ابن ماجة فى الفرائض باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك رقم ٢٧٢٩ ، الدارمى فى الفرائض باب رقم ٢٩ .

(٥) البخارى فى الفرائض باب قول النبى ﷺ لا نورث من تركناه صدقة جـ ١٢/٥ وفى الوصايا ، باب نفقة القيم للوقوف ، وفى الجهاد باب نفقة نساء النبى ﷺ بعد وفاته . مسلم فى الجهاد باب قول النبى ﷺ لا نورث رقم ١٧٦٠ ، أبو داود فى الخراج والامارة ، باب صفا يا رسول الله ﷺ رقم ٢٩٧٤

(٦) النساء / ١١ .

(٧) أخرجه أبو داود فى الفرائض باب ما جاء فى ميراث الجد رقم ٢٨٩٦ والترمذى فى الفرائض رقم ٢١٠٠ .

(٨) البقرة / ٢٧٥ .

(٩) أخرجه مسلم فى المساقاة باب الربا رقم ١٥٨٥ ومالك فى الموطأ ، جـ ٢ / ٦٣٣ .

وأيضا يدل على جواز التخصيص دلالة بينة واضحة ما وقع من أوامر الله عز وجل باتباع نبيه ﷺ من غير تقييد ، فإذا جاء الدليل كان اتباعه واجبا ، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتما ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية ، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية (١) .

ثانياً : المنع مطلقا ، وحكاه الغزالي في المنخول عن المعتزلة ، ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين وشرذمة من الفقهاء (٢) .

وقد استدل هؤلاء بما ثبت عن عمر رضى الله عنه في قصة فاطمة بنت قيس ، حيث كذبها فيما روته عن النبي ﷺ أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، لما كان ذلك مخصصا لعموم قوله تعالى : « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » (٣) وقال كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى : صدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت (٤) ولهذا رده الحنفية (٥) .

قال أبو جعفر الطحاوى أراد عمر بالكتاب قوله تعالى : « لاتخرجوهن من بيوتهن » (٦) ، وبالسنة ما روى عمر عن النبي ﷺ قال : « للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة » (٧) .

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ، ص ١٥٨ .

(٢) الابهاج في شرح المنهاج ، جـ ٢ / ١٨٤ .

(٣) الطلاق / ٦ .

(٤) حديث فاطمة بنت قيس في فتح البارى ، جـ ٩ / ٣٨٦ ، ومسلم في الطلاق رقم ٣٨ وأبو داود في الطلاق باب في نفقة المبتوتة .

(٥) فتح القدير، جـ ٣ / ٣٣٩ ــ ٣٤٠ ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، جـ ١٣٤/٢ ــ ١٣٥ .

(٦) أخرجه مسلم في الطلاق رقم ٤٦ ، والترمذى في الطلاق باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها ولا سكنى رقم ١١٨٠ ، أبو داود في الطلاق باب من أنكر ذلك على فاطمة (٢٩) والآية من سورة الطلاق رقم ١ .

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٥٠ وإرشاد الفحول للشوكاني ، ص ١٥٨ .

والا ظهر أن المراد بالكتاب قوله تعالى : اسكنوهن من حيث سكنتم » . لأن قوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن » نزل فى المطلقة رجعيا .

وأجيب عن ذلك بأنه إنما قال هذه المقال : لتردده فى صحة الحديث لالرده تخصيص عموم الكتاب بالسنة الآحادية ، فإنما لم يقل : كيف تخصص عموم كتاب ربنا بخبر أحادى ، بل قال : كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة .

ويؤيد ذلك ما فى صحيح مسلم وغيره بلفظ : قال عمر رضى الله عنه : « لانترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت » (١) فأفاد هذا أن عمر رضى الله عنه إنما تردد فى كونها حفظت أو نسيت ، ولو علم بأنها حفظت ذلك وأدته كما سمعته لم يتردد فى العمل بما روته » (٢) وعلى هذا فإن ماذكروه من تكذيب عمر لفاطمة بنت قيس ، لم يكن ذلك لأن خبر الواحد تخصيص العموم مردود عنده ، بل لتردده فى صدقها ولهذا قال : « كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ، ولو كان خبر الواحد فى ذلك مردودا مطلقا لما احتاج إلى هذا التعليل .

ثالثاً : قال عيسى بن إبان إنه لايجوز فى العام الذى لم يخصص ، ويجوز فيما خصص ، لأن دلالته تضعف ، وشرط أن يكون الذى خصص به دليلا قطعيا .

رابعاً : إن كان التخصيص بدليل منفصل جاز ، وان كان بمتصل فلا يجوز ، قاله أبو الحسن الكرخى . وشبهته أن تخصيصه بمنفصل يصير مجازا كما هو رأيه — وإن كان مجازا ضعف فيتسلط عليه التخصيص (٣) .

فمدار ابن ابان والكرخى على الضعف ، غير أن مدرك الكرخى فى القوة الحقيقية والمجاز ، ومدرك الآخر القطع بالمجاز وعدم القطع .

---

(١) مسلم فى الطلاق .

(٢) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى حـ ٢ / ١٥٠ وارشاد الفحول ١٥٨ .

(٣) الإبهاج فى شرح المنهاج حـ ٢ / ١٨٤ .

٥ ـ التخصيص بالمفهوم :

قال الآمدى : لا أعرف خلافا فى تخصيص العموم بالمفهوم بين القائلين بالعموم والمفهوم [١] وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة ، أو من قبيل مفهوم المخالفة ، حتى أنه لو قال السيد لعبده : « كل من دخل دارى فاضربه » ثم قال : « إن دخل زيد دارى فلا تقل له أف » ، فإن ذلك يدل على تحريم ضرب زيد وإخراجه عن العموم نظرا إلى مفهوم الموافقة وما سبق له الكلام من كف الأذى عن زيد ، وسواء قيل إن تحريم الضرب مستفاد من دلالة اللفظ أو من القياس الجلى على اختلاف المذاهب فى ذلك .

وكذا لو ورد نص عام يدل على وجوب الزكاة والأنعام كلها ، ثم ورد قوله على ﷺ : « فى الغنم السائلة زكاة » [٢] فإنه يكون مخصصا للعموم بإخراج معلوفة الغنم عن وجوب الزكاة بمفهومه وإنما كان كذلك ، لأن كل واحد من المفهومين دليل شرعى ، وهو خاص فى مورده فوجب أن يكون مخصصا للعموم ، لترجح دلالة الخاص على دلالة العام [٣] .

وحكى صفى الدين الهندى الإجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة ، لأنه أقوى من مفهوم المخالفة ، ولهذا يسميه بعضهم دلالة النص ، وبعضهم يسميه القياس الجلى ، وذلك كقوله تعالى : « ولا تقل لهما أف » [٤]،[٥] وقد اتفقوا على العمل به ، وذلك يستلزم الاتفاق على التخصيص به [٦] »

أقول : من قال بالعموم وبالمفهوم جوز تخصيص العام بالمفهوم كما جوزه بالمنطوق سواء فيه مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .

(١) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢/ ١٥٣ .

(٢) أبو داود فى الزكاة بلفظ « فى كل سائمة ابل فى أربعين بنت لبون » فى الزكاة باب فى زكاة السائمة رقم ١٥٧٥

(٣) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ١٥٣ .

(٤) الاسراء / ٢٣

(٥) حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع جـ ٢ / ٣٠ والمستصفى جـ ٢ / ١٠٥

(٦) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٠ .

وأورد على ذلك أن المفهوم وإن كان خاصا وأقوى فى الدلالة من العموم ، إلا أن العام منطوق به ، والمنطوق أقوى فى دلالته من المفهوم لافتقار المفهوم فى دلالته إلى المنطوق ، وعدم افتقار المنطوق فى دلالته إلى المفهوم .

وأجيب عن ذلك بأن العمل بالمفهوم لايلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقا ، ولا كذلك بالعكس ، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر [1] .

٦ ـ تخصيص العموم بفعل النبى ﷺ :

فعل الرسول ﷺ يكون دليلا إذا عرف من قوله أنه قصد به بيان الأحكام ، كقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » [2] وقوله : « خذوا عنى مناسككم » [3]، فإن لم يتبين أنه أراد به البيان فإذا ناقض فعله لحكمه الذى حكم به فلا يرتفع أصل الحكم بفعله المخالف له ، لكن قد يدل على التخصيص [4] ونذكر له ثلاثة أمثلة :

المثال الأول : أنه ﷺ نهى عن الوصال ، ثم واصل ، فقيل له : نهيت عن الوصال ونراك تواصل فقال : « إنى لست كأحدكم إنى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى » [5] فبين أنه ليس يريد بفعله بيان الحكم، ثم تحريم الوصال إن كان بقوله : « لاتواصلوا » أو « نهيتكم عن الوصال » فلا يدخل فيه الرسول ﷺ لأنه مخاطب غيره والمخاطب إنما يدخل تحت خطاب نفسه إذا أثبت الحكم بلفظ عام كقوله : « حرم الوصال على كل مكلف ، أو على كل انسان ، أو كل مؤمن ، أو مايجرى مجراه » وإن كان بلفظ عام فيكون فعله تخصيصا .

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ١٢٣ .

(٢) أخرجه البخارى فى صفة الصلاة باب سنة الجلوس فى التشهد جـ ٢ / ٣٥٣ .

(٣) أخرجه مسلم فى الحج باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر ، أبو داود فى مناسك الحج باب رمى الجمار ، والنسائى فى الحج باب الركوب إلى الجمار .

(٤) المستصفى للغزالى جـ ٢ / ١٠٧ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، مسلم فى الصوم ، باب النهى عن الوصال فى الصوم .

المثال الثانى : أنه نهى عن استقبال القبلة فى قضاء الحاجة ، ثم رآه ابن عمر رضى الله عنهما مستقبلا بيت المقدس على سطح [1] فيحتمل أنه تخصيص ، لأنه كان وراء سترة ، والنهى كان مطلقا وأريد به ما إذا لم يكن ساتر .

ويحتمل أنه كان مستثنى ومخصوصا ، فهو دليل على خروجه عن العموم إن كان اللفظ المحرم عاما له ، ولايصلح هذا ، لأنه ينسخ به تحريم الاستقبال ، لأنه فعل يكون فى خلوة وخفية فلا يصلح لأن يراد به البيان ، فإن ما أريد به البيان يلزمه إظهاره عند أهل التواتر أن تعبد فيه الخلق بالعلم ، وأن لم يتعبدوا إلا بالظن والعمل فلابد من إظهاره لعدل أو لعدلين .

المثال الثالث : أنه ﷺ نهى عن كشف العورة [2] ثم كشف فخذه بحضرة أبى بكر وعمر ثم دخل عثمان رضى الله عنهم جميعا فستره ، فعجبوا منه فقال : «ألا أستحيى ممن تستحيى منه ملائكة السماء » فهذا لايرفع النهى ، لاحتمال أنه لم يكن داخلا فيه أو لعله كشفه لعارض وعذر فإنه حكاية حال ، أو أريد بالفخذ مايقرب منه ، وليس داخلا فى حده ، أو إباحته خاصة ، أو نسخ تحريم كشف العورة ، وإذا تعارضت الاحتمالات فلا يرتفع التحريم فى حق غيره بالوهم [3] .

والذى يبدو لى مما سبق أن فعل النبى ﷺ بخلاف العموم ، مثل أن يقول الوصال فى الصوم أو استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، أو كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم يفعل ذلك ، فإنه يخصص العموم بناء على كونه حجة ، فعلم أنه لم يدخل فى حكم العام .

---

(1) أخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم ١١ والنهى عن ذلك رقم ٧ .

(2) أبو داود فى الجنازة ، باب ستر الميت عند غسله ، وفى الحمام ، باب النهى عن التعرى ، وهو حديث حسن .

(3) المستصفى للغزالى جـ ٢ / ١٠٨ ، ومختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب ، مع حاشية السعد جـ ٢ / ١٥١ .

فإن لم يثبت وجوب اتباع الأمة له ، فهو تخصيص له فقط ، وإن ثبت فإن كان ثبوته بدليل خاص في ذلك الفعل فهو نسخ لتحريمه . وإن كان بدليل عام في جميع أفعاله ، فالمختار أن ذلك الدليل العام يصير مخصصا بالأول ، وهو العموم المتقدم ذكره فيلزم على الأمة موجب ذلك القول ولا يجب عليهم الاقتداء به في الفعل .

وقيل لا يصير مخصصا ، بل يجب عليهم العمل بموافق العمل ، وهو دليل وجوب الاتباع فيتبع في فعله .

ومن الأمثلة التي خصصها فعل النبي ﷺ قوله عز وجل « ولا تقربوهن حتى يطهرن » [1] فان الآية الكريمة اقتضت عموم عدم القربان في الفرج وغيره ، ففعله ﷺ حيث كان يباشر الحائض دون الفـــــرج متزره [2] خص النبي بالفرج ، وأباح القربان لما سواه ويمكن حمل القربان على معنى لا تطؤهن في الفرج ، ويكون القربان كناية ظاهرة عن ذلك فلا عموم .

٧ ــ تقرير النبي ﷺ :

تقرير النبي ﷺ لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفا للعموم ، وعدم انكاره عليه مع عدم علمه به ، وعدم الغفلة والذهول عنه ، مخصص لذلك العام عند الأكثرين خلافا لطائفة شاذة .

ودليل ذلك أن تقريره له عليه ، دليل على جواز ذلك الفعل له ، وإلا كان فعله منكرا ، ولو كان كذلك لاستحال من النبي ﷺ السكوت عنه ، وعدم النكير عليه ، وإذا كان التقرير دليل الجواز ، وإن أمكن نسخ ذلك الحكم مطلقا ، أو نسخه عن ذلك الواحد بعينه ، لكنه بعيد واحتمال تخصيصه من العموم أولى وأقرب ، لما قررناه فيما تقدم ، وعند ذلك فإن أمكن تعقل معنى أوجب جواز مخالفة ذلك الواحد للعموم ، فكل من كان مشاركا له في ذلك المعنى فهو مشارك

---

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع جـ ٢ / ٣١ .

(٢) البخاري في الطهارة ، باب مباشرة الحائض ، ومسلم رقم ٢٩٤ مختصرا ، وأبو داود في الطهارة باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع رقم ٢٦٧

له فى تخصيصه عن ذلك العام بالقياس عليه عند من يرى جواز تخصيص العام بالقياس على محل التخصيص ، وأما إن لم يظهر المعنى الجامع فلا [1] .

وأورد على ذلك أن التقرير لا صيغة له ، فلا يقع فى مقابلة ماله صيغة ، فلا يكون ذلك مخصصاً للعموم ، وبتقدير أن يكون مخصصا فلابد وأن يكون غير ذلك الواحد مشاركا له فى حكمه وإلا فلو لم يكن ذلك الواحد مشاركا له فى حكمه ، لصرح النبى ﷺ بتخصيصه بذلك الحكم دون غيره دفعا لمحذور التلبيس على الأمة باعتقادهم المشاركة لذلك الواحد فى حكمه لقوله ﷺ : « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة »[2].

وأجيب عن ذلك بأنه ،وإن كان التقرير لا صيغة له غير أنه حجة قاطعة فى جواز الفعل نفيا للخطأ عن النبى ﷺ بخلاف العام ، فإنه ظنى ،محتمل للتخصيص فكان موجبا لتخصيصه وما ذكروه من وجوب المشاركة فبعيد ، وذلك

لأن حكم ذلك الواحد لايخلو إما أن يكون له أو عليه ، فإن كان له ، فقوله ﷺ : « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة » لايكون مرتبطا به .وإن كان عليه فقوله : « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة » إنما يكون حجة لمشاركة الجماعة لذلك الواحد ، أن لو كان قوله : « حكمى » عاما فى كل حكم، وهو غير مسلم ، وإذا لم يكن ذلك حجة عامة ، فلا تدليس ، ولا تلبيس، وبتقدير مشاركة الأمة لذلك الواحد فى ذلك الحكم ، يكون نسخا ولا يكون تخصيصا كما ظن بعضهم [3] .

ومجمل القول فى ذلك أن تقرير النبى ﷺ لواحد من أمته على خلاف موجب العموم وسكوته ﷺ يحتمل نسخ أصل الحكم أو تخصيص ذلك الشخص بالنسخ فى حقه خاصة له ، أو تخصيص وصف وحال ووقت ذلك الشخص ملابس له ، فيشار له فى ذلك المعنى ، فإن كان قد ثبت ذلك الحكم فى كل وقت وفى كل حال تعين تقريره لكونه نسخا إما على الجملة ، وإما فى حقه

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ١٥٥ .

(٢) قال العجلونى فى كشف الخفا جـ ١ / ٤٣٦ ــ ٤٣٧ : ليس له أصل بهذا اللفظ .

(٣) السابق جـ ٢ / ١٥٥ . ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع حاشية السعد جـ ٢ / ١٥١

خاصة، والمستيقن فى حقه خاصة ، لكن لو كان من خاصيته لوجب على النبى ﷺ أن يبين اختصاصه بعد أن عرف أمته أن حكمه فى الواحد كحكمه فى الجماعة فيدل من هذا الوجه على النسخ المطلق .

ولما أقر النبى ﷺ أصحابه على ترك زكاة الخيل مع كثرتها فى أيديهم دل على سقوط زكاة الخيل إذ ترك الفرض منكر يجب انكساره .

وأورد على ذلك قولهم : لعلهم أخرجوا ولم ينقل إلينا ، أو لعله لم يكن فى خيلهم سائمة . وأجيب عن ذلك بأن العادة تحيل اندراس إخراجهم الزكاة طول أعمارهم ، والسوم قريب من الامكان ويجب شرح ما يقرب وقوعه ، فلو وجب لذكره [1] .

٨ ــ التخصيص بالقياس :

هل يجوز تخصيص العموم بالقياس ، مثل أن يعم قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » [2] المديون وغيره ، فيخص المديون منه قياسا على الفقير ؟ .

المنقول عن الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم جوازه مطلقا ، قال الرازى فى المحصول : وهو قول أبى حنيفة والشافعى ومالك وأبى الحسين البصرى والأشعرى وأبى هاشم ، وحكاه ابن الحاجب فى مختصر المنتهى عن هؤلاء أيضا [3] .

وذهب أبو على الجبائى إلى المنع مطلقا وقال : لايجوز بل يقدم العام مطلقا جليا كان القياس أولا ومخصوصا كان العام أو لا .

وذهب ابن سريج وغيره من أصحاب الشافعى إلى جواز التخصيص على القياس دون خفية .

وذهب عيسى بن ابان إلى أنه يجوز إن كان العام قد خصص قبل ذلك بنص قطعى وأطلق صاحب المحصول الحكاية عنه ولم يقيدها بكون النص قطعيا .

(١) المستصفى للغزالى جـ ٢ / ١١٠ .

(٢) التوبة ١٠٣ .

(٣) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٩ والتقرير والتحبير جـ ١ / ٢٨٧

وذهب الكرخى إلى أنه يجوز إن كان قد خص بدليل منفصل ، وإلا فلا ، كذا حكاه عنه ابن الحاجب وذهب القاضى أبو بكر وإمام الحرمين إلى الوقف [1].

قال الآمدى : والمختار أنه إذا كانت العلة الجامعة فى القياس ثابتة بالتأثير ، أى بنص أو إجماع ، جاز تخصيص العموم به ، وإلا فلا .

أما إذا كانت العلة مؤثرة فلأنها نازلة منزلة النص الخاص ، فكانت مخصصة للعموم كتخصيصه بالنص كما سبق .

وأما إذا كانت العلة مستنبطة غير مؤثرة ، فانما قلنا بامتناع التخصيص بها للاجمال والتفصيل :

أما الاجمال فهو أن العام فى محل التخصيص : اما أن يكون راجحا على القياس المخالف له أو مرجوحا ، أو مساويا : فإن كان راجحا امتنع تخصيصه بالمرجوح وإن كان مساويا فليس العمل بأحدهما بأولى من الآخر ، وإنما يمكن التخصيص بتقدير أن يكون القياس فى محل المعارضة راجحا ، ولايخفى أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد بعينه .

وأما التفصيل فهو أن العموم ظاهر فى كل صورة من آحاد الصور الداخلة تحته وجهة ضعفه غير خارجة عن احتمال تخصيصه أو كذب الراوى أن كان العام من أخبار الآحاد [2] .

واحتج الجبائى بأنه لو قدم القياس على عموم الخبر لزم تقديم الأضعف على الأقوى وأنه باطل وبين الملازمة لأن الخبر — خبر الواحد — يجتهد فيه فى أمرين: السند والدلالة ، والقياس يجتهد فيه فى ستة أمور : حكم الأصل وعلته ، ووجودها فيه ، وخلوها عن المعارضة فيه ، ووجودها فى الفرع وخلوها عن المعارض فيه مع الأمرين إن كان الأصل الخبر .

---

(1) مختصر المنتهى مع حاشية السعد جـ ٢ / ١٥٤ ، والاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ٢/١٥٩ .

(2) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ١٦٠ .

وأجيب عن ذلك بأن الإلزام بما ذكرتم لايرد علينا لأن ذلك إنما لايجوز عند إبطال أحدهما فإن الأقوى يبطل الأضعف والأضعف لايبطل ، وها هنا ليس كذلك ، فإن إعمال لهما ولا إبطال لشىء منهما .

هذا إلى جانب إلزمه بما جوزتم من تخصيص الكتاب بالسنة ، وتخصيص المفهوم بمنطوق الكتاب والسنة مع أنه أضعف (١) .

وقد استدل على مذهب الجبائى — وهو تقديم الخبر على القياس مطلقا — حديث معاذ رضى الله عنه حيث قال له عند بعثه إلى اليمن : « بم تعمل؟ فقال: بكتاب الله . فقال :فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد؟ قال: أقيس الأمر بالأمر فقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله» (٢) ، فتقديم معاذ الخبر على القياس وتصويب الرسول ﷺ له فيه يدلان على وجوب تقديم الخبر على القياس وأنه لا عبرة بالقياس مع وجود الخبر خالفه أو وافقه .

وأجيب عن ذلك بأنه أخر السنة عن الكتاب مع جواز تخصيص السنة للكتاب اتفاقا كما أنه ليس فى خبره مايدل على امتناع تخصيص الخبر بالقياس ؛ غايته أنه لايبطل الخبر بالقياس وأما العمل بهما جمعا للدليلين فلم يمنعه (٣).

والذى يبدو لى أن العموم والقياس دليلان متعارضان ، والقياس خاص فوجب تقديمه وبهذا يعرف أنه لاينتهض احتجاج المانعين بقولهم : لو قدم القياس على عموم الخبر لزم تقديم الأضعف على الأقوى وأنه باطل لأن هذا التقديم إنما يكون عند إبطال أحدهما بالآخر ، فأما عند الجمع بينهما وإعمالهما جميعا فلا ، قال الشوكانى : « والحق الحقيق بالقبول أنه يخصص بالقياس الجلى لأنه معمول به لقوة دلالته وبلوغها إلى حد يوازن النصوص ، وكذلك يخصص بما كانت علته

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ / ١٥٤ .

(٢) أبو داود فى الأقضية ، باب اجتهاد الرأى والقضاء رقم ٣٥٩٢ ، والترمذى فى الأحكام ، باب ماجاء فى القاضى كيف يقتضى رقم ١٣٢٧ .

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ / ١٥٤ .

منصوصه، أو مجمع عليها . أما العلة المنصوصة فالقياس بها فى قوة النص ، وأما العلة المجمع عليها ، فلكون ذلك الإجماع قد دل على دليل مجمع عليه وما عدا هذه الأنواع الثلاثة من القياس فلم تقم الحجة بالعمل به من أصله [1] .

٩ ــ العرف والعادة :

ذهب الحنفيون إلى جواز التخصيص بهما ، وقالوا إن المراد بالعادة الأمر المتكرر من علاقة عقلية وقسموا العرف إلى قسمين : عملى وقولى ، ورأوا أن العرف العملى مخصص للعام الواقع فى مخاطبتهم وتخاطبهم : « وعادة المخاطبين أكل البر انصرف الطعام إليه .

وأما تخصيص العام بالعرف القولى ــ وهو أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لايتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى ــ فاتفاق ، كالدابة على الحمار ، والدرهم على النقد الغالب [2] .

وعلى هذا فإنه لو أوصى رجل بدوابه ، وكان الموصى فى بلد يقضى العرف فيه بإطلاق لفظ الدابة على الخيل خاصة ، فكلمة الدواب عامة تشمل الخيل وغيرها، لكن العرف قصر كلمة الصواب على الخيل دون غيرها .

والاتفاق على فهم ــ لحم ــ الضأن بخصوصه فى : « اشتر لحما » ، وقصر الأمر بشراء اللحم عليه إذا كانت العادة أكله ، فوجب كون العرف العملى مخصصا كالقولى لاتحاد الموجب وهو تبادره بخصوصه من إطلاق اللفظ فيهما ، وإلغاء الفارق بينهما بالإطلاق فى العملى والعموم فى القولى لظهور أنه لاأثر له هنا ، وكون دلالة المطلق كلحم فى « اشتر لحما » على المقيد كلحم الضأن دلالة الجزء على الكل ودلالة العام على الفرد قلبه ، أى دلالة الكل على الجزء ، وقد قيل هذه أقوى فلا يلزم من صرف الأولى بمثل هذه القرينة صرف الثانية .

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٠ .

(٢) التقرير والتحبير جـ ١ ٢٨٢

ومثل فخر الإسلام للتخصيص بالعادة بالنذر فى الصلاة والحج ينصرف إلى الشرعى منهما فقد يخال — أى يظن كل منهما — غير مطابق له ، وإنما هما مثالان للتخصيص بالعرف القولى . والحق صدقهما — أى التخصيص بالعرف العملى والتخصيص بالعرف القولى — عليهما لأن الأصل والمعتاد فى فعل المسلم لهما أن يكونا على الوجه الشرعى ، وفى إطلاق كل من لفظهما شرعا وخصوصا فى النذر المعنى الشرعى له (١) .

وقال الصفى الهندى وهذا يحتمل — التخصيص بالعادة — لوجهين :

أحدهما : أن يكون النبى ﷺ قد أوجب أو حرم شيئا بلفظ عام ، ثم رأينا العادة جارية بترك بعضها ، أو بفعل بعضها ، فهل تؤثر تلك العادة حتى يقال: المراد من ذلك العام ما عدا ذلك البعض الذى جرت العادة بتركه أو بفعله ، أم لاتؤثر فى ذلك ، بل هو باق على عمومه متناول لذلك البعض ولغيره .

الثانى : أن تكون العادة جارية بفعل معين كأكل طعام معين مثلا ، ثم إنه ﷺ نهاهم عن تناوله بلفظ متناول له ولغيره كما لو قال : نهيتكم عن أكل الطعام، فهل يكون النهى مقتصرا على ذلك الطعام بخصوصه أم لا ؟ بل يجرى على عمومه ولا تؤثر عاداتهم . قال والحق أنها لا تخصص ، لأن الحجة فى لفظ الشارع وهو عام والعادة ليست بحجة حتى تكون معارضة له .

وقد اختلف كلام أهل الأصول وصاحب المحصول وأتباعه حيث تكلموا على الحالة الأولى واختار فيها أنه إن علم جريان العادة فى زمن النبى ﷺ مع عدم منعه عنها فيخصص بها،والمخصص فى الحقيقة هو تقريره ﷺ . وإن علم عدم جريانها لم يخصص بها إلا أن يجمع على فعلها فيكون تخصيصا بالإجماع (٢) .

وقال الشيرازى : وأما العرف والعادة فلا يجوز تخصيص العموم به . لأن الشرع

(١) التقرير والتحبير جـ ١ / ٢٨٢ .

(٢) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٦١ .

لم يوضع على العادة ، وإنما وضع فى قول بعض الناس على حسب المصلحة ، وفى قول الباقين على ما أراد الله تعالى وذلك لايقف على العادة [1] .

وعلى هذا فإنه «إذا كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص، فورد خطاب عام لتحريم الطعام كقوله : « حرمت عليكم الطعام » فقد اتفق الجمهور من العلماء على إجراء اللفظ على عمومه فى تحريم كل طعام على وجه يدخل فيه المعتاد وغيره ، وأن العادة لاتكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره ، خلافا لأبى حنيفة رحمه الله ، وذلك لأن الحجة إنما هى فى اللفظ الوارد وهو مستغرق لكل مطعوم بلفظه ، ولا ارتباط له بالعوائد ، وهو حاكم على العوائد فلا تكون العوائد حاكمة عليه [2] .

وأورد على ذلك قولهم: إذا منعتم من تجويز تخصيص العموم بالعادة وتنزيل لفظ الطعام على ما هو المعتاد المتعارف عند المخاطبين ، فما الفرق بينه وبين تخصيص اللفظ ببعض مسمياته فى اللغة بالعادة ، وذلك كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع وإن كان لفظ الدابة عاما فى كل ما يدب ، وكتخصيص اسم الثمن فى البيع بالنقد الغالب فى البلد ، حتى أنه لايفهم من إطلاق لفظ الدابة والثمن غير ذوات الأربع والنقد الغالب فى البلد [3] .

ومعنى هذا الإيراد أنه يتخصص بالعادة عرفا ، كما يتخصص الدابة بذوات الأربع بعد كونه فى اللغة لكل ما يدب ، وكما يتخصص النقد بالنقد الغالب فى البلد بعد كونه فى اللغة لكل نقد .

وأجيب عن ذلك بأن الفرق بين أمرين : أن العادة فى محل النزاع إنما هى مطردة فى اعتياد أكل ذلك الطعام المخصوص لا فى تخصيص اسم الطعام بذلك الطعام الخاص، فلا يكون ذلك قاضيا على ما اقتضاه عموم لفظ الطعام مع بقائه على الوضع الأصلى ، وهذا بخلاف لفظ الدابة فإنه صار بعرف الاستعمال ظاهرا فى

---

(١) اللمع فى أصول الفقه لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ص ٢١

(٢) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ١٥٧

(٣) الإحكام فى أصول الاحكام جـ ٢ / ١٥٧

ذوات الأربع وضعا ، حتى إنه لايفهم من إطلاق لفظ الدابة غير ذوات الأربع ، فكان قاضيا على الاستعمال الأصلي ، حتى إنه لو كانت العادة في الطعام المعتاد أكله قد خصصت بعرف الاستعمال اسم الطعام بذلك الطعام ، لكان لفظ الطعام منزلا عليه دون غيره تنزيل مخاطبة الشارع للعرب على ما هو المفهوم لهم من لغتهم ، وفيه دقة مع وضوحه [1] .

ومعنى هذا أن ما قالوه لتخصيص الاسم بذلك المسمى عرفاً بخلاف مانحن فيه فإن العادة في تناوله لا في غلبة الاسم عليه ، إذ المفروض ذلك ، ولو فرضنا غلبة الاسم كما في الدابة لاختص به ، وكان المخصص غلبة الاسم لا غلبة العادة ، والفرض إنما وقع في غلبة العادة فقط .

ويرى الشاطبي أنه : لابد من معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها لكل من رام فهم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، يقول رضي الله عنه : « لابد لمن أراد الخوض في علم القرآن والسنة من معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجارى عاداتها حالة التنزيل من عند الله ، والبيان من رسوله — ﷺ — لأن الجهل بها موقع في الاشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة [2] .

ويقول الشوكاني : والحق أن تلك العادة إن كانت مشتهرة في زمن النبوة بحيث يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره ، فهي مخصصة، لأن النبي ﷺ إنما يخاطب الناس بما يفهمون وهم لايفهمون إلا ماجرى عليه التعارف بينهم وإن لم تكن العادة كذلك فلا حكم لها ولا التفات إليها ، والعجب ممن يخصص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة تواطأ عليها قوم وتعارفوا بها ولم تكن كذلك في العصر الذى تكلم فيه الشارع فإن هذا من الخطأ البين والغلط الفاحش[3] .

---

(١) الاحكام في أصول الاحكام جـ ٢ / ١٥٧ .

(٢) الموافقات جـ ٣ / ١٥٢ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٦١ .

وقد رأى بعض العلماء المعاصرين أن : « العرف على أى صورة وقع لايرقى إلى مرتبة النصوص القطعية حتى يعارضها فيخصصها ، وأنت إذا استقرأت النصوص التى خصصت بالعرف فى عهد الرسول ﷺ أو بعده وجدتها كلها نصوصا ظنية ، لأنها أحاديث ثبتت بطريق الظن لا بطريق القطع فوق أن دلالتها قد تكون ظنية لاحتمالها أكثر من معنى » .

والآية التى روى عن مالك أنه خصصها بالعرف وهى قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » (١) . وإن كانت قطعية الثبوت إلا أنها ظنية الدلالة لأنها تحتمل معنيين كما يقول القرطبى فى تفسيره (٢) .

١٠ ــ مذهب الصحابى :

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز التخصيص به على خلاف بينهم فى ذلك ، فبعضهم يخصص به مطلقا ، وبعضهم يخصص به إن كان هو الراوى للحديث (٣) .

قال الأستاذ أبو منصور والشيخ أبو حامد الاسفراينى وسليم الرازى والشيخ أبو اسحاق الشيرازى : إنه يجوز التخصيص بمذهب الصحابى إذا لم يكن هو الراوى للعموم ، وكان ماذهب إليه منتشرا ولم يعرف له مخالف فى الصحابة . لأنه إما اجماع أو حجة مقطوع بها على الخلاف (٤) .

وأما إذا لم ينتشر فإن خالفه غيره فليس بحجة قطعا ، وإن لم يعرف له مخالف فعلى قول الشافعى الجديد ليس بحجة فلا يخصص به ، وعلى قوله القديم هو حجة يقدم على القياس .

---

(١) البقرة ٢٣٣ .

(٢) الفقه بين المثالية والواقعية للشيخ محمد مصطفى شلبى ص ٨٧ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٦١/٣ .

(٣) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٢ ، وحاشية العلامه البنانى على جمع الجوامع جـ ٣٣/٢

(٤) اللمع فى أصول الفقه ص ٢٠ .

وأما إذا كان الصحابي الذي ذهب إلى التخصيص هو الراوي للحديث فقد اختلف قول الشافعي في ذلك ، والصحيح عنه وعن أصحابه وعن جمهور أهل العلم أنه لايخصص به خلافا لمن تقدم ، والدليل على ذلك أن الحجة إنما هي في العموم ، ومذهب الصحابي ليس بحجة فلا يجوز التخصيص به (١) . واستدل القائلون بجواز التخصيص بأن الصحابي العدل لايترك ما سمعه من النبي ﷺ ويعمل بخلاف إلا لدليل ثبت عنده يصلح للتخصيص (٢) .

وقالوا : إن مخالفة الصحابي تستدعي دليلا وإلا وجب تفسيقه . وهو خلاف الاجماع فيعتبر ذلك الدليل وإن لم يعرف بعينه ويخصص به جمعا بين الدليلين (٣) .

وأجيب عنه بأنه قد يخالف ذلك الدليل في ظنه وظنه لايكون حجة على غيره فقد يظن ما ليس بدليل دليلا ، والتقليد للمجتهد من مجتهد مثله لايجوز لاسيما في مسائل الأصول .

وعلى هذا يمكن القول بأنه إنما يستدعي دليلا في ظنه ، وماظنه المجتهد دليلا لايكون دليلا على غيره ما لم يعلمه بعينه مع وجه دلالته فلا يجوز لغيره اتباعه في اعتباره والتخصيص به لأنه تقليد من مجتهد وأنه لايجوز .

وقالوا دفعا لهذا الجواب دليله قطعي إذ لو كان ظنيا لبينه دفعا للتهمة . وأجيب عنه بأنه معارض بمثله فنقول دليله ظني إذ لو كان قطعيا لبينه دفعا للتهمة . وأيضا لو كان قطعيا لم يخف على غيره عادة .

وأيضا لو كان قطعيا لم يجز مخالفة صحابي آخر له وأنه جائز اتفاقا (٤) .

---

(١) الاحكام و أصول الأحكام للآمدي جـ ٢ / ١٥٦، وإرشاد الفحول ص ١٦٢

(٢) مختصر المنتهى الأصول لابن الحاجب مع حاشية السعد جـ ٢ / ١٥١

(٣) السابق : جـ ٢ / ١٥٢ وحاشية البناني على جمع الجوامع جـ ٢ / ٣٣

(٤) مختصر المنتهى جـ ١ ، ١٥٢ .

الباب الثانى

التخصيص بالأدلة المتصلة

المخصص المتصل وهو الذى لم يفصل فيه بين العام والمخصص له بفاصل ويشمل :

١ ــ الاستثناء .
٢ ــ الشرط .
٣ ــ الصفة .
٤ ــ الغاية .
٥ ــ بدل البعض من الكل .

وأضاف بعضهم :

٦ ــ الحال
٧ ــ الظرف والجار والمجرور .
٨ ــ التمييز
٩ ــ المفعول له والمفعول معه

فهذه اثنا عشر ليس فيها واحد يستقل بنفسه ، وهذا ما نتناوله فيما يلى إن شاء الله

المخصص الأول :

من المخصصات المتصلة :

الاستثناء

تعريف الاستثناء فى اللغة :

الاستثناء فى اللغة مأخوذ من الثنى وهو الكف والرد .

قال فى اللسان : ثنى ثنيا رد بعضه على بعض . وثنيت الشيء عطفته ... أى كفه . وثنيته أى صرفته عن حاجته وكذلك إذا صرت له ثانيا

ويقال حلف يمينا لاثنى فيها ولا مثنوية

وقيل إنه مأخوذ من أثناء الحبل . وهى أعطافه كأنه رجوع عن الشيء ، وانعطاف إليه (1) .

وقيل إنه مأخوذ من تثنية الخبر بعد الخبر .

تعريف الاستثناء عند علماء البلاغة :

قال علماء البلاغة : إن الاستثناء هو أن يذكر شيئا ثم يرجع عنه ، أو يدخل شيئا ثم يخرج منه بعضه ، قال الله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم » (2) وقال عز شأنه « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه »(3) ومنه قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسق أهل لغير الله » (4) .

وأما الرجوع فلا ينبغى أن يكون فى القرآن منه شيء ، لأن المتكلم به لايليق بجلاله أن يوصف بالرجوع عن شيء (5) .

(1) لسان العرب ص 511 طبعة دار المعارف (مادة : ثنى)

(2) المائدة / 3 .

(3) الأنعام / 119 .

(4) الأنعام / 145 .

(5) الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن وعلم البيان . تأليف الإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية مكتبة الهلال — بيروت — ص 239 .

ومن شرط كونه من علم المعانى : أن يتضمن ضربا من المحاسن زائدا على مايدل عليه المعنى اللغوى وذلك مثل قوله تعالى : « فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما »[1] . فإن الإخبار عن هذه المدة بهذه الصفة يمهد عذر نوح عليه السلام فى دعائه على قومه بدعوة أهلكتهم عن آخرهم ، إذ لو قيل : فلبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما لم يكن فيه من التهويل ما فى الأول ، لأن لفظة الألف فى الأول أول مايطرق السمع فيشتغل بها عن سماع بقية الكلام ، وإذا جاء الاستثناء لم يبق له بعد ماتقدمه وقع يزيل ماحصل عنده من ذكر الألف[2] .

تعريف الاستثناء فى الاصطلاح عند الأصوليين :

يقول الغزالى فى تعريفه إنه « قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول »[3] .

واحترز بقوله : « ذو صيغ مخصوصه عن قولنا : « رأيت المؤمنين ولم أر زيدا » فإن العرب لاتسمى ذلك استثناء ، وإن أفاد ما يفيد قولنا : « إلا زيدا » .

وانتقد الآمدى هذا التعريف ، وقال : إنه ينتقض بآحاد الاستثناءات ، وبأنه يبطل بالأقوال الموجبة لتخصيص العموم الخارجة عن الاستثناء ، فإنها صيغ مخصوصة، ولذلك قال فى تعريف الاستثناء المتصل إنه « عبارة عن لفظ متصل بجملة لايستقل بنفسه دال بحرف إلا أو إحدى أخواتها[4] على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية »[5] .

---

(١) العنكبوت / ١٤م .

(٢) معترك الأقران فى اعجاز القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى تحقيق على محمد البجاوى ، جـ ١ / ٣٩٠ ــ ٣٩١ مطبعة دار الفكر العربى .

(٣) المستصفى ، جـ ١ / ١٦٣ .

(٤) أدوات الاستثناء ثمان وهى : (إلا) وهى أمها ، وغير ، وسوى ، وليس ، ولا يكون ، وحلا ، وعدا

(٥) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٢٠ وشرح الأشمونى جـ ٢ / ٣٩٥ ط ثالثة وهمع الهوامع جـ ٣ / ٢٤٨ .

وعلى هذا فإن الاستثناء يعتبر من المخصصات [1] وهو عبارة عن الاسم الواقع بعد « إلا » أو إحدى أخواتها .

والمقصود بـ « الا » هنا غير الصفة ، كما فى قوله تعالى « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا » [2] .

ويقول ابن الحاجب فى تعريف الاستثناء المتصل : هو لفظ أخرج به شيء من شيء بإلا وأخواتها » وعرف المنقطع بقوله : هو لفظ من ألفاظ الاستثناء لم يرد به إخراج سواء كان من جنس الأول ، أو من غير جنسه ، فلو قلت : « جاء القوم إلا زيدا » و « زيد » ليس من القوم كان منقطعا [3] .

وعلى هذا فالمستثنى هو المخرج بـ « الا » أو إحدى أخواتها بشرط الإفادة ، فإن كان بعضا فمتصل ، وإلا فمنقطع يقدر بـ « لكن » المشددة — عند البصريين — لأنه فى حكم جملة منفصلة عن الأولى ، فقولك : ما فى الدار أحد إلا حمارا فى تقدير : لكن فيها حمارا على أنه استدراك مخالف ما بعد « لكن » فيه ماقبلها ، غير أنهم توسعوا ، فأجروا « إلا » مجرى لكن . ولما كانت لايقع بعدها إلا المفرد بخلاف « لكنَّ » فإنه لايقع بعدها إلا كلام تام لقبوه بالاستثناء تشبيها بها إذا كانت استثناء حقيقة وتعريفا بينها وبين لكن .

والكوفيون يقدرونه بـ « سوى » .

---

(١) المخصصات خمسة :
أ — الاستثناء المتصل نحو أكرم الناس الا الجهال . بخلاف المنقطع فإنه لايخصص .
ب — الشرط مثل : أكرم الناس إن كانوا علماء .
جـ — الصفة مثل : أكرم الناس العلماء .
د — الغاية مثل : أكرم الناس إلى أن جهلوا .
هـ — بدل البعض مثل : أكرم الناس العلماء منهم .

(٢) الأنبياء / ٢٢ .

(٣) كشف الأسرار للبزدوى . جـ ٣ / ١٢٢ وحاشية التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكى ، جـ ٢ / ١٣٢ .

فالمخرج : شامل لجميع المخصصات وبـ « إلا » يخرج ماعدا المستثنى .

وتحقيقاً : هو المتصل ، فإن بعض المخرج منه نحو: إخوانك إلا زيدا » .

وتقديرا : هو المنقطع نحو « مالهم به من علم إلا اتباع الظن » (١) فإن الظن وإن لم يدخل فى العلم تحقيقا ، لأنه ليس بعضه ، فهو فى تقدير الداخل فيه،إذ هو مستحضر بذكره لقيامه مقامه فى كثير من المواضع ، فهو حين استثنى مخرج مما قبله تقديرا .

وبشرط الفائدة لبيان أن النكره لايستثنى منها فى الموجب ما لم تُفد ، فلايقال: « جاء القوم إلا رجلا » ، « ولا قام رجال إلا زيدا » لعدم الفائدة ، فإن أفاد جاز نحو قوله تعالى : « فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما » (٢) و « قام رجال كانوا فى دارك إلا رجلا » فإن تخصصت جاز نحو : قام القوم إلا رجلا منهم (٣) .

وانتقد بعض الأصوليين هذا التعريف للاستثناء ـــ الإخراج بإلا أو إحدى أخوتها ـــ لأن الإخراج ينقسم إلى قسمين : إما أن يكون بعد الحكم ، أو قبله :

ـــ فإن كان بعد الحكم فيكون تناقضا ، والاستثناء واقع فى كلام الله تعالى .

ـــ أو قبل الحكم ، وحقيقة الاخراج لا تكون إلا بعد الدخول ، والمستثنى غير داخل فى حكم صدر الكلام ، فيمتنع الاخراج من الحكم ، وإنما المستثنى داخل فى صدر الكلام من حيث التناول (٤) ، والاخراج ليس من التناول ، لأن التناول بعد الاستثناء باق فعلم أن حقيقة الاخراج غير مرادة ، على أنهم

---

(١) النساء / ١٥٧ .

(٢) العنكبوت / ١٤ .

(٣) همع الهوامع فى شرح جمع الجوامع للامام جلال الدين السيوطى ت ٩١١ هـ ، جـ ٣ / ٢٤٧ ، تحقيق د. عبدالعال سالم مكرم. وحاشية التفتازانى على مختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب ، جـ ٢ / ١٣٢ البدخشى ، جـ ٢ / ٩٤ . وأوضح المسالك جـ ٢ / ٦٠ ـــ ٦١ .

(٤) أى من حيث يفهم أن المستثنى من صدر الكلام وضعا

صرحوا بأنه إخراج ما لولاه لدخل فعلم أن المراد بالإخراج المنع من الدخول مجازا وهو غير مستعمل فى الحدود [1] .

ومن أجل هذا عرف الاستثناء بقوله : « المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام فى حكمه » [2] .

وعلى هذا فإنه فى هذا التعريف قد عدل عن الإخراج من متعدد بإلا وأخواتها— إلى المنع عن الدخول ، لأنه إن أريد الاخراج عن الحكم فالبعض غير داخل فيه حتى يخرج ، وإن أريد الاخراج عن تناول اللفظ إياه وانفهامه من اللفظ فلا إخراج ، لأن التناول باق بعدمه وإن أريد بالإخراج المنع عن الدخول فهو مجاز يجب صيانة الحدود عنه ، على أن التعريف الأول مشحون بالمجاز ، على أن الدخول والخروج ها هنا مجاز البتة ، لأن الدخول هو الحركة من الخارج إلى الداخل ، والخروج العكس .

(١) شرح التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه ، جـ ٢ / ٢٠ .

(٢) السابق جـ ٢ / ٢٠ وكشف الأسرار للبزدوى ، جـ ٣ / ١٢٢ .

أقسام الاستثناء وحكم كل قسم

علمنا مما سبق أن المستثنى إن كان بعض المستثنى منه ، فالاستثناء متصل وإلا فمنقطع [١] وقد يكون المستثنى منه مذكورا ،فإن الاسم المذكور والواقع بعد (إلا) يعطى مايستحقه لو لم توجد (إلا) .

وإذا كان ما قبل (إلا) مثبتا غير منفى ، فهو كلام موجب ، وإذا كان منفيا فهو كلام منفى وعلى هذا فإن أقسام الاستثناء تنحصر فيما يلى :

١ ــ إذا كان الاستثناء بـ « الا » وكانت مسبوقة بكلام تام موجب ، وجب بمجموع هذه الشروط الثلاثة نصب المستثنى . نحو : قام القوم إلا زيدا . قال الله تعالى : « فشربوا منه إلا قليلا منهم » [٢] فما قبل (إلا) وهو « شربوا » كلام تام، لأن المستثنى منه مذكور وهو « الواو » فى « شربوا » . وموجب لأنه لم يتقدم عليه نفى ولا شبهة . وما بعد « إلا » وهو « قليلا » واجب النصب على الاستثناء

ومثل ذلك أيضا قولنا : جاء التلاميذ إلا عليا ، وتصدأ المعادن إلا الذهب .

وإن كان الكلام التام غير موجب ــ النفى أو شبهه ــ فإنه يجوز نصب المستثنى أو إعرابه بدلا نحو قوله تعالى : « ما فعلوه إلا قليل منهم » [٣] بالرفع فى قراءة السبعة غير ابن عامر فـ « قليل » بدل من الواو فى « فعلوه » بدل بعض من كل عند البصريين وهو فى نية تكرار العامل ، والتقدير : ما فعلوه إلا فعله قليل منهم ، وعطف نسق عند الكوفيين .

وقرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر « إلا قليلا » على الاستثناء . وقيل :

---

(١) أي إذا لم يكن المستثنى فردا من أفراد المستثنى منه فالاستثناء منقطع .

(٢) البقرة ٢٤٩

(٣) النساء ٦٦

انتصب على إضمار فعل تقديره إلا أن يكون قليلا منهم . والرفع أجود عند جميع النحويين . وإنما صار الرفع أجود ، لأن اللفظ أولى من المعنى ، وهو أيضا يشتمل على المعنى [1] .

وقال الله تعالى : « ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » [2] أجمعت السبعة على رفع أنفسهم على البدل [3] ويجوز النصب على الاستثناء ، وعلى خبر لكن [3] .

وشبه النفي : النهي والاستفهام . مثال النهي قوله تعالى : « ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك » [5] بالرفع في قراءة أبي عمرو وابن كثير . فـ (امرأتك) بدل من (أحد) بدل بعض من كل . وقرأ الباقون بالنصب على الاستثناء وفيه وجهان :

أحدهما : أن يكون مستثنى من « أحد » وجاءت قراءة الأكثر على الوجه المرجوح ، لأن مرجع القراءة الرواية الأولى لا الرأي .

والثاني : أن يكون مستثنى من « أهلك » فعلى هذا يكون النصب واجبا .

اعترض على ذلك بلزوم تناقش القراءتين لاقتضاء النصب كون المرأة غير مسرى بها ، والرفع كونها مسرى بها ، لأن الالتفات بعد الاسراء .

ورد بأن اخراجها من (أحد) لايقتضى أنها مسرى بها ، بل انها معهم ، فيجوز أن تكون سرت بنفسها ، وقد روى أنها تبعتهم والتفتت فرأت العذاب فصاحت فأصابها حجر فقتلها .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، جـ ٥ / ٢٧٠ ، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك المسمى ، منهج السالك ، إلى ألفية ابن مالك جـ ٢ / ٢٩٩ — ٣٠٠ .

(٢) النور / ٦ .

(٣) حاشية الصبان على الأشموني ، جـ ٢ / ٤٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ، جـ ١٢ / ١٨٢ .

(٥) هـود / ٨١ .

وقال فى المغنى : الذى أجزم به أن قراءة الأكثر لا تكون مرجوحة ، وأن الاستثناء من أهلك على القراءتين بدليل سقوط « ولا يلتفت منكم أحد » فى قراءة ابن مسعود ، وأن الاستثناء منقطع لسقوطه فى آية الحجر ، ولأن المراد بالأهل المؤمنون ، وإن لم يكونوا من أهل بيته . ووجه الرفع أنه على الابتداء ومابعده خبر (١).

والذى يبدو لى أن قراءة النصب « إلا امرأتك » هى القراءة الواضحة البينة المعنى ، أى فأسر بأهلك إلا امرأتك . وكذا فى قراءة ابن مسعود « فاسر بأهلك إلا امرأتك » فهو استثناء من الأهل ، وعلى هذا لم يخرج بها معه وقد قال الله تعالى : « من الغابرين » (٢) أى من الباقين .

ويجوز أن يكون استثناء من النهى عن الالتفات لأنه كلام تام ، أى لايلتفت منكم أحد إلا امرأتك فإنها تلتفت وتهلك ، وأن لوطا خرج بها ، ونهى من معه ممن أسرى بهم ألا يلتفت ، فلم يلتفت منهم أحد سوى زوجته ، فإنها لما سمعت هدّة العذاب التفتت وقالت : واقوماه ! فأدركها حجر فقتلها (٣) .

ومثال الاستفهام قوله تعالى : « ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون » (٤) قرأ الجميع بالرفع على الابدال من الضمير المستتر فى « يقنط » ولو قرىء « إلا الضالين » بالنصب على الاستثناء لجاز ، ولكن القراءة سنة متبعة (٥) .

٢ ــ وإن كان الاستثناء منقطعا ــ وهو مالا يكون فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه بل يكون مغايرا له ، ولكن له به نوع تعلق واتصال ــ فأهل الحجاز يوجبون النصب فيقولون : ما فيها أحد إلا حمارا . وبلغتهم جاء التنزيل ، قال الله

(١) الاشمونى ، جـ ٢ / ١٤٦ .

(٢) قال تعالى : « قدرنا إنها لمن الغابرين » الحجر / ٦٠ وقال عز شأنه : « قدرناها من الغابرين » النمل / ٥٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ ٩ / ٨٠ .

(٤) الحجر / ٥٦ .

(٥) حاشية الصبان ، جـ ٢ / ١٤٦ .

تعالى : « ما لهم به من علم إلا اتباع الظن »[1] وبنو تميم يوجزون النصب والابدال ويقرءون « إلا اتباع الظن » بالرفع ، على أنه بدل من « العلم » باعتبار الموضع . ولايجوز أن يقرأ بالخفض على الإبدال منه باعتبار اللفظ ، لأن الخافض له « من » الزائدة و « اتباع الظن » معرفة موجبة ، و « من » الزائدة لاتعمل الا فى النكرات المنفية أو المستفهم عنها .

وقال الله تعالى : « قل هل من شركائكم من يهدى إلى الحق قل الله يهدى للحق أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمن لايهدى إلا أن يهدى فمالكم كيف تحكمون »[2] ، قرأ حمزة والكسائى وخلف « يهدى » بفتح الياء وإسكان الهاء وتخفيف الدال من هدى يهدى ، قال النحاس : وهذه القراءة لها وجهان فى العربية وإن كانت بعيدة :

وأحد الوجهين أن الكسائى والفراء قالا « يهدى » بمعنى يُهدى . قال أبو العباس : لايعرف هذا ، ولكن التقدير : أمن لايهدى غيره ثم أتم الكلام ، ثم قال : « إلا أن يهدى » استأنف من الأول ، أى لكنه يحتاج أن يهدى ، فهو استثناء منقطع ، كما تقول : فلان لايسمع غيره الا أن يسمع ، أى لكنه يحتاج أن يسمع ، فهو استثناء منقطع .

وقيل : « فمالكم » كلام تام ، والمعنى : فأى شيء لكم فى عبادة الأوثان ، ثم قيل لهم « كيف تحكمون » أى لأنفسكم وتقضون بهذا الباطل الصراح ، تعبدون آلهة لا تغنى عن أنفسها شيئا الا أن يفعل بها ، والله ما يشاء فتتركون عبادته ، فموضع « كيف » نصب بـ « تحكمون »[3] .

قال الله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألاّ

(١) النساء / ١٥٧ .

(٢) يونس / ٣٥ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، جـ ٨ / ٣٤١ ، وارشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٤٧ ، والتصريح على التوضيح ، جـ ١ / ٣٤٩ ـــ ٣٥٠ .

يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها»[1].

فقوله تعالى «الا أن يخافا» استثناء منقطع ، أى لكن إن كان منهن نشوز فلاجناح عليكم فى أخذ الفدية [2].

وقال عز شأنه : «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» [3] استثناء منقطع ، أى ولكن تجارة عن تراض ، والتجارة هى البيع والشراء .

وقرىء «تجارةٌ» بالرفع ، أى إلاّ أن تقع تجارة ، وعليه أنشد سيبويه :

فِدى لبنى ذُهْلِ بن شيبان ناقتى ... إذا كان يومٌ ذو كواكبَ أشهبُ

وتسمى هذه (كان) التامة ، لأنها تمت بفاعلها ولم تحتج إلى مفعول .

وقرىء «تجارةً» بالنصب ، فتكون (كان ناقصة ، لأنها لاتتم بالاسم دون الخبر ، فاسمها مضمر فيها ، وإن شئت قدرته ، أى الا أن تكون الأموال أموال تجارة ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .

وقال عز شأنه : «ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ، ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا» [4] فقوله تعالى : «إلا أن تقولوا قولا معروفا» استثناء منقطع بمعنى لكن. وذلك كقوله تعالى «وما كان لمؤمن أن يقتل إلا خطأ» [5] والمعنى : ما كان

(١) البقرة / ٢٢٩ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، جـ ٣ / ١٣٧ .

(٣) النساء / ٢٩ .

(٤) البقرة / ٢٣٥ .

(٥) النساء / ٩٢ .

ه ذلك فيما سلف ، كما ليس له الآن ذلك بوجه ، ثم استثنى منقطعا ليس من الأول . وهو الذى يكون فيه الا بمعنى فيه « الا بمعنى » لكن والتقدير ما كان له أن يقتله البتة ، لكن إن قتله خطأً فعليه كذا . هذا قول سيبويه والزجاج[1].

وقال تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » [2] قوله تعالى : « إلا ما قد سلف » استثناء منقطع ، أى لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه

٣ — وإن كان الكلام السابق على إلا — غير تام — ونعنى به أن لايكون المستثنى منه مذكورا فى الكلام — فإن الاسم الواقع بعد « إلا يعطى مايستحقه لو لم توجد (إلا) فيقال : (ما قام إلا زيد) بالرفع كما يقال : ما قام زيد ومارأيت إلا زيدا بالنصب كما يقال : ما رأيت زيدا وما مررت بزيد بالجر ، كما يقال ما مررت بزيد [3]

ويسمى ذلك استثناء مفرغا ، لأن ما قبل (إلا) قد تفرغ لطلب ما بعدها ولم يشتغل عنه بالعمل فيما يقتضيه ، والاستثناء فى ذلك كله من اسم عام محذوف فتقدير « ما قام إلا زيد » : « ما قام أحد إلا زيد »

ولا يكون هذا الاستثناء — المفرغ — إلا بعد نفى أو شبهة — فالنفى نحو قوله تعالى : « وما محمد إلا رسول » [4] فـ « ما » نافية ، وما بعدها ابتداء وخبر ، وبطل عمل (ما) .

---

(١) وقيل هو استثناء متصل ، أى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ولا يقتص منه الا أن يكون خطأً فلا يقتص منه . ولكن فيه كذا وكذا . ووجه آخر وهو أن يقدر كان بمعنى استقر ووجد ، كأنه قال : وما وجد وما تقرر وما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأً إذ هو مغلوب فيه أحيانا ، فيجىء الاستثناء على هذين التأويلين غير منقطع وتتضمن الآية على هذا إعظام العمد وبشاعة شأنه ، كما تقول : ما كان لك يافلان أن تتكلم بهذا إلا ناسيا ؟ إعظاما للعمد والقصد مع حظر الكلام به البتة

(٢) النساء / ٢٢

(٣) شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك جـ ٢ / ٤٢٠ — ٤٢١ وأوضح المسالك جـ ٢ / ٦٧ — ٦٨

(٤) آل عمران / ١٤٤

وقال عز شأنه : « وما على الرسول إلاّ البلاغ المبين » (١) .

وشبه النفى نحو قوله تعالى : « ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله » (٢) وقال عز شأنه : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن » (٣) .

وقال تبارك وتعالى « لا تقولن على الله إلا الحق » (٤) أى لا تقولوا إن له شريكا أو أبناء .

وقال عز شأنه : « لا تعبدون الا الله » (٥) .

وقال الله تعالى : « هل يُهلك إلا القوم الظالمون » (٦) ، (٧) .

وقال تعالى ذكره : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل » (٨) فقوله : « إلا عابرى سبيل » استثناء مفرغ ، أى لا تقربوها فى حال من الأحوال إلا فى حال عبور السبيل والمراد به هنا السفر ، ويكون محل هذا الاستثناء المفرغ النصب على الحال من ضمير « لا تقربوا » بعد تقييده بالحال الثانية ، وهى قوله « ولا جنبا » لا بالحال الأولى ، وهى قوله « وأنتم سكارى » فيصير المعنى : لا تقربوا الصلاة حال كونكم جنبا إلا حال السفر ، فإنه يجوز لكم أن تصلوا بالتيمم ، وهذا قول على وابن عباس ، وغيرهم قالوا : لايصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال إلا المسافر فإنه يتيمم ، لأن الماء قد يعدم فى السفر لا فى الحضر ، فإن الغالب أنه لا يعدم .

(١) النور / ٥٤ .
(٢) الكهف / ٢٣ ـ ٢٤ .
(٣) العنكبوت / ٤٦ .
(٤) النساء / ١٧١ .
(٥) البقرة / ٨٣ .
(٦) الأنعام / ٤٧ .
(٧) همع الهوامع جـ ٣ / ٢٥١ .
(٨) النساء / ٤٣ .

وقال ابن مسعود والنخعي وعمرو بن دينار ومالك والشافعي . عابر السبيل هو المجتاز في المسجد ، وهو مروى عن ابن عباس ، فيكون معنى الآية على هذا لاتقربوا مواضع الصلاة : وهي المساجد في حال الجنابة إلا أن تكونوا مجتازين فيها من جانب إلى جانب

وفي القول الأول قوة من جهة كون الصلاة فيه باقية على معناها الحقيقي ، وضعف من جهة ما في حمل عابر السبيل على المسافر ، وأن معناه : أنه يقرب الصلاة عند عدم الماء بالتيمم ، فإن هذا الحكم يكون في الحاضر إذا عدم الماء ، كما يكون في المسافر .

وفي القول الثاني قوة من جهة عدم التكلف في معنى قوله : « إلا عابرى سبيل» وضعف من جهة حمل الصلاة على مواضعها ، وبالجملة فالحال الأولى ، أعنى قوله (وأنتم سكارى) تقوى بقاء الصلاة على معناها الحقيقي من دون تقدير مضاف . وقوله (إلا عابرى سبيل) يقوى تقدير المضاف أى لا تقربوا مواضع الصلاة .

ويمكن أن يقال : إن بعض قيود النهى أعنى « لا تقربوا » وهو قوله : « وأنتم سكارى » يدل على أن المراد بالصلاة معناها الحقيقي ، وبعض قيود النهى وهو قوله « إلا عابرى سبيل » يدل على أن المراد مواضع الصلاة ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه ، ويكون ذلك بمنزلة نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد وهما : لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى ، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنبا إلا حال عبوركم في المسجد من جانب إلى جانب . وغاية ما يقال في هذا أنه من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز بتأويل مشهور .

قال ابن جرير بعد حكايته للقولين : والأولى قول من قال : « ولا جنبا إلا عابرى سبيل » إلا مجتازى طريق فيه . وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله . « وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » فكان معلوما بذلك

أى أن قوله « ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » لو كان معنيا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره فى قوله : « وإن كنتم مرضى أو على سفر » معنى مفهوم. فاذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا إلا عابرى سبيل — قال : والعابر السبيل المجتاز مرا وقطعا ، يقال منه : عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبرا وعبورا ، ومنه قيل : عبر فلان النهر إذا قطعه وجاوزه . ومنه قيل للناقة القوية : هى عبر أسفار لقوتها على قطع الأسفار[1] . قال ابن كثير : وهذا الذى نصره يعنى ابن جرير — هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية [2] .

(١) جامع البيان للطبـــــرى حـ ٥ / ٦٤ وفتح القدير للشوكانى حـ ١ / ٤٦٩ .
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير حـ ١ / ٥٠١ .

الاستثناء من غير الجنس

اختلف العلماء فى صحة الاستثناء من غير الجنس ، فجوزه بعض النحاة والفقهاء من الشافعية ، ومنعه آخرون .

أولا : جواز الاستثناء من غير الجنس :

احتج من قال بجواز الاستثناء من غير الجنس بالمنقول والمعقول أما المنقول فمن جهة القرآن ، والشعر العربى ، والنثر .

١ ـ أما القرآن :

فقوله تعالى : « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين »[١] وابليس لم يكن من جنس الملائكة لقوله تعالى فى آية أخرى : « إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه »[٢] والجن ليسوا من جنس الملائكة .

ولأنه كان مخلوقا من نار على ما قال : « خلقتنى من نار »[٣] والملائكة من نور .

ولأن إبليس له ذرية على ما قال الله تعالى : « أفتتخذونه وذريته أولياء »[٤] ولا يكون ذرية للملائكة ، فلا يكون من جنسهم ، وهو مستثنى منهم .

والاستثناء على هذا منقطع ، مثل قوله تعالى : « ما لهم به من علم إلا اتباع الظن » ، استثنى الظن من العلم ، وليس من جنسه .

وكذلك قوله تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعين إلا إبليس استكبر »[٥]

---

(١) البقرة / ٣٤

(٢) الكهف / ٥٠

(٣) ص / ٧٦ .

(٤) الكهف / ٥٠

(٥) ص / ٧٣ ـ ٧٤

وقوله عز شأنه : « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه » (١) .

وعن عائشة رضى الله تعالى قالت قال رسول الله ﷺ : (خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم » (٢) فرسول الله ﷺ قد أخبر أن الملائكة خلقت من نور ، والجن خلقت من نار ، ففرق بين النوعين فرقا من خالفه كفر (٣) .

وقال عز وجل : « أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدو لى إلا رب العالمين » (٤) استثنى البارى عز شأنه من جملة ماكانوا يعبدون من الأصنام وغيرها ، والبارى تعالى ليس من جنس شىء من المخلوقات . وعلى هذا فالاستثناء منقطع من ضمير « أنهم » عند جماعة من العلماء منهم الفرّاء . واختاره الزمخشرى أى لكن رب العالمين ليس كذلك ، فإنه عز وجل ولى من عبده فى الدنيا والآخرة لايزال يتفضل عليه بالمنافع (٥) .

وقال الله تعالى : « لايسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما سلاما »(٦) استثنى من اللغو وليس من جنسه . فهو استثناء منقطع ، لأن السلام ليس من جنس اللغو واللغو ما يلغى من الكلام أى يسقط . والتأثيم ما يؤثم فيه أى لايسمعون فى الجنة مايلغى من الكلام ولا ومايؤثم فيه من الهذيان والتفسيق .

وقوله عز وجل : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (٧) والتجارة ليست من جنس الباطل ، وقد استثناها منه .

(١) الكهف / ٥٠ .

(٢) الكهف / ٥٠ .

(٣) مسند فى الزهد ، باب فى أحاديث متفرقة حديث رقم ٢٩٩٦ . والمارج لهب النار المختلط بسوادها وينظر أيضا : الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ، جـ ٤ / ٥١٢

(٤) الشعراء / ٧٥ — ٧٧ .

(٥) روح المعانى للالوسى ، جـ ١٩ / ٩٥ المجلد السابع وكشف الأسرار للبزدوى جـ ٢ / ١٣٢

(٦) الواقعة / ٢٥

(٧) النساء ٢٩ .

وقوله تعالى: «فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون إلا رحمة منا»(١) استثنى الرحمة من نفى الصريخ والانقاذ، وليست من جنسه .

وقوله سبحانه وتعالى : « لا عاصم اليوم من أمر الله إلا مَن رحم » (٢) ومن رحم ليس بعاصم ، بل معصوم ، وليس المعصوم من جنس العاصم .

وقوله تعالى : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ » (٣) استثنى الخطأ من القتل ، وليس من جنسه (٤) .

وقال الله تعالى : « لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » (٥) فاستثنى عز وجل الموتة الأولى ، وليس الموتة فيما يذاق أصلا فى الجنة (٦) . أى لكن الموتة الأولى قد ذاقوها فى الدنيا .

وقال الله تعالى : « ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك ثم لاتجد لك به علينا وكيلا إلا رحمة من ربك إن فضله كان عليك كبيرا » (٧) فاستثنى عز وجل رحمته من الوكيل عليه الذى لا سبيل إليه .

---

(١) يس / ٤٤ .

(٢) هود / ٤٣ .

(٣) النساء / ٩٢ .

(٤) الاحكام فى أصول الأحكام جـ ٢ / ١٢٦ وكشف الأسرار للبزدوى جـ ٣ / ١٣٢ وأحكام القرآن للقرطبى ، جـ ٥ / ٣١١ ـــ ٣١٢ وينظر ص ٦٩ من هذا البحث

(٥) الدخان / ٥٦ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٦ / ١٥٦

(٧) الاسراء / ٨٦ « الا رحمة من ربك » استثناء منقطع ، وهو مفسر بلكن فى المشهور وقيل إنه ليس استدراكا عن ذلك فإن المستثنى منه (وكيلا) وهذا من المنقطع الممتنع ايقاعه موقع الاسم الأول الواجب فيه النصب فى لغتى الحجار وتميم كما فى قوله تعالى : « لا عاصم اليوم من أمر الله » الا من رحم وقولهم : لا تكونن من فلانا الا سلاما بسلام . فقد صرح بعض العلماء بأن الفريقين يوجبون النصب ولا يجورون الإبدال فى المنقطع فيما لايكون قبله اسم يصح حذفه ، وكون ما نحن فيه ظاهر لمن له دوق ، والمعنى : ثم بعد الإذهاب لاتجدون من يتوكل علينا بالاسترداد . روح المعانى ، جـ ١٥/ ١٦٤ المجلد الخامس .

قال ابن السراج : ولابد فى المنقطع من أن يكون الكلام الذى قبل إلا قد دل على ما يستثنى منه .

وقال ابن مالك : لابد فيه من تقدير الدخول فى الأول كقولك "قام القوم إلا حمارا فإنه لما ذكر القوم تبادر الذهن إلى اتباعهم المألوفة فذكر « حمار » فى الاستثناء لذلك فهو مستثنى تقديرا

وقال أبو بكر الصيرفى : يجوز الاستثناء من غير الجنس ، ولكن بشرط أن يتوهم دخوله فى المستثنى منه بوجه ما ، وإلا لم يجز

وقال النابغة :

وقفت فيها أصيلانا[1] أسائلها — عيت جوابا وما بالربع من أحد
إلا الأوارى لأياما أبينها — والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد[2]

فلما لم تكن « الأوارى » من جنس أحد حقيقة لم تدخل فى لفظه . واستثنى الاقاق والنؤى من الأحدين

وقال آخر :

وَبَلدةٍ ليس بها أنيسُ — إلا اليعافيرُ وإلا العيس[3]

وقال الشاعر :

ولاعيب فينا غير أن سيوفنا — بهن فلول من قراع الكتائب

(١) أصيلان مصغرا أصلان ، جمع الأصيل وهو ما بعد العصر إلى المغرب

(٢) الأوارى جمع آرى ، وهو حبل تشد به الدابة فى محبسها اللأى الشدة والنؤى : حفرة تجعل حول البيت واحيمة لئلا يصل اليها الماء . والمظلومة : الأرض التى حفر فيها حوض لم تستحق ذلك ، يعنى أرضاً مروا بها فى برية فتحوضوا حوضاً سقطوا فيه إبلهم وليست بموضع تحويض .
والجلد : الأرض التى يصعب حفرها .

(٣) اليعافير : الظباء ، واحدها يعفور والعيس : بقر الوحش لبياضها . والعيس الباض ، وأصله فى الإبل مستعار للبقر ينظر شرح الأشمونى جـ ٢ : ٤٠٥

وليس فلول السيوف عيبا لأربابها ، بل فخرا لهم ، وقد استثناها من العيوب وليست من جنسها .

وقال آخـــر :

وبعض الرجال نخلـة لاجنـى لها ولا ظلّ إلا أن تعـد من النحـل

وقال جـــرير :

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ على الأرض إلا ذيل مرط مرحل[1]

كأنه قال : لم تطأ على الأرض الا أن تطأ ذيل البرد .

وأما النثر فيقول العرب : ما زاد إلا ما نقص ، وما بالدار أحد الا الوتد ، وماجاءنى زيد إلا عمرو ، استثنوا النفس من الزيادة والوتد من أحد وعمرا من زيد، وليس من جنسه .

مما سبق ندرك أن الاستثناء المنقطع لابد لصحته من مخالفة بوجه من الوجوه :

* وقد يكون بأن ينفى من المستثنى الحكم الذى يثبت للمستثنى منه نحو : جاءنى القوم إلا حمارا ، فقد نفينا المجىء عن الحمار بعدما أثبتناه للقوم .
* وقد يكون بأن يكون المستثنى نفسه حكما آخر مخالفا للمستثنى منه بوجه مثل : ما زاد إلا نقص . فإن النقصان حكم مخالف للزيادة ، وكذا « ما نفع إلا ما ضر » .
* ويقدر بلكن — وكما يجب فيه مخالفة إما تحقيقا مثل : ما ضربنى زيد لكن ضربنى عمرو وإما تقديرا مثل : ما ضربنى لكن أكرمنى .

وأما المعقول : فهو أن الاستثناء لايرفع جميع المستثنى منه ، فصح كاستثناء الدراهم من الدنانير ، وبالعكس [2] .

(١) المرحل : ضرب من برود اليمن ، يسمى مرحلا لأن عليه تصاوير رحل .

(٢) الإحكام فى أصول الاحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٢٧ ، والاحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ ٥ / ٥١٦ ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ، جـ ١ / ٣١٦ .

ثانياً : لايجوز الاستثناء من غير الجنس :

قال بعض الفقهاء : إن الاستثناء من غير الجنس باطل ، ورأوا أنَّ الاستثناء استفعال مأخوذ من الثنى ، ومنه تقول : ثنيت الشيء إذا عطفته على بعض ، وثنيت فلانا عن رأيه ، وثنيت عنان الفرس .

وحقيقته أنه استخراج بعض ما تناوله اللفظ ، وذلك غير متحقق فى مثل قول القائل : « رأيت الناس إلا الحمر » لأن « الحمر » المستثناه غير داخلة فى مدلول المستثنى منه ، حتى يقال بإخراجها وثنيها عنه ، بل الجملة الأولى باقية بحالها ، لم تتغير ، ولا تعلق للثانى بالأول أصلا ، ومع ذلك فلا تحقق للاستثناء من اللفظ ، ولايمكن أن يقال بصحة الاستثناء ، بناء على ما وقع به الاشتراك من المعنى بين المستثنى والمستثنى منه ، وإلا وهما استثناء كل شىء من كل شىء ، ضرورة أنه ما من شيئين الا وهما مشتركان فى معنى عام لهما ، وليس كذلك ، كيف وأنه لو قال القائل :

« جاء العلماء إلا الكلاب ، وقدم الحاج إلا الحمير ، وجاء القوم إلا الطيور » كان مستهجنا لغة وعقلا ، وما هذا شأنه لايكون وصفه مضافا إلى أهل اللغة[1].

وناقش أصحاب هذا الاتجاه أدلة الفريق الأول القائل بجواز الاستثناء من غير الجنس بما يأتى :

١ ــ **أما الآية الأولى** : فلا نسلم أن إبليس لم يكن من جنس الملائكة ، ويدل على كونه من الملائكة أمران :

الأول : أن الله تعالى استثناه من الملائكة ، والأصل أن يكون من جنسهم للاتفاق على صحة الاستثناء من الجنس ، ووقوع الخلاف فى غيره .

الثانى : أن الأمر بالسجود لآدم إنما كان للملائكة بدليل قوله تعالى : « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم »[2] ولو لم يكن إبليس من الملائكة ، ولما كان

---

(١) الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٢٥ ، والتلويح على التوضيح ، جـ ٢ / ٢٠ ــ ٢٩ .

(٢) البقرة / ٣٤ .

عاصيا للأمر المتوجه إلى الملائكة ، لكونه ليس منهم ، إذ الأصل عدم أمر وراء ذلك الأمر ، ودليل عصيانه قوله تعالى : « إلا ابليس أبى واستكبر وكان من الكافرين »[1] .

وأما القول بأن ابليس له ذرية ، فقد نوقش بأنه ليس فى ذلك ما ينافى كونه من جنس الملائكة ، فلئن قلتم بأن التوالد لايكون إلا من ذكر وأنثى ، والملائكة لا إناث فيهم ، بدليل قوله تعالى : « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا »[2] ذكر ذلك فى معرض الإنكار والتوعد على قول ذلك .

قلنا إنما يلزم من ذلك الإناث فى الملائكة أن لو امتنع حصول الذرية إلا من جنسين وهو غير مسلم .

وأما القول بأن ابليس مخلوق من نار ، والملائكة من نور ، فقد نوقش بأنه لامنافاة أيضا بين ذلك وبين كونه من الملائكة .

وقال أصحاب هذا الاتجاه أن قوله تعالى « إلا إبليس » نصب على الاستثناء المتصل لأنه كان من الملائكة — على قول الجمهور : ابن عباس وابن مسعود وابن جريج وابن المسيب وقتادة وغيرهم ، ورجحه الطبرى ، وهو ظاهر الآية — قال ابن عباس : وكان اسمه عزازيل وكان من اشراف الملائكة ، ثم أبلس بعد — روى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان إبليس من الملائكة فلما عصى الله غضب عليه فلعنه فصار شيطانا .

وحكى الماوردى عن قتادة أنه كان من أفضل صنف من الملائكة يقال الجنة[3] .

وقالوا : إنه لايمتنع أن يخرج ابليس من جملة الملائكة لما سبق فى علم الله بشقائه عدلا منه ، لا يسأل عما يفعل ، وليس فى خلقه من نار ولا تركيب الشهوة حين غضب عليه مايدفع أنه من الملائكة .

---

(١) البقرة / ٣٤ .

(٢) الزخرف / ١٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ ١ / ٢٩٤ والتفسير الكبير للرازى جـ ٢ / ٢٣٣

وحكى الثعلبي عن ابن عباس : أن إبليس كان من حي من أحياء الملائكة يقال لهم : الجن خلقوا من نار السموم ، وخلقت الملائكة من نور ، وكان اسمه بالسريانية عزازيل ، وبالعربية الحارث ، وكان من خزان الجنة ، وكان رئيس الملائكة السماء الدنيا ، وكان له سلطانها وسلطان الأرض ، وكان من أشد الملائكة اجتهادا وأكثرهم علما ، وكان يسوس ما بين السماء والأرض ، فرأى لنفسه بذلك شرفا عظيما ، فذلك الذى دعاه إلى الكفر فعصى الله فمسخه شيطانا رجيما ، فإذا كانت خطيئة الرجل فى كِبْر فلا تَرْجُه ، وإن كانت خطيئته فى معصية خارجة ، وكانت خطيئة آدم عليه السلام معصية ، وخطيئة إبليس كبرا (١) .

والملائكة قد تسمى جنا لاستتارها ، قال الله تعالى : « وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً » (٢) .

وقال الشاعر فى ذكر سليمان عليه السلام :

وسخــر جن الملائكــة تسعـــــة قيامــا لديــه يعملــون بلا أجــر

وأيضا لما كان من خزان الجنة نسب اليها فاشتق اسمه من اسمها (٣) . وعلى هذا فالاستثناء متصل إن كان من الملائكة ، ومنقطع إن لم يكن منهم . وقد شاع عند النحاة والأصوليين أن المنقطع هو المستثنى من غير جنسه والمتصل هو المستثنى من جنسه ، قال القرافى فى العقد المنظوم : وهو غلط فإن قوله تعالى : « لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة » (٤) وقوله عز شأنه : « ولايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » (٥) وقوله تبارك وتعالى : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ » (٦) الاستثناء فيه منقطع مع أن المستثنى من جنس ما قبله فيبطل الحدان.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ ١ / ٢٩٥ والتفسير الكبير للرازى جـ ٢ / ٢٣٤ .

(٢) سورة الصافات / ١٥٨ وينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ ١٥ / ١٣٤

(٣) روح المعانى للألوسى ، جـ ١ / ٢٣٠ .

(٤) النساء / ٢٩ .

(٥) الدخان / ٥٦ .

(٦) النساء / ٩٢

والحق أن المتصل ما حكم فيه على جنس ما حكمت عليه أولا بنقيض ماحكمت به ــ ولابد من هذين القيدين ــ فمتى انخرم أحدهما فهو منقطع بأن كان غير الجنس ــ سواء حكم عليه بنقيضه أولا نحو : رأيت القوم إلا فرسا ، فالمنقطع نوعان ، والمتصل نوع واحد .

ويكون المنقطع كنقيض المتصل ، فإن نقيض المركب بعدم أجزائه فقوله تعالى: « لا يذوقون » إلى منقطع بسبب الحكم بغير النقيض ، لأن نقيضه ذاقوه فيها ــ وليس كذلك ــ وكذلك « إلاّ أن تكون تجارة » ــ لأنها لا تؤكل بالباطل ــ بل بحق ــ وكذلك (إلاّ خطأ) لأنه ليس له القتل مطلقا ــ وإلا لكان مباحا ــ فتنوع المنقطع حينئذ إلى ثلاثة : الحكم على الجنس بغير النقيض ، والحكم على غيره به ، أو بغيره . والمتصل نوع واحد ، فهذا هو الضابط .

وقيل العبرة بالاتصال والانفصال الدخول فى الحكم وعدمه لا فى حقيقة اللفظ وعدمه [1] .

مما سبق ندرك أن العلماء قد اختلفوا فى (إبليس) لعنه الله : أهو من جنس الملائكة أم من جنس آخر ؟ .

فذهب قوم إلى أنه من جنس الملائكة ، واستدلوا على ذلك بشيئين :

الأول : أحاديث وردت فى هذا المعنى تدل على أنه من جنسهم .

الثانى : استثناؤه من الملائكة فى كثير من آيات الكتاب العزيز .

والأصل فى الاستثناء أن يكون متصلا بأن يكون المستثنى من جنس المستثنى منــــه .

وذهب قوم آخرون إلى أن ابليس ليس من جنس الملائكة ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى « إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه » ، وردوا الأحاديث التى استند إليها الفريق الأول ، وردوا دعواهم أن استثناءه من الملائكة يدل على أنه من جنسهم وذلك لأن الاستثناء المنقطع وارد فى اللغة العربية .

(1) روح المعانى للآلوسى ، جـ ١ / ٢٣٠ .

وأما قوله تعالى : « أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدوٌّ لي الا رب العالمين » (١) فاستثناء الرب تعالى فيها من المعبودين وذلك قوله « ما كنتم تعبدون » وهم كانوا ممن يعبد الله مع الأصنام لأنهم كانوا مشركين ، لا جاحدين لله تعالى ، فلا يكون الاستثناء من غير الجنس .

وعلى هذا فقوله « إلا رب العالمين » استثناء متصل من ذلك الضمير العائد على « ما تعبدون » ويعتبر شموله لله عز وجل ، وفي آبائهم الأقدمين من عبد الله جل وعلا من غير شك .

وتخصيص الأصنام هنا بالذكر للرد لا لأن عبادتهم مقصورة عليها ، ولو سلم أنه لذلك ، فهو باعتبار دوام العكوف ، وذلك لاينافي عبادتهم إياه عز وجل أحيانا .

وقيل إن الاستثناء من « ما كنتم تعبدون » و « الا » بمعنى دون وسوى ، وفي الآية تقديم وتأخير ، والأصل أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون إلا رب العالمين أي دون رب العالمين فإنهم عدو لي ولا يخفى ما فيه (٢) .

وأما الآية الثالثة فجوابها من وجهين :

الأول : أن قوله تعالى « وما لهم به من علم الا اتباع الظن » (٣) عام في كل مايسمى علما ، والظن يسمى علما ، ودليله قوله تعالى « فإن علمتموهن مؤمنات » (٤) وأراد « إنْ ظننتموهن » لاستحالة اليقين بذلك ، وذلك إن كان من الأسماء المتواطئة ، فلا يكون الاستثناء من غير الجنس وإن كان من الاسماء المشتركة أو المجازية فهو من جملة الأسماء العامة كما سبق .

---

(١) الشعراء / ٧٥ — ٧٧ .

(٢) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ، جـ ٢ / ١٢٨ ، وروح المعاني للآلوسي ، جـ ١٩ / ٩٥ المجلد السابع .

(٣) النساء / ١٥٧.

(٤) الممتحنة / ١٠ .

الثانى : أن « إلا » فيها ليست للاستثناء ، بل هى بمعنى « لكن » وكذلك الحكم فيما بعدها من الآيات [1] .

وأما قوله تعالى : « وما كان لمؤمن من أن يقتل مؤمنا إلا خطأ » [2] فقوله « إلا خطأ » منصوب إما على أنه حال ، أى ما كان له أن يقتل مؤمنا فى حال من الأحوال إلا فى حال الخطأ ، أو على أنه مفعول له ، أى ما كان له أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطأ أو على أنه صفة للمصدر أى إلا قتلا خطأ ، فالاستثناء فى جميع ذلك مفرغ وهو استثناء متصل على ما يفهمه كلام بعض المحققين ، ولايلزم جواز القتل شرعا ، حيث كان المعنى من شأن المؤمن من أن لايقتل إلا خطأ .

وأما قوله تعالى : « إلا رحمة منا ومتاعا إلى حين » [3] فقوله « إلا رحمة » استثناء مفرغ من أعم العلل الشاملة للباعث المتقدم والغاية المتأخرة . أى لايغاثون ولاينقذون لشىء من الأشياء إلا لرحمة عظيمة من قبلنا داعية إلى الإغاثة والإنقاذ، وتمتيع بالحياة مترتب عليهما . ويجوز أن يراد بالرحمة ما يقارن التمتيع بالحياة الدنيوية، فيكون كلاهما غاية للإغاثة والإنقاذ ، أى لنوع من الرحمة وتمتيع ، وإلى كونه استثناء مفرغا مما يكون مفعولا لأجله ذهب الزجاج والكسائى ، والاستثناء على ما يقتضيه الظاهر متصل .

وأما قوله تعالى : « لا عاصم اليوم من أمر الله من رحم » [4] فقيل إنَّ الكلام على إضمار المكان ، والاستثناء متصل ، أى لا عاصم إلا مكان من رحمة الله من المؤمنين ، وهو السفينة ، وهو وجه حسن فيه مقابلة لقوله « يعصمنى » ، والعاصم على هذا حقيقة ، لكن إسناده إلى المكان مجازى [5]

(١) الاحكام فى الأحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٢٨ .

(٢) النساء / ٩٢ .

(٣) يس / ٤٤ .

(٤) هود / ٤٣ .

(٥) روح المعانى للألوسى جـ ١٢ / ٦٠ من المجلد الرابع . ويجوز أن يكون فى موضع رفع ، على أن (عاصما) بمعنى معصوم مثل : (ماء دافق) أى مدفوق ، فالاستثناء على هذا — أيضا — متصل . وقيل : أن (من) رفع ، بمعنى لايعصم اليوم من أمر الله إلا الراحم ، أى إلا الله ، وهذا اختيار الطبرى ويحسن هذا أنك لم تجعل عاصما بمعنى معصوم ، فتخرجه من بابه ، ولا (إلا) بمعنى لكن (القرطبى جـ ٩ / ٤٠) .

وقيل إن الاستثناء مفرغ ، والمعنى لا عاصم اليوم أحدا ، أو لأحد إلا من رحمة الله ، أو لمن رحمه الله سبحانه .

وقيل إن المعنى لا معصوم إلا مكان من رحمة الله تعالى ، ويراد به عصمة من فيه على الكناية ، فإن السفينة إذا عصمت عصم من فيها (١) .

وأما قوله تعالى : « لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » (٢) فجملة مستأنفة أو حالية ، وكأنه أريد أن يقال : لايذوقون فيها الموت البتة فوضع الموتة الأولى موضع ذلك ، لأن الموتة الماضية محال ذوقها فى المستقبل ، فهو من باب التعليق بالمحال ، كأنه قيل : إن كانت الموتة الأولى يستقيم ذوقها فى المستقبل ، فإنهم يذوقونها ، ونظيره قول القائل لمن يستسقيه ألا اسقيك إلاّ الجمر ، وقد علم أن الجمر لايسقى .

ومثله قوله عز وجل : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف »(٣) ، (٤) فالاستثناء متصل ، والدخول فرضى للمبالغة ، وضمير (فيها) للجنات .

وقيل هو متصل ، والمؤمن عند موته لمعاينة ما يعطاه فى الجنة كأنه فيها ، فكأنه ذاق الموتة الأولى فى الجنة .

وقيل متصل وضمير (فيها) للآخرة ، والموت أول أهوالها ، ولا يخفى مافيه من التفكك مع ارتكاب التجوز (٥) .

---

(١) روح المعانى للآلوسى ، جـ ١٢ / ٦٠ المجلد الرابع .

(٢) الدخان / ٥٦ .

(٣) النساء / ٢٢ .

(٤) ينظر همع الهوامع جـ ١ / ٢٤٩ .

(٥) قد يقال : إن الموتة الأولى مما مضى لهم فى الدنيا ، وما هو كذلك لايمكن أن يذوقوه فى الجنة ، فكيف استثنيت ؟ .

وأجيب عن ذلك : بأن السؤال مبنى على أن الاستثناء من النفى إثبات ، فيثبت للمستثنى الحكم المنفى عن المستثنى منه ، ومحال أن يثبت الموتة الأولى الماضية الذوق فى الجنة . وأما على قوله من جعله تكلما بالباقى بعد الثنيا ، والمعنى لايذوقون سوى الموتة الأولى من الموت ، فلا إشكال .

وأما قوله تعالى « إلا رحمة من ربك »[1] فقد قيل إن « رحمة » نصب على أنه مفعول له ، والتقدير حفظناه عليك للرحمة .

ويجوز أن يكون نصب على أنه مفعول مطلق ، أى ولكن رحمناك رحمة .

وأما استثناء « اليعافير والعيس » من « الأنيس » ، فليس استثناء من غير الجنس لأنها مما يؤنس بهما ، فهى من جنس الأنيس ، وإن لم تكن من جنس الإنس بل وقد يحصل الأنس بالآثار والأشجار ، فضلا عن الحيوان .

وأما استثناء « الأوارى » من (أحد) فإنما كان لأنه كما يطلق (الأحد) على إلا وحى ، فقط يطلق على غيره من الحيوانات والجمادات ، ولذلك يقال : رأيت أحد الحمارين ، ورأيت أحد الفرسين ، ورميت أحد الحجرين وأحد السبعين . فلم يكن الاستثناء من غير الجنس من حيث أن (الأوارى) مما يصدق عليها لفظة « أحد » وبتقدير أن لايكون من الجنس « فإلاً » ليست استثنائية حقيقة بل بمعنى (لكن) كما سبق .

وأما فلول السيوف فهو عيب فى السيوف ، وإن كان بسبب فلولها فخرا ومدحة لأربابها ، فهو فى الجملة استثناء من الجنس .

وقول العرب : « ما زاد إلا نقص » تقديره : ما زاد شىء إلا الذى نقص أى ينقص ، وهو استثناء من الجنس .

وقولهم : « ما فى الدار إلا الوتد » فجوابه كما سبق فى « االأوارى » من (أحد) .

وقوله : ما جاءنى زيد إلا عمرو . فإلا بمعنى (لكن) .

وما ذكروه من المعقول ، قولهم : إن الاستثناء لايرفع جميع المستثنى منه فشىء لا اشعار له بصحة الاستثناء من غير الجنس .

وأما استثناء « الدراهم » من الدنانير وبالعكس ، فهو أيضا محل النزاع عند

---

(١) الإسراء / ٨٦ .

القائلين بعدم صحة الاستثناء من غير الجنس ،وإن تكلف بيان صحة الاستثناء من جهة اشتراكهما فى النقدية وجوهرية الثمنية فآيل إلى الاستثناء من الجنس[1].

مما سبق ندرك أن بعض النحاة والفقهاء قد جعلوا من شرط الاستثناء :

أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، مثل : رأيت الناس إلاّ زيدا ، ولاتقول « رأيت الناس إلا حمارا » أو تستثنى جزء مما دخل تحت اللفظ كقولك: رأيت الدار إلا بابها ، ورأيت زيدا إلا وجهه . وهذا استثناء من غير الجنس ، لأن اسم الدار لاينطق على الباب ، ولا اسم زيد على وجهه ، بخلاف قولك : مائة ثوب إلا ثوبا .

وعن هذا قال قوم ليس من شرط الاستثناء أن يكون من الجنس ، فلو قلت : (على مائة درهم إلا ثوبا) صح ، ويكون معناه إلا قيمة ثوب ، ولكن إذا رد إلى القيمة ، فكأنه رده إلى الجنس .

وقد ورد الاستثناء من غير الجنس فى القرآن الكريم — كما سبق أن أشرنا إلى ذلك — وتكلف قوم عن هذا كله جوابا ، **فقالوا ليس هذا استثناء حقيقة بل هو مجاز** ، وهذا خلاف اللغة ، فإن (إلا) فى اللغة للاستثناء ، والعرب تسمى هذا استثناء ، ولكن تقول هو استثناء من غير الجنس . وهو استثناء منقطع ، وعطف خبر على خبر ، بمعنى (لكن) أو « حتى » وقد صح بالضرورة أن يخبر بخبر إيجاب عن واحد ، ويخبرنى عن آخر ، ولا فرق بين أن يرد أحد الخبرين على الآخر بحرف العطف ، وبين أن يرد بحرف الاستثناء ، وقد جاء كل ذلك كما ذكرنا[2] .

---

(١) الأحكام فى أصول الإحكام لابن حزم ، جـ ٥ / ٥١٦ .

(٢) الأحكام فى أصول الإحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٢٩ .

الخلاف فى الاستثناء المنقطع هل هو حقيقة أم مجاز

اختلف الأصوليون والنحاة فى الاستثناء المنقطع هل هو حقيقة أم مجاز على مذاهب متعددة وتنحصر فيما يلى :

١ ـ ذهب بعض الأصوليين والنحاة إلى أنه حقيقة فيه ، كما فى المتصل ، فيكون مشتركا بينهما إمَّا بالاشتراك المعنوى ، كاشتراك الحيوان بين الإنسان وغيره ، أو بالاشتراك اللفظى كاشتراك العين بين مفهوماته ، لأن المتصل إخراج ، وخاصة المنقطع مخالفة من غير إخراج ، فلا يشتركان فيما يصلح جعل اللفظ له ، وقد أطلق اللفظ عليهما فكان مشتركا اذ الأصل فى الاطلاق الحقيقية [1] .

٢ ـ واشتهر فيما بينهم أن الاستثناء حقيقة فى المتصل مجاز فى المنقطع جاء فى حاشية الصبان « والصحيح أن الاستثناء حقيقة فى المتصل مجاز فى المنقطع لتبادر المتصل منه إلى الفهم عند التجرد عن القرائن ، وهذا شأن الحقيقة »[2] .

وأيضا فان اللفظ الدال على الشىء لايدل على خلاف جنس مسماه ، واللفظ إذا لم يدل على شىء لايحتاج إلى صارف يصرفه عنه فينبغى أن لايصح الاستثناء إلا أنه إنما صح باضمار فى المستثنى منه ، كما فى قوله تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلاَّ إبليس » [3] فإن معناه عند من قال لم يكن ابليس من جنس الملائكة: فسجد الملائكة ، ومن أمر بالسجود إلا إبليس . أو فى المستثنى كما فى قولك « له على مائة إلا دينارا » أى إلا مقدار مائة دينار ، أو بتأويل إلا بمعنى

(١) كشف الاسرار للبزدوى ، جـ ٣ / ١٢١ وحاشية العطار على جمع الجوامع للامام ابن السبكى جـ ٢ / ٤٤ وحاشية الصبان جـ ٢ / ١٤٢ وحاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، جـ ٢ / ١٣٢ .

(٢) حاشية الصبان جـ ٢ / ١٤٢ وارشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٤٦ وشرح التلويح على التوضيح جـ ٢ / ٢٠ / ٢١٠ .

(٣) سورة ص / ٧٣ .

(لكن) فكان مجازا . والدليل عليه سبق الفهم إلى المتصل من غير قرينة ، وتوقفه فى المنقطع على قرينة ، ألا ترى أنه مأخوذ من تثبت عنان الفرس إذا عطفته وصرفته عند أهل اللغة ، ولا عطف ولا صرف إلا فى المتصل ، إذ الجملة الأولى فى المنقطع باقية على حالها لم تتغير .

ولا يمكن حمل اللفظ على الاشتراك اللفظى أو المعنوى . أما الاشتراك المعنوى فكما قالوا ، لأنه يؤدى إلى جوار استثناء كل شيء بطريق الحقيقة لوجود الاشتراك فى الأشياء معنى بوجه من الوجوه وذلك خلاف كلام العرب .

وأما عدم حمله على الاشتراك اللفظى مع إمكان حمله على المجاز فى المنقطع لأن الحمل على الأغلب ، وهو المجاز خصوصا عند قيام الدلالة أولى ، ولأنه يؤدى إلى ابهام المراد ، لأن المجاز لايخلو عن قرينة دالة على المراد بخلاف الاشتراك(١) .

٣ ــ وقال آخرون أنه لايسمى استثناء لا حقيقة ولا مجازا ، حكاه القاضى فى التقريب والماوردى ، وقال الخلاف لفظى . قال الزركشى : بل هو معنوى ، فإن من جعله حقيقة جوز التخصيص به وإلا فلا (٢) .

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى ، جـ ٣ / ١٢١ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٤٦ .

كيفية عمل الاستثناء

اختلف الأصوليون فى تقرير الدلالة فى الاستثناء ، وقالوا إن ظاهر الاستثناء ــ المتصل ــ مشتمل على التناقض ، من حيث أن قولك : « لزيد على عشرة إلا ثلاثة » . إثبات للثلاثة فى ضمن العشرة ، ونفى لها صريحا ، فاضطروا إلى بيان كيفية عمل الاستثناء على وجه لاير ذلك وحاصل أقوالهم فيها ثلاثة :

١ ــ **الأول** : أن العشرة مجاز عنها السبعة و « إلا ثلاثة » قرينة .

وعلى هذا تكون جملة (إلا ثلاثا) بيانا لهذه الإرادة ، فكأنه قال : له عندى عشرة دراهم وليس له عندى ثلاثة منها .

٢ ــ **الثانى** : أن المراد بالعشرة معناها عشرة أفراد ، فتناول السبعة والثلاثة معا ، ثم أخرج منها (ثلاثة) حتى بقيت (سبعة) ثم اسند الحكم إلى العشرة المخرج منها الثلاثة فلم يقع الإسناد إلا على السبعة . وعلى هذا يكون معنى قوله : له على عشرة إلا ثلاثة : له على سبعة .

٣ــ**الثالث** : أن المجموع أعنى (عشرة إلا ثلاثة) موضوع بإزاء سبعة حتى كأنه وضع لها اسماً مفرداً هو (سبعة) ، ومركب هو « عشرة الا ثلاثة » [١] .وفيما يلى بيان ذلك :

آراء الفقهاء فى تلك التفاسير :

أولا : أخذ الشافعية والجمهور بالتفسير الأول وقالوا : إن عملية الاستثناء تتمثل فى أمرين هما :

الأول : إثبات حكم فى المستثنى منه .

الثانى : إثبات حكم على خلافه بالمستثنى منه [٢] .

---

(١) التلويح على التوضيح جـ ٢ / ٢١ وحاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب المالكى جـ ٢ / ١٣٥ .

(٢) كشف الأسرار للنسفى ، جـ ٢ / ٧٠ .

وقالوا : إن حقيقة الاستثناء : إخراج بعض الجملة من الجملة بحرف (إلا) أو ما يقوم مقامه ، فلفظ الاستثناء يوجب انعدام المستثنى فى القدر المستثنى منه مع بقاء العموم بطريق المعارضة كالتخصيص الا أن الاستثناء متصل بالكلام والتخصيص منفصل [1] .

وعلى هذا فإذا قال شخص لآخر : (له على ألف درهم الا مائة) فإن الحكم يمنع بطريق المعارضة ، ويكون تقدير قوله : لفلان على الف درهم الا مائة فإنها ليست على ، فإن صدر الكلام يوجبها ، والاستثناء ينفيها فتعارضا فتساقطا .

وإذا استثنى خلاف جنسه كقوله : « لفلان على الف درهم الا ثوبا » فإنه يصبح فينقص من الألف قدر قيمة الثوب ، لأن عمل الاستثناء كالدليل المعارض وهو بحسب الإمكان والإمكان ها هنا فى نفس مقدار قيمته [2] .

وقالوا : إن أهل اللغة أجمعوا على أن الاستثناء من النفى إثبات ومن الإثبات نفى ، حتى لو قال : لفلان على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية ، إلا سبعة إلا ستة ، إلا خمسة إلى أن ينتهى إلى الواحد يلزمه خمسة ، لأنه إذا جمعت عدد الاثبات منهما كانت ثلاثين وإذا جمعت عدد النفى منها كانت خمسة وعشرين ، فتسقط المنفى من المثبت فتبقى خمسة ، وعلى هذا نقس .

واستدلوا بعدة أدلة منها :

١ ـــ إن القائل إذا قال « لا إله إلا الله » كان موحدا مثبتا الألوهية لله سبحانه وتعالى ، ونافيها عما سواه ، ولو كان نافيا للألوهية عما سوى الرب تبارك وتعالى غير مثبت لها بالنسبة إلى الرب تعالى ، لما كان ذلك توحيدا لله عز وجل لعدم إشعار لفظه بإثبات الألوهية لله تعالى ، وذلك خلاف الإجماع [3] وقد ثبت

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ، ص ١٥٢ .

(٢) الأحكام فى أصول الإحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٣٨ .

(٣) الأحكام فى أصول الإحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٣٨ وحاشية التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ / ١٣٦ . وكتاب الجمل فى النحو تصنيف الخليل بن أحمد الفراهيدى ص ٢٩٨

أن النبى ﷺ قد قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »[1] فقوله : « لا إله إلا الله » للتوحيد ، ومعناه النفى والإثبات ، فلو كان تكلما بالباقى لكان نفيا لغيره لا إثباتا له ، لأن المعنى حينئذ : لا إله غير الله ، فيكون نفيا لغير الله لا إثباتا لله الذى هو المقصود بخلاف ما لو حملنا على سبيل المعارضة إذ يكون المعنى حينئذ (لا إله إلا الله) فإنه موجود .

أن كلمة الشهادة « لا إله إلا الله » مشتملة إذن على النفى والإثبات فقوله : « لا إله » نفى للألوهية من غير الله ، وقوله « الا الله » اثبات لألوهية لله عز وجل وبهاتين الصفتين صارت كلمة الشهادة والتوحيد .

ولاشك أنه لو تكلم بكلمة التوحيد وجرى منكر لوجود الصانع ، يحكم باسلامه ورجوعه عن معتقده ، فثبت أن الاستثناء يدل على إثبات حكم مخالف للصدر .

والذى يبدو لنا مما سبق أن كلمة التوحيد « لا إله إلا الله » موضوعة لنفى الألوهية عن غير الله تعالى ، واثبات ألوهيته ، فلو كان الاستثناء يفيد حكم النفى المعارض للإثبات الأول ، لما كان قولنا : « لا اله الا الله » موجبا ثبوت الألوهية له ولو كان كذلك لما تم الإسلام ، فلما تم الإسلام دل أنه يفيد الإثبات المعارض للنفى المستثنى منه .

وقال ابن دقيق العيد : « وكل هذا عندى تشغيب ومراوغات جدلية ، والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة يعنى كلمة الشهادة ، وأمرهم بها لإثبات مقصود للتوحيد ، وحصل الفهم منهم بذلك ، والقبول له من غير زيادة ولا احتياج إلى أمر آخر ، ولو كان وضع اللفظ لايفيد التوحيد ، لكان أهم المهمات تعليم اللفظ الذى يقتضيه ، لأنه المقصود الأعظم »[2] .

---

(١) أخرجه البخارى فى الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وفى الجهاد ، ومسلم فى الايمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم ٢١ ، وأبو داود فى الزكاة فى أهلية رقم ١٥٥٦ ، الترمذى فى الايمان رقم ٢٦٠٩ ، والنسائى فى المحاربة رقم ٣٩٨٣ ، وفى الجهاد رقم ٣٠٩٣ ، ابن ماجة فى السنة رقم ٣٩٢٧ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٥٠ .

٢ ــ أجمع أهل اللغة على أن الاستثناء من النفى إثبات ، ومن الإثبات نفى ، حتى لو قال : لفلان على عشرة إلاّ تسعة إلا ثمانية ، إلا سبعة ، إلا ستة ، إلا خمسة إلى أن ينتهى إلى الواحد ، يلزمه خمسة . لأنك إذا جمعت عدد الاثبات منها كانت ثلاثين ، وإذا جمعت عدد النفى منها كانت خمسة وعشرين ، فقد سقط من المثبت فتبقى خمسة ، وعلى هذا نقس (١) .

وعلى هذا إذا قال شخص : لفلان على ألف ، يقتضى وجوب الألف عليه ولهذا لو سكت عليه استمر وجوبها ، فاذا قال : (إلا مائة) صار ذلك معارضا بجملة ، مخرجا من اللفظ بعض ما تناوله ، فيوجب الثانى النفى ، كما يوجب الأول الاثبات (٢) .

٣ ــ قوله ﷺ : « لا تبيعوا الطعام إلا سواء بسواء » (٣) أى إلا سواء بسواء فإنه خلال بيع أحدهما بالآخر . فهنا حكمان :

حرمة البيع بالصدر مطلقا ، وحله إذا جاءت المساواة بالمعيار ، فلما لم توجد المساواة فى المعيار الشرعى لايثبت الحل ، فكان بيع الحفنة بالحفنتين حراماً بصدر الكلام ، لأنه يتناول القليل والكبير ، والاستثناء عارضة فى المكيل فحسب ، وخصوص دليل المعارضة لايتعدى مثل دليل الخصوص فى العام يعنى أن دليل المعارض خاص وهو قوله : « سواء بسواء » فلا يتعدى عن حالة المساواة إلى ما لا معارضة فيه من الصدر . كما أن دليل الخصوص لايتعدى عن المخصوص إلى ماينفى من العام إلا بطريق التعليل (٤) .

---

(١) شرح البدخشى ، جـ ٢ / ٩٩ ــ ١٠٠ وتخريج الأصول على الفروع للزنجانى ، ص ١٥٣ ، والمستصفى جـ ٢ / ١٦٣ والمحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى جـ ٢ / ١٢ .

(٢) تخريج الأصول على الفروع للزنجانى ، ص ١٥٣ ، شرح البدخشى ، جـ ٢ / ١٠٠ ، وكشف الاسرار للنسفى ، جـ ٢ / ٧٢ .

(٣) اخرجه مسلم فى المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، الترمذى فى البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل رقم ١٢٤٠ ، أبو داود فى البيوع ، باب فى الصرف رقم ٣٣٤٩ والنسائى فى البيوع باب بيع البر بالبر ، جـ ٧ ، ٢٧٤ .

(٤) المجموع ، جـ ٩ / ٤٥٨ وكشف الأسرار النسفى ، جـ ٢ / ٧١ .

وهو نظير قوله تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون﴾ [1] فيسقط الكل ، أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، أى الزوج لايرجع بشىء من المهر فى أن الثابت حكمان : حكم بنصف المفروض بالطلاق على سبيل العموم فيمن يصح منها العفو ، وفيمن لايصح كالصغيرة والمجنونة .

وحكم سقوط الكل بعفوهن ، كما هو موجب الاستثناء فيختص بالكبيرة العاقلة التى يصح منها العفو لوجود الدليل المعارض فى حقها ، ولا يتعدى إلى من لايصح العفو منها كالصغيرة ، والمجنونة ، لعدم الدليل المعارض [2] .

وأورد دليلين على أن الاستثناء فى مثل قول النبى ﷺ :

« لا صلاة إلا بطهور » [3] لايجوز أن يكون إثباتاً ، وإنّ كان من النفى :

الأول : أنه لو كان إثباتاً لكان معناه : صلاة بطهور ثابتة أى صحيحة ، والنكرة الموصوفة تعم بعموم الصفة ، فيكون المعنى : كل صلاة بطهور صحيحة ، وهذا باطل ، لأن بعض الصلاة الملصقة بالطهور باطلة كالصلاة إلى غير جهة القبلة ، وبدون النية ، ونحو ذلك وهذا فى غاية الفساد للقطع بأن مثل قولنا :(أكرمت رجلاً) عالما لايدل على إكرام كل عالم ، وكون الوصف علة تامة للحكم بحيث لايحتاج إلى شىء اخر غير مسلم فى شىء من الصور فضلا عن جميع الصور .

والقول بعموم النكرة الموصوفة قدح فيه كثير من العلماء من الحنفيين، فضلا عن القائلين بأن الاستثناء من النفى إثبات وبالعكس .

ولا نزاع لأحد فى أن من حلف:(لأكرمن رجلا عالما)، يبر بإكرام عالم واحد ، أما من حلف : « لا أجالس الا رجلا عالما قائما » لايحنث

(١) البقرة / ٢٣٧ .

(٢) كشف الأسرار للنسفى جـ ٢ / ٧٢ .

(٣) البخارى فى الوضوء باب لاتقبل صلاة بغير طهور ، ولفظه : « لا تقبل صلاة من أحد حتى يتوضأ» .

بمجالسة عالمين أو أكثر بناء على أن الوصف قرينة أن المستثنى هو النوع لا الفرد ، بخلاف ما لو قال : (لا أجالس إلاّ رجلا) على أن القائلين بعموم النكرة الموصوفة لايشترطون فى العموم الاستغراق .

الثانى : أن قوله « لا صلاة » سلب كلى بمعنى لاشىء من الصلاة بجائز أو السلب الكلى عند وجوب الموضوع فى قوة الايجاب الكمى المحصول ، فيكون المعنى كل واحد من أفراد الصلاة غير جاز إلا فى حال اقترانها بالطهور ، فيجب أن يتعلق الاستثناء بكل صلاة ، إذ لو تلق بالبعض لزم جواز البعض الآخر بلا ظهور ضرورة أنه لم يشترط الطهور إلا فى بعض الصلاة وهو باطل . وإذا تعلق الاستثناء بكل فرد والاستثناء من النفى إثبات لزم تعلق اثبات ما نفى من الصدر بكل فرد من أفراد الصلاة ، فيكون المعنى كل واحد من أفراد الصلاة جائز حال اقترانها بالطهور وهو باطل [1] .

★ **وبجمل هذا الاعتراض أن قوله** ﷺ « لا صلاة إلا بطهور » التقدير : لاصحة للصلاة بشىء إلا بطهور ، فلو كان الاستثناء من النفى إثباتا لزم صحة الصلاة بالطهور وحده ، وهو باطل لجواز انتفاء شرط آخر أو ركن .

وإن أريد الحصول الشرعى فلا اطراد ، إذ بعض صلاة بطهور ليست بحاصلة ، كما إذا انتفى شرط آخر . وإن أريد الحس ، فلا معنى للاستثناء ، لأن كل صلاة فهى حاصلة بطهور كانت أو بغيره . وإن أريد الصلاة بغير طهور ليست بصلاة حقيقة فكذا بدون سائر الشروط .

★ وإذا كان التقرير (لاصلاة) تثبت بوجه إلا بهذا الوجه ، لزم ثبوت الصلاة بهذا الوجه البتة ، ليكون إثباتاً وألا يكون مترددا بين النفى والإثبات ، ولايفيد تحقق الثبوت فى لا وجه يعتبر فى الصلاة إلا الاقتران بالطهور . لأنه كلام آخر ليس مدلول هذا الكلام ، وحينئذ يلزم ثبوت الصلاة أينما وجد الطهور .

---

(١) التلويح على التوضيح ، جـ ٢ / ٢٤ .

وأجاب الشافعية عن هذا الاعتراض بأن اثبات الشيء بعد نفيه قد يكون للحصر كما فى كلمة التوحيد .

وقد يكون للمبالغة كما فى « لا قضاء إلاَّ بالورع » **أى هو الشرط الأعظم فيه لا أنه** يصح بمجرد الورع [1] . ومن ذلك أيضا — أى من إتيان الحصر للمبالغة — قول الرسول ﷺ « الحج عرفة » [2] والطهارة لما كانت أعظم الشروط صيرت كأن لا شرط إلا هى [3] .

وحينئذ نقول : إن الاستثناء فى الحديث للمبالغة فى كون الطهور شرطا أتم ، لا أنه الشرط ليس لا ، ولابد من تقدير أمر مستثنى متعلق به قولنا : (إلا بطهور) على أن يكون ظرفا مستقرا صفة له ، أى إلا صلاة بطهور ، فالمستثنى منه على هذا النكرة المنفية . أو يكون ظرفا لفواصله له أى باقترانها بطهور مستثنى منه محذوف ، وهو وجه من الوجوه .

والاستثناء فى هذه الصورة مفرغ ، فمعنى الإثبات على الأول : أن كل صلاة بطهور حاصلة ولا فساد فيه . وعلى الثانى : أن الاقتران بالطهور يعتبر فى ثبوت الصلاة البتة لأن معنى الصور أن لا وجه يعتبر فى ثبوت الصلاة فلا معنى للإثبات فى المستثنى سوى أنه يعتبر وهو حق [4] .

وقال الشافعية — أيضا — إنا لانسلم أن قولنا « إلا بطهور » يقتضى صحة كل صلاة ملصقة بالطهور ، بل لايقتضى إلا صحة صلاة بطهور فى الجملة .

---

(١) شرح البدخشى ، جـ ٢ / ١٠٠ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ١٣٨ .

(٢) اخرجه الترمذى فى الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج رقم ٨٨٩ ، أبو داود فى المناسك ، باب من لم يدرك عرفة رقم ١٩٤٩ ، والنسائى فى الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بمزدلفة رقم جـ ٥ / ٢٦٤ ، ابن ماجة فى المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر رقم ٣٠١٥ ؟ ٧٦ فى المناسك باب بم لم يتم الحج جـ ٣ / ٥٩ .

(٣) الإبهاج فى شرح المنهاج جـ ٢ / ١٥٩ .

(٤) شرح البدخشى ، جـ ٢ / ١٠١ .

وكذا فى الثانى : لايقتضى إلا ثبوت الصلاة عند الاقتران بالطهور فى الجملة وأيضا فإن الاستثناء من النفى إثبات يصدق بإثبات صورة فى كل استثناء لأن دعوى الاثبات لا عموم فيها ، بل هى مطلقة ، فيقتضى صحة الصلاة عند وجود الطهارة بصفة الإطلاق لا بصفة العموم .

وإن شئت قلت : لا صلاة نفى كلى ، وقوله ﷺ « إلاّ بطهور » اثبات جزئى، لأن نقيض الكلى جزئى ، ونحن نقول به ، إذ قد يوجد الطهر ومعه بقية الشروط والصلاة [1] .

ثانياً : أخذ الحنفيون بالتفسيرين : الثانى والثالث [2] .

وقالوا : إن أهل اللغة قالوا : إن الاستثناء تكلم بالباق بعد الثنيا [3] كأنه لم يتكلم إلا بما بقى [4] كما قالوا : الاستثناء من النفى إثبات ، ومن الإثبات نفى إذا ثبت الوجهان ، أى ما قالوا : إنه استخراج وتكلم بالباق ، وأنه إثبات ونفى وجب الجمع بينهما ، لأنه هو الأصل فى نقلنا ـــ الحنفيون ـــ إنه استخراج وتكلم بالباق ، وأنه إثبات ونفى بإشارته ، لأن الإثبات والنفى غير مذكورين فى المستثنى مقيد ، لكن لما كان حكمه على خلاف حكم المستثنى منه ثبت ذلك .

ضرورة الاستثناء لأن حكم الاثبات يتوقف بالاستثناء كما يتوقف بالغاية ، فإذا لم يبق بعده ظهر النفى لعدم علمه الاثبات فسمى نفيا مجازا .

ومعنى الاستخراج : أنه يستخرج به بعض نص الكلام عن أن يكون موجبا ويجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى ، لأنه يستخرج به بعض حكم الجملة بعد ثبوت الكلام ، وهذا لأن الاستثناء بيان بالاتفاق ، وإنما يكون بيانا إذا جعل المستثنى غير ثابت من الأصل كالتخصيص لما كان بيانا لم يكن المخصوص ثابتا

---

(١) الابهاج فى شرح المنهاج ، جـ ٢ / ١٥٩.٠ .

(٢) ينظر ، ص ٨٩ .

(٣) (بعد الثنيا) أى بعد الاستثناء ، وينعدم الحكم فى المستثنى لعدم الدليل الموجب له مع صورة المتكلم به بمنزلة الغاية .

(٤) أصول الشاسى ، ص ٢٥٦ .

من الأصل إلا أن الاستثناء تعرض للكلام فيتبين به أن بعضه غير ثابت . والتخصيص تعرض للحكم بنص آخر بخلافه (١) .

فمثلا لو قال : (لفلان عليّ ألف إلا مائة) .

فإنه يصير تقدير الكلام عند الحنفيين : لفلان على تسعمائة ، كأنه لم يتكلم بالألف حكما فى حق لزوم المائة ، وانما تكلم بلفظ تسعمائة .

وتقديره عند الشافعي رحمه الله : (لفلان على ألف إلا مائة) فإنها ليست على، فالصدر يوجب الألف بتمامه ، وقوله (الا مائة) يعارضه فى المائة ، كالمخصص يمنع حكم العام فيما خص عنه معارضته (٢) .

والحاصل : أن قدر المستثنى لايثبت فيه حكم الصدر بالاجماع عند الحنفية ، إنما لايثبت لعدم النص الموجب فى حقه ، كان صدر الكلام انتهى عند الاستثناء.

وعند الشافعي : لايثبتّ لمعارضة نص الاستثناء نص المستثنى منه ، فصدر الكلام يوجبه والاستثناء ينفيه فتعارضا فتساقطا ، فلم يثبت الحكم .

واستدل الحنفية لمذهبهم بعدة أدلة منها :

١ ـــ أن الاستثناء مأخوذ من قولك ثنيت الشيء إذا صرفته عن وجهه ، فإذا قلت : « لا عالم إلا زيد » فها هنا أمران : **أحدهما** : هذا الحكم .

والثانى : نفس العلم ، فقولك : « إلا زيد » يحتمل أن يكون عائدا إلى الأول ، وحينئذ لايلزم تحقق الثبوت ، إذ الاستثناء إنما يزيل الحكم بالعلم فيبقى المستثنى مسكوتا عنه غير محكوم عليه بنفى ولا إثبات . ويحتمل أن يكون عائدا إلى الثانى : وحينئذ يلزم تحقق الثبوت ، لأن ارتفاع العدم يحصل الوجود لا محالة ، لكون عدد الاستثناء إلى الأول أولى ، إذ الألفاظ وضعت دالة على الأحكام الذهنية لا على الأعيان الخارجية ، فثبت أن عود الاستثناء إلى الأول أولى (٣) .

(١) كشف الأسرار للبزدوى ، جـ ٣ / ١٢٨ .

(٢) التلويح جـ ٢ / ٢٤ والمستصفى جـ ٢ / ١٦٣

(٣) كشف الأسرار للنسفى ، جـ ٢ / ٧٢ ـــ ٧٣ . وكشف الأسرار للبزدوى ، جـ ٣ / ١٢٦ .

وعلى هذا فإن الحنفيين جعلوا الاستثناء بمنزلة الغاية للمستثنى منه ، لأنه يدل على أن هذا القدر ليس بمراد من الصدر ، كما أن الغاية ليست بمراده من المغيا ، ولذلك جعلوه كأن الكلام مسوق لأجله ، لأنه المقصود ، على أن حكم المستثنى منه ينتهي بما بعده كما أن الغاية ينتهي بها المغيا ، فجعلوه في هذا إشارة إلى أنه غير مقصود .

وهذا ككلمة التوحيد : « فإن هذا الكلام لنفي الألوهية عن غير الله على وجه ينتهي وانما ينتهي به إذا لم يدخل تحت النفي ، فتبقى الألوهية مثبتة له ضرورة .

واختيرت في التوحيد هذه العبارة ، ليكون الاثبات إشارة ، والنفي قصدا ، لأن الأصل في التوحيد التصديق بالقلب ، وأما الاقرار فشرط أو ركن زائد على ماعرف ، فاختير في تحقيق الركن الزائد البيان اشارة ليكون وفاء بحق الركن الزائد .

ولا يقال إن النفي غير مقصود أيضا ، لأن الأصل — كما مر — هو التصديق بالقلب لأن من الناس من يثبت الألوهية لغير الله ، فاحتيج إلى النفي قصدا دفعاً لقولهم ، فأما الألوهية لله تعالى فتابعة بلا خلاف ، فاختير في بيانه الإشارة إليه .

ولأن مايعمل بطريق المعارضة استوى فيه البعض والكل كالنسخ ، ولم يستو هنا ، لأنه لايصح استثناء الكل حتى لو قال : « عبيدي أحرار إلا عبدي » لم يصح الاستثناء ، بخلاف استثناء الأكثر فإنه يصح عند الأكثر » [1] .

٢ — ولأن دليل المعارضة ما يستقل بنفسه كالناسخ ، والاستثناء لايستقل بنفسه ، فلم يصح معارضا ، فاعتبر مع الصدر كلاما واحدا ، وإذا اعتبرناهما كلاما واحدا يثبت حكم الجملة على وفق ما تقتضيه الجملة . كما يجوز أن يمتنع الحكم مع قيام التكلم ، يجوز أن يوجد التكلم ، ولا يكون مثيرا في حق الحكم أصلا ، كطلاق الصبي والمجنون ، ولكن البيان في الترجيح وذا معناه ، لأن الاستثناء متى جعل معارضا للصدر في الحكم بقي التكلم بحكمه في صدر الكلام ، ثم لايبقى من الحكم إلا بعضه بواسطة الاستثناء ، وذا لايصلح حكما للصدر .

(١) كشف الأسرار للنسفي ، جـ ٢ / ٧٣ . وكشف الأسرار للبزدوي جـ ٣ / ١٢٦ .

فالألف متى بقيت ألفا لم يصلح اسما لما دونها ، لأنها اسم لعدد معين لم يحتمل أن يطلق على الزائد منه ، أو على الناقص منه ، بخلاف ما إذا خص من العام بعضه فإن الاسم يقع على الباقي بلا خلل ، لأنه غير متعرض لعدد معين ، ولهذا صح التخصيص إلى الثلاث في اسم الجمع ، وإلى الواحد في اسم الجنس (١) .

٣ ــ قال الحنفيون : مما يدل على أن الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا قوله تعالى : « فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما » (٢) فالله عز وجل قد استثنى الخمسين عن الألف في الإخبار عن لبث نوح عليه السلام في قومه قبل الطوفان فلو كان عمل الاستثناء بطريق المعارضة ، لما استقام الاستثناء في الإخبار ولاختصر بالايجاب كدليل الخصوص ، وذلك لأن صحة الخبر بناء على وجود المخبرية في الزمان الماضي ، والمنع بطريق المعارضة إنما يتحقق في الحال لا في الزمان . وكذا في الإخبار عن أمر في المستقبل لايتصور المنع بطريق المعارضة أيضا ، لأنه ليس بموجود فثبت أن جعله معارضا لايستقيم في الإخبار ، لأن التكلم لما بقي بحكمه لايقبل الامتناع بمانع بخلاف الإيجاب ، لأنه إثبات في الحال ، فإذا عارضه مانع يحتمل أن لايثبت .

ألا ترى أنه لو ثبت حكم الألف بجملته في قوله تعالى : « فلبث فيهم ألف سنة » ثم عارضه الاستثناء في الخمسين لزم كونه نافيا لما أثبته أولا فلزم الكذب في أحد الأمرين اما الأول أو الثاني ، تعالى الله عن ذلك .

ولزم أيضا إطلاق اسم الألف ما دونه ، واسم الألف لاينطلق على مادونه بوجه » (٣) .

ومجمل رأي الحنفية في الآية الكريمة ــ « فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما » ــ أي لبث نوح عليه السلام في القوم ألف سنة الا خمسين عاما ، التي

(١) كشف الأسرار للنسفي ، جـ ٢ / ٧٣ .

(٢) العنكبوت / ١٤ .

(٣) كشف الأسرار للبزدوي ، جـ ٣ / ١٢٧

كانت قبل الدعوة، أو خمسين عاما، التي عاش فيها بعد غرقهم، فلو حملنا هذا الكلام على المعارضة لكان كذبا في الخبر والقصة .

وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الايجاب ، يكون لا في الإخبار ، لأن ذلك يوهم الكذب باعتبار صدر الكلام ، وهذا لأن صدر الكلام بقى موجبا عند الشافعي في قدر المستثنى بعد الاستثناء ، والإخبار إظهار أمر قد كان ، فلو انعقد في حق الحكم لكان إخبارا عن لبثه ألف سنة إذ وجود المخبر عنه شرط صحة الخبر الصدق ، ثم بالاستثناء يتبين أنه ليس بثابت ، فأما الإيجاب فإثبات شيء في الحال ، فجاز أن يعارضه شيء يمنع ثبوته [1] .

مما سبق ندرك أن الحنفيين زعموا أن الاستثناء لفظ يدخل على الكلام العام فيمنعه من اقتضاء العموم والاستغراق حتى يصير كأنه لم يتكلم الا بالقدر الباقي بعد الاستثناء .

ورأوا أن المستثنى منه إذا كان غير عددي نحو قولنا : (جاء الطلاب إلا عليا) . فإن التخصيص في هذه الحالة يكون بالوصف في نفي الحكم عما عداه . ويكون معنى تلك الجملة : جاءني من الطلاب غير علي ، وغير هنا تكون صفة ، ولا تفيد نفي الحكم عن علي .

وزعموا أن العرب وضعت للتعبير عن تسعمائة عبارتين : إحداهما موجزة ، والأخرى مطولة ، وهي قوله : ألف إلا مائة .

وعلى هذا يكون تقدير قول القائل : « له علي ألف درهم إلا مائة » عندهم أن له علي تسعمائه، ولم يسلموا أن الاستثناء من النفي إثبات، بل ادعوا أن بين الحكم بالنفي والحكم بالإثبات واسطة وهي عموم الحكم ، فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات ، كما في قوله ﷺ : لاصلاة

---

(١) قوله تعالى : « الا خمسين عاما » منصوب على الاستثناء الموجب ، وهو عند سيبويه بمنزلة المفعول ، لأنه مستثنى عنه كالمفعول . فأما المبرد أبو العباس محمد بن يزيد فهو عنده مفعول محقق . كأنك قلت : استثنيت زيدا وجملة « وهم ظالمون » في موضع الحال . (وألف سنة) منصوب على الظرف .

الا بطهور و « لا نكاح إلاّ بولى » (١) فإنهما يدلان على العدم ، لا على الوجود عند الوجود .

ولهذا المعنى أبطلوا الاستثناء من غير الجنس ، كما إذا قال : (له على ألف درهم الا ثوبا) ، فإنهم قالوا : يلزمه كل الألف لأن المستثنى لم يشمله عموم الاستثناء .

واحتجوا فى ذلك بأن قالوا : ما يمنع الحكم بطريق المعارضة أدنى درجاته أن يستقل بنفسه ، مثل دليل الخصوص ، والاستثناء منها لايستقل بنفسه ، وانما يتم بما يذكر قبله ، فلما لم يصلح معارضا له دل أنه بيان المراد المتكلم بالتعليق بالشرط (٢) .

وقال الشافعيون : إن قول القائل : « له على ألف درهم الا مائة » تقديره : (أن له على ألفا إلا مائة ، فإنها ليست على) الا أنه اختصر فى الكلام ، وترك تصريح النفى له دلالة المنطوق على المسكوت (٣) ، قال الله تعالى : « فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما » (٤) .

٤ ــ واستدلوا من المعقول بعدة وجوه :

١ ــ **أحدها** : أن مايمنع الحكم بطريق المعارضة يستوى فيه البعض والكل ، كالنسخ فإن نسخ الكل جائز كنسخ البعض ، ولم يستو البعض والكل هاهنا ، فإن الاستثناء المستغرق باطل ، فعرفنا أنه ليس بمعارضة وتصرف فى الحكم ، بل هو تصرف فى الكلام بجعله عبارة عما وراء المستثنى .

---

(١) أبو داود فى كتاب النكاح باب فى الولى رقم ٢٠٨٥ ، ابن ماجة فى النكاح باب لانكاح إلاّ بولىّ رقم ١٨٨١ ، الترمذى فى النكاح باب لانكاح الا بولى رقم ١١٠١ .

(٢) التلويح على التوضيح ، جـ ٢ / ٢٩ ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ، جـ ١ / ٣١٦ .

(٣) المستصفى للغزالى ، جـ ٢ / ١٦٣ ، والمحلى على جمع الجوامع ، جـ ٢ / ١٢ ، وتخريج الأصول على الفروع للزنجانى ، ص ١٥٤ . والتفسير الكبير للرازى جـ ٢٥ / ٤٢ .

(٤) العنكبوت / ١٤ . ووقع فى النظم « إلا خمسين عاما » ولم يقل تسعمائه سنة وخمسين ، لأن فى الاستثناء تحقيق العدد بخلاف الثانى ، فقد يطلق على ما يقرب منه

ألا ترى أنه لو تصور بعد الاستثناء بقاء شيء يجعل الكلام عبارة عنه صح الاستثناء وإن لم يبق من الحكم شيء بأن قال : « عبيدى أحرار إلا سالما وسعدا وفرقدا » وليس له عبد سواهم . أو قال : « نسائى طوالق الا زينب وعمرة وفاطمة وليس له امرأة غيرهن ، فإن الاستثناء يصح ، ولو كان تصرفا فى الحكم بطريق المعارضة لم يصح ، لأنه يصير استثناء الكل من الكل .

ب ــ والثانى من وجوه المعقول :

إن دليل المعارضة ما يستقل بنفسه ، أى يستبد فى إفادة المعنى ولا يفتقر إلى شيء آخر مثل دليل الخصوص ، لأنه إذا لم يستقل لايصلح رافعا للحكم الثابت بالكلام المستقل .

والاستثناء قد لايستقل بنفسه ــ يعنى على المذهبين ــ بمنزلة الغاية لافتقاره فى إفادة المعنى بأول الكلام . أما عند الحنفية فلأن قوله « الا مائة » لا تفيد شيئا بدونه ، وأما عند الشافعية ، فلأنه لو قال : ابتداء « الا مائة » فإنها ليست على لايكون مفيدا أيضا ، وإذا كان كذلك لايصلح أن يكون معارضا لفوات شرط المعارضة وهو تساوى المتعارضين فى ذاتيتهما فى القوة بخلاف دليل الخصوص ، فإنه لاستقلاله بنفسه يصلح أن يكون معارضا [1] .

وعلى هذا فإن الاستثناء لا يؤدى إلى معنى ، إلا بواسطة كلام سابق عليه ، فكان فى أداء المعنى تابعا لغيره ، والتابع لايصلح لمعارضة الأصل بالاجماع ، وإنما يكون له تأثير فى الكلام بحيث لايثبت بموجب أول الكلام قبل التكلم به ، لأن الاستثناء لما لم يكن مستقلا بالإفادة كان بمثابة جزء الكلمة ، والمعنى لايتم بجزء الكلام قبل النطق به كله ، وبخاصة إذا احتمل التغيير بأخرى كالشرط والغاية ، فإن معنى الجملة المشتملة على إحداهما لايتم إلا بعد النطق بالشرط والغاية ، فكذلك جملة الاستثناء لايتم المعنى المراد منها إلا بعد النطق بالمستثنى ، لأنه يغير صدر الكلام .

(١) كشف الأسرار للبزدوى ، جـ ٣ / ١٢٨ .

جـ ـــ الثالث من وجوه المعقول :

إن الاستثناء متى جعل معارضا فى الحكم بقى المتكلم بحكمه فى صدر الكلام ثم لايبقى من الحكم إلا بعضه بالاستثناء ، وذلك البعض الباق لايصلح حكما لكل التكلم بصدر الكلام فيلزم عليه إثبات ما ليس من محتملات اللفظ به وذلك لايجوز ، لكن إذا جعل الاستثناء تكلما بالباق بقيت صورة التكلم فى المستثنى غير موجب لحكمه ، وهو جائز من غير لزوم فساد ، فكان القول به أولى .

قال البزدوى : والصواب أن يقال : لايحكم بالنسبة إلا بعد كمال ذكر المفردات فى كلام المتكلم ، فإذا قال المتكلم : « قام القوم إلا زيدا » فهم القيام بمفرده وفهم القوم بمفرده ، وأن منهم زيدا ، وفهم إخراج (زيد) فحصل الجمع بين المسالك المقطوع بها على وجه يستقيم ، وهو أن الاخراج حاصل بالنسبة إلى المفردات ، وفيه توفية باجماع النحويين ، وتوفية بأنك ما نسبت إلا بعد أن أخرجت زيدا ، فلا يؤدى إلى المناقضة فاستقام الأمر »[1] .

وتظهر ثمرة الخلاف السابق فى الاستثناء فيما يأتى :

أولا : أن الأصل فى الأموال الربوية عند الشافعية : تحريم بعض بعضها للبعض، والجواز يثبت مستثنى عن قاعدة التحريم ، مقيدا بشرط المساواة ، والحلول والنقائض عند اتحاد الجبس ، وبشرط الحلول والتقايض عند اختلاف الجنس وذلك لقول النبى ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، يدا بيد عينا بعين فإن اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يذا بيد »[2] فإنه نهى عن بيع الأشياء

(١) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٣ / ١٢٨ .

(٢) اخرجه مسلم فى المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقد رقم ١٥٨٧ ، وأبو داود فى البيوع باب فى الصرف رقم ٣٣٤٩ ، ٣٣٥٠ ، الترمذى فى البيوع باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ، النسائى فى البيوع باب بيع البر بالبر وبيع الشعير بالشعير ، ابن ماجه فى التجارات باب الصرف وما لايجوز متفاضلا يدا بيد رقم ٢٢٥٤

بعضها ببعض عاما ، ثم استثنى حالة المساواة فالنهى الأول يتناول القليل والكثير بعمومه ، والاستثناء يتناول مايدخل تحت الكيل وهو مايتحقق فيه المساواة .

ومن أجل هذا فإن الشافعية قالوا : لايجوز بيع حفنه بحفنتين ، ولا بطيخه ببطيختين ونظائرها [1] . ورأوا أن الاستثناء فى الحديث : استثناء منقطع لاستحالة استخراج المساواة التى هى معنى من العين ، فيكون معناه لكن إن جعلتموها سواء بسواء ، فبيعوا أحدهما بالآخر فيبقى الصدر متناولا للقليل والكثير .

وقال الحنفيون : الأصل فيها الإباحة ، لقوله تعالى : « هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا » [2] ولقيام الملك فيها . ورأوا أن المقصود من الحديث آخره، وإن كان صدرا بالنهى ، وهو كقوله ﷺ « لاصلاة إلا بطهور » [3] إذ المقصود منه إثبات الطهر شرعا للانعقاد ، لا نفى الصلاة بدون الطهور ، لكن انتفاء الصلاة عند انتفاء الطهور حاصل لضرورة فوات شرط الصحة ، فكذلك الفضل يحرم ، لضرورة فوات الشرط الذى نيطت به الإباحة وهو المساواة فى الكيل ، والحفنة غير مكيلة ، فتبقى على أصل الجواز [4] . ورأوا أن الاستثناء فى الحديث استثناء متصل .

وقالت الحنفية : يمكن أن يجعل المستثنى الطعام الموصوف بالمساواة ، أى لاتبيعوا الطعام بالطعام متساويتين كانا أو غير متساويين إلا الطعام المتساوى بالطعام المتساوى فبقى القليل داخلا فى عموم صدر الكلام وهو بيع الطعام بالطعام غير متساويين [5] .

---

(١) المهذب ، جـ ١ / ٢٧٠ ، والمجموع جـ ٩ / ٤٥٨ ، وتخريج الفروع على الأصول ، ص ١٥٥ .

(٢) البقرة / ٢٩ .

(٣) ينظر ص ٩٣ و ١٠١ من هذا البحث ، وكشف الأسرار للبزدوى جـ ٣ / ١٣٤ ، وفتح القدير جـ ٥/ ٢٧٤ ، وأصول الشاسى ، ٢٥٦ .

(٤) فتح القدير جـ ٥ / ٢٧٤ وتخريج الأصول على الفروع للزنجانى ، ص ١٥٦ وأصول الشاسى ٢٥٦ .

(٥) كشف الأسرار للبزدوى ، جـ ٣ / ٩٣٤

مما سبق ندرك أن قول النبى ﷺ : « لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء» عند الشافعى صدر الكلام قد انعقد علة لحرمة بيع الطعام بالطعام على الإطلاق — أى فى القليل والكثير ، فالقليل : لايدخل تحت الكيل ، والكثير مايدخل تحته ، لأن الطعام اسم جنس معرف بأل فيعم الجميع — وخرج عن هذه الجملة صورة المساواة بالاستثناء ، فيبقى الباقى تحت حكم الصدر . ونتيجة هذا [1] حرمة بيع الحفنة من الطعام بحفنتين منه .

وعند الحنفية بيع الحفنة لايدخل تحت قول النبى ﷺ : « لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء » لأن المراد بالمنهى يتقيد بصورة بيع يتمكن العبد من إثبات التساوى والتفاضل فيه كيلا يؤدى إلى العاجز وهو قبيح ، فيكون المراد — أى البيع المنهى — يتقيد بصورة يتمكن العبد من إثبات التساوى والتفاضل فيه ، وهو بيع الكثير ، لأن المسوى هو الكيل بالاجماع ، وما لايدخل تحت الكيل لايتمكن العبد فيه من إثبات التساوى وتركه فلا يكون داخلا تحت النهى .

ثانياً : يرى الشافعية :

أن التقايض فى بيع الطعام بالطعام شرط ، سواء اتحد الجنس أو اختلف ، بناء على أن الجواز ثبت مستثنى من قاعدة التحريم ، وفيها التقايض المستفاد من قول النبى ﷺ فى الحديث « يدا بيد » فإنه صريح ، ثم هو منزل على العادة والتقايض فى المجلس [2] .

وقال الحنفيون : إن قول النبى ﷺ « يدا بيد » محمول على الحلول المنافى للنّساء . وقوله ﷺ « عينا بعين » على التأكيد والتكرير [3] .

ثالثاً : يرى الشافعية أن بيع الرطب بالتمر باطل ، وأنه لايستثنى من قاعدة التحريم ، لأن التحريم الثابت بالحديث إنما يرتفع عند تحقيق شرط الإباحة ، فمهما

---

(١) أى نتيجة المذكور وهو أن صدر الكلام انعقد علة للحرمة على الاطلاق .

(٢) مغنى المحتاج شرح المنهاج ، جـ ٢ / ٢٤

(٣) فتح القدير ، جـ ٥ / ٢٨٤ — ٢٨٥ ومختصر شرح الفروع على الأصول للزنجانى ص ١٥٥

علمنا انتفاء الشرط أو لم نعلم وجوده ، حكمنا بالبطلان ، ولا فرق فيه بين مايفقد الشرط لتعذره ، وبين ما يفقد للامتناع من إحرازه مع تيسيره [1] .

وقال أبو حنيفة : يصح ، لتحق المساواة فى الكيل وهو باطل ببيع الحنطة بالدقيق والسويق ، وبيع الحنطة النيئة بالمقلية [2] أما الصاحبان ، فقالا : لايجوز .

رابعاً : يرى الشافعية أنه إذا باع مد عجوة ودرهما بمدى عجوة ونظائرها ، فإنه لايصح لأن تحريم ربا الفضل معلوم ، والمماثلة التى هى طريق الخلاص غير معلومة ، والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، وما يقدره الخصم من صرف الجنس إلى خلافه تحكم لايقضى العقل به ، ولا تنبىء الصيغة عنه [3] .

خامساً : ذهب الشافعية — وأبو يوسف — إلى القول بأن بيع اللحم بالحيوان باطل للجهل بالمماثلة فيما اعتبرت فيه المماثلة [4] .

وقال أبو حنيفة : يصح ، لأن تحريم البيع عندنا بانتفاء الشروط المذكورة ثبت مستثنى من قاعدة الإباحة والجواز الثابت بحكم الأصل ، إلا عند يقين انتفاء الشرط فى المعيار الشرعى حالة العقد [5] .

---

(١) المهذب للشيرازى ، جـ ١ / ٢٧٤ .

(٢) فتح القدير ، جـ ٥ / ٢٩٢ .

(٣) المهذب ، جـ ١ / ٢٧٣ .

(٤) مغنى المحتاج مع المنهاج ، جـ ٢ / ٢٨ .

(٥) فتح القدير ، جـ ٥ / ٢٩٠ .

شروط الاستثناء

اشترط الفقهاء والنحاة للاستثناء عدة شروط هى :

١ ـــ أن يكون متصلا بالمستثنى منه .

٢ ـــ أن يكون غير مستغرق .

٣ ـــ أن يكون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى قصدا وحقيقة على تقدير السكوت على الاستثناء ، لا تبعا وحكما، وفيما يلى بيان تلك الشروط :

١ ـــ أن يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه حقيقة من غير تخلل فاصل بينهما (١) ويلحق به ما فى حكم الاتصال ، وذلك بأن يقطعه لعذر كسعال ، أو عطاس ، أو نحوهما مما يعد فاصلا بين أجزاء الكلام ، فإن انفصل لا على هذا الوجه كان لغوا ولم يثبت حكمه (٢) وذهب بعض أصحاب مالك إلى جواز تأخير الاستثناء لفظا ، لكن مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ، ويكون المتكلم به مدينا فيما بينه وبين الله تعالى (٣) وذهب بعض العلماء إلى صحة الاستثناء المنفصل فى كتاب الله تعالى دون غيره (٤) .

وفيما يلى بيان حجة كل فريق من الفرق السابقة :

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٢٢ ، وشرح البدخشى ، جـ ٢ / ٩٥ ، وجمع الجوامع جـ ٢ / ١٠ ، وكشف الأسرار للبزدوى جـ ٣ / ١١٧ .

(٢) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٤٦ وحاشية التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢/١٣٧ .

(٣) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ / ١٣٧ والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ١٢٢ .

(٤) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٤٨ وشرح البدخشى ، جـ ٢ / ٩٥ والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ١٢٣ .

ولا : حجة القائلون بالاتصال :

ذهب إلى اشتراط الاتصال جمهور العلماء [1] واستدلوا بما يلي :

(ا) احتج الفقهاء بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه [2] وفى لفظ فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير [3] ولو كان الاستثناء المنفصل صحيحا لأرشد النبى ﷺ إليه ، لكونه طريقا للحالف عند تأمل الخير فى البر وعدم الحنث ، لأن النبى ﷺ انما يقصد التيسير ، ولايخفى أن الاستثناء أيسر وأسهل من التكفير ، فحيث لم يرشد اليه دل على عدم صحته [4] .

وإذا لم يذكره معنيا فلا أقل أن يخير بينهما لعدم وجوب شىء منهما معينا [5] .

(ب) لو كان ذلك صحيحا — جواز تأخير الاستثناء — لما قال الله عز وجل لسيدنا أيوب عليه السلام : « وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث » [6] فلو جاز تأخير الاستثناء لما عين الله عز وجل لأيوب عليه السلام أخذ الضغث فى الآية الكريمة ، وكان قد حلف ليضربن امرأته مائة إذا برأ ،

---

(١) المجموع جـ ١٥ / ٤٦٣ ، ٤٦٥ .

(٢) البخارى فى الأيمان ، باب قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى إيمانكم » ٤٥٢ مسلم فى الايمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير رقم ١٦٥٢ وأبو داود فى الأيمان ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث رقم ٣٢٧٧ ، ٣٢٧٨ والترمذى فى الأيمان ، باب ما جاء فمن حلف على يمين رقم ١٢٢٩ والنسائى جـ ٢ / ١٠ ، ١١ فى الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث .

(٣) البخارى فى الأيمان ، باب قول الله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى إيمانكم » جـ ١١ / ٤٥٢ ومسلم فى الايمان رقم ١٦٥٠ باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ / ١٢٣ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ١٤٨ .

(٥) حاشية التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ / ١٣٧ — ١٣٨

(٦) سورة ص ٤٤ .

فحلل الله يمينه بأهون شيء عليه وعليها لحسن خدمتها إياه ، وهذه الرخصة باقية ويجب أن يصيب المضروب كل واحده من المائة ، والسبب فى يمينه أنها ابطأت عليه ذاهبة فى حاجة فخرج صبره (١) .

وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة أيوب قال لها إبليس إن شفيته تقولين لى : أنت شفيته ، فأخبرت بذلك أيوب ، فقال : إن شفانى الله ضربتك مائة سوط فأخذتها ريح قدر مائة فضرب بها ضربة واحدة بأمر الله عز وجل (٢) . وعلى هذا فإنه لو صح الاستثناء منفصلا لأمره به لا بالضرب بالضغث ، لأنه أيسر وأخف .

(جـ) إن أهل اللغة لايعدون ذلك كلاما منتظما ، ولا معدودا من كلام العرب ، ولهذا فإنه لو قال : « لفلان على عشرة دراهم » ثم قال بعد شهر أو سنة « الا درهما » أو قال : « رأيت بنى تميم » ثم قال بعد شهر : « إلا زيدا » ، فإنه لايعد استثناء ولا كلاما صحيحا ، كما لو قال « رأيت زيدا » ثم قال بعد شهر : « قائما » ، فإنهم لايعدونه بذلك مخبرا عن زيد بشيء . وكذلك لو قال السيد لعبده : « أكرم زيدا » ، ثم قال بعد شهر « إن دخل دارى » فإنهم لايعدون ذلك شرطا (٣) .

يقول البزدوى « وتجويز التأخير يرده اتفاق أهل اللغة على خلافه ، لأنه جزء من الكلام يحصل به الاتمام ، فإذا انفصل لم يكن اتماما كالشرط وخبر المبتدأ فإنه إذا أخر الشرط أو الخبر لايفهم منه شيء فلا يصير كلاما ،

---

(١) تفسير السمعى جـ ٤ / ٤٣ وأحكام القرآن للجصاص ، جـ ٣ / ٣٨٢ والجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٦ / ٢٦٤ ، جـ ١٥ / ٢١٢ والابهاج فى شرح المنهاج جـ٢ / ١٥٤ وكشف الأسرار للبزدوى جـ ٣ / ١١٨ .

(٢) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٢٣ .

(٣) شرح البدخشى ، جـ ٢ / ٩٥ ، وحاشية التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، جـ٢/١٣٨ ، والاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ، جـ / ١٢٣ .

فضلا من أن يكون شرطا ، أو خبرا ، فكذا قوله « إلا زيدا » بعد شهر يخرج من أن يكون مفهوما فضلا من أن يكون إتماما للكلام (١) .

(د)أنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل ، لما علم صدق صادق ، ولا كذب كاذب ولا حصل وثوق بيمين ، ولا وعد ولا وعيد ، ولا حصل الجزم بصحة عقد نكاح وبيع ، وإجازة ولا لزوم معاملة أصلا ، لإمكان الاستثناء المنفصل ، ولو بعد حين .

ولا يخفى ما فى ذلك من التلاعب وإبطال التصرفات الشرعية وهو محال (٢) .

(هـ) وبمسألة أفحم أبو حنيفة رحمه الله أبا جعفر الدوانقى حين عاتبه على مخالفة جدة فى هذه المسألة فقال : لو صح الاستثناء منفصلا ، كما هو مذهب جدك لقد بارك الله فى بيعتك ، فإن الذين بايعوك على الخلافة لو استثنوا بعد ما خرجوا من عندك أو حين مابدا لهم ذلك لم تبق خلافتك ووسعهم خلافك ، فسكت ، ورده بجميل » (٣) .

ثانياً : من قال بصحة الاستثناء المنفصل فى القرآن الكريم :

ذهب بعض العلماء إلى صحة الاستثناء المنفصل فى كتاب الله تعالى دون غيره (٤) ، لأنه تعالى لايغيب عنه شىء ، فهو مراد له أولا بخلاف غيره (٥) .
واستدل لهذا الرأى بقوله تعالى « لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى ، جـ ٣ ، ص ١١٨ .

(٢) الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٢٣ ، وحاشية التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، جـ ٢ / ١٣٨ .

(٣) كشف الأسرار للبزدوى ، جـ ٣ / ١١٨ .

(٤) شرح الدحشى ، جـ ٢ / ٩٦ ، والابهاج فى شرح المنهاج ، جـ ٢ والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ١٢٢ .

(٥) حاشية العطار على جمع الجوامع ، جـ ٢ / ٤٢ .

درجة وكلا عند الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما[1]
وقد ذكر المفسرون أن قوله تعالى : « غير أولى الضرر » نزل بعد قوله تعالى : « لايستوى القاعدون من المؤمنين » الخ الآية فى المجلس .

وقرأه نافع ـ وأهل الحرمين ـ وغيره بالنصب أى على الاستثناء. فتكون (غير) منصوبة على الاستثناء من « القاعدين » أو من « المؤمنين » أى إلا أولى الضرر فإنهم يستوون مع المجاهدين .

وإن شئت على الحال من « القاعدين » أى لايستوى القاعدون من الأصحاء أى فى حال صحتهم . وجازت الحال منهم لأن لفظهم لفظ المعرفة ، وهو كما تقول: جاءنى زيد غير مريض .

وقراءة أهل الكوفة وأبو عمرو « غير » بالرفع ، قال الأخفش هو نعت للقاعدين ، لأنه لم يقصد بهم قوم بأعيانهم ، فصاروا كالنكرة ، فجاز وصفهم بغير والمعنى : لايستوى القاعدون غير أولى الضرر ، أى لايستوى القاعدون الذين هم غير أولى الضرر ، والمعنى : لايستوى القاعدون الأصحاء ، قاله الزجاج .

وقرأ أبو حيوة « غير » بالجر ـ جعله نعتا للمؤمنين ، أى من المؤمنين الذين هم غير أولى الضرر من المؤمنين الأصحاء .

وسبب نزول الآية ، يدل على معنى النصب ، وهو عن زيد بن ثابت قال : « كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذى ، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ، ثم سرى عنه فقال اكتب : فكتبت فى كتف : « لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله » إلى آخر الآية ، فقام ابن أم مكتوم ـ وكان رجلا أعمى ـ لما سمع فضيلة المجاهدين فقال : يا رسول الله ، فكيف بمن لايستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوقعت فخذه على فخذى ، ووجدت من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ثم سرى

(1) النساء / ٩٥ .

عن رسول الله ﷺ فقال : « اقرأ يا زيد » . فقرأه « لايستوى القاعدون من المؤمنين » فقال رسول الله ﷺ « غير أولى الضرر » الآية كلها ، قال زيد فأنزلها الله وحدها فألحقتها ، والذى نفسى بيده ، لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صَدْع فى كنف » [1] .

قال البزدوى فى الرد على من خص الجواز بالقرآن قال : « الكلام الأزلى واحد وإنما الترتيب فى جهات الوصول إلى المخاطبين ، وإن كان قد تأخر الاستثناء به فذاك فى سماع السامعين وفهم الفاهمين لا فى كلام العرب » [2] .

وقيل إن المراد بالقاعدين من المؤمنين القاعدون من الذين وجب عليهم الجهاد، وكان ذلك معلوما من ضرورة الدين، فإن المتبادر من القعود هو القعود عن أداء الواجب ، فإنه لايقال عرفا لمن لم يملك مالا أنه قعد عن الحج والزكاة ، فكان قوله تعالى : « غير أولى الضرر » على هذا ليس مخصصا ولا مستثنى ، بل هو بيان تقرير وهو مما يصح فصله وتأخيره ، فتكون الآية فى غير محل النزاع .

قال القرطبى : وقراءة الرفع أصح إن شاء الله للحديث الصحيح فى ذلك « إن بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سرتم مسيرا إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر » [3] قال وفى هذا المعنى ما ورد فى الخبر « إذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدى ما كان يعمله فى الصحة إلى أن يبرأ أو اقبضه إلى [4] وماذكرناه من سبب النزول يدل على معنى النصب .

---

(١) البخارى فى الجهاد باب قوله تعالى : « لايستوى القاعدون » الخ ، جـ ٦ / ٣٤ وفى تفسير سورة النساء باب لايستوى القاعدون ، الترمذى فى التفسير ، باب ومن سورة النساء رقم ٣٠٣٦ وأبو داود فى الجهاد ، باب الرخصة فى القعود من العذر ، وإسناده حسن ، النسائى فى الجهاد باب فضل المجاهدين على القاعدين جـ ٦ / ٩ ـــ ١٠ والطبرى رقم ١٠٢٢٣ وابن حيان رقم ٤٠ وأسباب النزول للسيوطى ص ٨٨

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ، جـ ٣ / ١١٧ .

(٣) البخارى فى الجهاد ، باب من حبسه العذر جـ ٦ / ٣٤ ، وفى المغازى ، باب نزول النبى ﷺ الحجر أبو داود فى الجهاد ، باب فى الرخصة فى القعود من العذر رقم ٢٥٠٨

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٥ ٣٤٢ وكتاب السبعة فى القراءات لابن مجاهد ص ٢٣٧ والبحر المحيط جـ ٣ ص ٣٣٠ ـــ ٣٣١ .

ثالثاً : رأى ابن عباس القائل بصحة الاستثناء المنفصل :

نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقول بصحة الاستثناء المنفصل وإن طال الزمان ، ثم اختلف عنه ، فقيل إلى شهر ، وقيل إلى سنة ، وقيل أبدا(١).

وقد رد بعض أهل العلم هذا ، وقالوا لم يصح عن ابن عباس رضى الله عنهما ومنهم إمام الحرمين والغزالى ، لما يلزم من ارتفاع الثقة بالعهود والمواثيق لإمكان تراخى المستثنى (٢) .

ويقول الغزالى : « والوجه تكذيب الناقل ، فلا يظن به ـــ بابن عباس ـــ ذلك أو يقال : أراد به إذا أضمره فى وقت الاثبات وابداه بعد ذلك ، فقد يقول أنه يدين، ومذهبه أن ما يدين الرجل فيه ، يقبل منه ابداؤه أبدا وقيل إنه : « أراد به استثناءات القرآن » (٣) .

وبحق فإن الأمر كما يقول الشوكانى : « ومن قال بأن هذه المقالة لم تصح من ابن عباس رضى الله عنهما ـــ لعله لم يعلم بأنها ثابتة فى مستدرك الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين بلفظ : إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة » (٤) .

وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق كما ذكره أبو موسى المدينى وغيره . وقال سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء بعد سنة » ورجال هذا الإسناد كلهم أئمة ثقات ، فالرواية عن ابن عباس قد صحت ولكن الصواب خلاف ما قاله ـــ والذى يبدو لنا أن هذا الرأى منقول عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وبه قال مجاهد سواء ترك الاستثناء ناسيا أو عامدا ، وفى بعض الروايات عنه قدر زمان الجواز بسنة فإن استثنى بعدها بطل .

(١) حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع ، حـ ٢ / ٢٠ ـــ ٢١ ، وكشف الأسرار للبزدوى حـ٣ ،١١٧ .
(٢) ارشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٤٨ .
(٣) المنخول ، ص ٩٩ ، والمستصفى ، حـ ٢ ٣٧ .
(٤) إرشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٤٨ وحصول المأمول ، ص ٩٩ .

واستدل لهذا الرأى بما يأتى :

(ا) بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « والله لأغزون قريشا ثم سكت وقال بعد سنة من قوله : « إن شاء الله » [1] ولولا صحة الاستثناء بعد السكوت لما فعله ، لكونه مقتدى به [2] .

(ب) وأيضا فإن ابن عباس رضى الله عنهما تمسك بأن اليهود سألت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن مدة لبث أهل الكهف وغيرها فقال : غدا أجيبكم ولم يستثن ، فتأخر الوحى عنه مدة بضعة عشر يوما ثم نزل قوله تعالى : ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت » [3] أى استثن إذا تركت الاستثناء ثم ذكرت ، فقال : إن شاء الله بطريق إلحاقه إلى خبره الأول وهو قوله « غدا أجيبكم » وفى لفظ « أن اليهود سألته عن مدة أهل الكهف وعن مدة لبثهم فيه ، فقال : « غدا أجيبكم » ولم يقل : إن شاء الله فتأخر عنه الوحى مدة بضعة عشر يوما ، ثم نزل عليه قوله تعالى : « مايعلمهم إلا قليل فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا ولا تستفت فيهم منهم أحدا ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ، واذكر ربك إذا نسيت » [4] فقال : إن شاء الله بطريق الإلحاق بخبره الأول، ولو لم يكن ذلك صحيحا لما فعله » [5] .

(جـ) أن ابن عباس رضى الله عنهما ـــ وهو ترجمان القرآن ، ومن أفصح فصحاء العرب قال بصحة الاستثناء المنفصل ، وذلك يدل على صحته .

---

(١) اخرجه أبو داود فى الايمان ، باب الاستثناء فى اليمين رقم ٣٢٨٥ ، وقال أبو داود وقد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٢٣ ، ومسلم الثبوت ، جـ ٢ / ٣٢٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ ١٣ / ٧٥ .

(٣) كشف الأسرار للبزدوى ، جـ ٣ / ١١٧ .

(٤) الكهف / ٢٣ ـــ ٢٤ .

(٥) الابهاج فى شرح المنهاج ، جـ ٢ / ١٥٤ وكشف الأسرار للبزدوى جـ ٣ / ١١٧

(د) أن الاستثناء بيان وتخصيص للكلام الأول ، فجاز تأخيره كالنسخ والأدلة المنفصلة المخصصة للعموم .

(هـ) أن الاستثناء رافع لحكم اليمين ، فجاز تأخيره كالكفارة [1] .

ونوقشت تلك الأدلة من قبل الفريق الأول — القائل بأن من شرط الاستثناء أن يكون متصلا — بما يأتى :

(أ) أجيب عن الخبر الأول :

* أن سكوته قبل الاستثناء يحتمل أنه من السكوت الذى لايخل بالاتصال الحكمى ، ويجب الحمل عليه موافقة كما ذكرناه من الأدلة .
* وأيضا غاية ما فيه أنه يجوز له أن يستثنى فى اليمين بعد سكوته وقتا يسيرا ، ولا دليل على الزيادة على هذا [2] .
* وقيل إن الحديث غريب اختلف فى وصله وإرساله ، كما قال أبو داود وإنما يتم الاستدلال به ، إذا لم يغزهم ، كما وقع فى رواية أبى داود .
* والحديث — أيضا — لم يثبت ، لأن « سماكا » ، كان يقبل التلقين وعابوا عليه أحاديث كان يصلها [3] .

ويرى صاحب مسلم الثبوت أنه لايجوز على الإطلاق التسليم بإلحاق الاستثناء بالكلام الأول فى قوله ﷺ « لأغزون قريشا » بل يقدر ثانيا مثله ، فيتعلق به ولا محذور فى ذلك فإنه شائع [4] .

(ب) وعن الخبر الثانى : أن قول النبى ﷺ « إن شاء الله » ليس عائدا إلى خبر الأول ، بل إلى ذكر ربه إذا نسى ، تقديره : أذكر ربى إذا نسيت إن شاء الله، وذلك كما إذا قال القائل لغيره : (افعل كذا) فقال : إن شاء الله ، أى أفعل إن شاء الله .

(١) حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع ، جـ ٢ / ٢٠ والأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٢٣ — ١٢٤ .

(٢) الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٢٤ وارشاد الفحول للشوكانى ص ١٤٨

(٣) التقرير والتحبير جـ ٢ / ٢٠٥

(٤) مسلم الثبوت وشرح فواتح الرحموت ، جـ ٢ ٣٢٣

ويقول البزدوى « وأما استثناء النبى ﷺ بعد النسيان فقد كان على وجه تدارك التبرك بالاستثناء للتخلص عن الإثم ، والامتثال لما أمر به وهو قوله تعالى « واذكر ربك إذا نسيت » لا أن يكون استثناء حقيقة على وجه يكون مغيرا للحكم » [1] .

(جـ) وعن المنقول عن ابن عباس رضى الله عنهما إن صح ، فلعله كان يعتقد صحة إضمار الاستثناء أو يدين المكلف بذلك فيما بينه وبين الله تعالى ، وإن تأخر الاستثناء لفظا ، وهو غير ما نحن فيه ، وإن لم يكن كذلك فهو أيضا مخصوص بما ذكرناه من الأدلة ، واتفاق أهل اللغة على إبطال من سواه [2]. يقول البزدوى : « وأما تجويز التأخير لو أخذ عليه دون هذا التأويل فيرده عليه إتفاق أهل اللغة على خلافة لأنه جزء من الكلام يحصل به الاتمام ، فإذا انفصل لم يكن اتماما كالشرط ، وخبر المبتدأ ، فإنه إذا أخر الشرط أو الخبر لايفهم منه شىء ، فلا يصير كلاما فضلا من أن يكون شرطا أو خبرا ، فكذا قوله : « إلا زيدا » بعد شهر يخرج من أن يكون مفهوما فضلا من أن يكون إتماما للكلام » [3] .

(د)وعن الوجه الرابع : أنه قياس فى اللغة ، فلا يصح لما سبق ، ثم هو منقوض بالخبر والشرط ، كما سبق ، كيف والفرق بين التخصيص والاستثناء واقع من جهة الجملة ، من حيث أن التخصيص قد يكون بدليل العقل والحس ، ولا كذلك الاستثناء وبينه وبين النسخ مما يمتنع اتصاله بالمنسوخ بخلاف الاستثناء .

والحاصل أن اتصال الاستثناء بالمستثنى منه لفظا ، أو ما هو فى حكم الاتصال لفظا ، وهو أن لايعد المتكلم به آتيا به بعد فراغه من الكلام الأول غير قابل بعد الكلام واحدا غير منقطع ،وإن تخلل بينهما فاصل بانقطاع نفس أو سعال أو عطاس أو نحوها شرط عند عامة العلماء .

(١) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٣ / ١١٨ .
(٢) الإحكام فى أصول الأحكام ، حـ ٣ / ١١٨ .
(٣) كشف الأسرار للبزدوى ، حـ ٣ / ١١٨ .

(هـ) وعن الوجه الخامس بالفرق ، وهو أن الكفارة واقعة لاثم الحنث لا لنفس الحنث والاستثناء مانع من الحنث ، فما التقيا فى الحكم حتى يصح قياس أحدهما على الآخر . كيف وأن الخلاف إنما وقع فى صحة الاستثناء المنفصل من جهة اللغة لا من جهة الشرع ولا قياس فى اللغة [1] .

والذى يبدو لنا مما سبق أنه يشترط فى صحة الاستثناء : اتصال الاستثناء بالمستثنى منه لفظا ، بأن يكون الكلام واحدا غير منقطع . ويلحق به ما هو حكم الاتصال ، وذلك بأن يقطعه لعذر كسعال أو عطاس ، أو نحوهما ، مما لايعد فاصلا بين أجزاء الكلام . فإن انفصل لا على هذا الوجه كان لغوا ولم يثبت حكمه .

وأن الاستثناء عند المفصل اليسير وعند التذكر قد دلت عليه الأدلة الصحيحة ومنها ما ثبت فى الصحيح من قوله ﷺ « ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ، فقال العباس : «إلا الإذخر فإنه لضبعهم وبيوتهم » فقال ﷺ «إلا الإذخر »[2] .

ومنها قوله ﷺ فى صلح الحديبية « إلا سهيل بن بيضاء » [3] .

٣ ــ أن يكون الاستثناء غير مستغرق ، لأنه إذا كان مستغرقا كان رجوعا لا استثناء وهذا ليس بصحيح ، لأن استثناء الكل فيما يصح الرجوع عنه باطل أيضا مثل أن يقول :

---

(١) الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٢٤ ، وحاشية التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، جـ ٢ / ١٣٨ ، وشرح البدخشى ، جـ ٢ / ٩٥ ــ ٩٦ .

(٢) أخرجه البخارى فى الجنائز باب رقم ٧٦ وفى العلم باب رقم ٣٩ وفى الصيد باب رقم ٩ ، ١٠ وفى البيوع باب رقم ٢٨ ، وفى اللقطة باب رقم ٧ وفى الجزية باب رقم ٢٢ ، مسلم فى الحج باب تحريم كله وصيدها رقم ١٣٥٥ ، أبو داود فى المناسك باب تحريم حرم مكة رقم ٢٠١٧ ، والنسائى فى الحج عن ابن عباس باب حرم مكة رقم ٢٨٧٧ وابن ماجة فى الحج باب فضل مكة رقم ٣١٠٩ .

(٣) أخرجه مسلم فى الجنائز باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، أبو داود فى الجنائز باب الصلاة على الجنازة فى المسجد والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى الصلاة على الميت فى المسجد ، النسائى فى الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، البيهقى فى الجنائز باب الصلاة على الجنازة فى المسجد وعبد الرزاق فى مصنفه فى الجنائز باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

(أوصيت لفلان بثلث مالى الا ثلث مالى ــ او له على عشرة الا عشرة) كان الاستثناء باطلا [1] .

وقال الرازى فى المحصول : أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق [2] وقال ابن الحاجب فى مختصر المنتهى « الاستثناء المستغرق باطل بالاتفاق [3] .

ويرى الغزالى أن الاستثناء فى نظر العرب يزداد حسنا كلما ازداد قلة ، أما إذا قيل : « على عشرة الا تسعة » فانه يلزمه واحد ، وأن كان هذا الاستثناء مستقبحا عند العرب ، إلا أنه فى النظر الأصولى يعتبر مقبولا [4] .

وإلى ذلك ذهب الفراء وابن درستوية ، حيث ذهبا « إلى المنع فى الأكثر خاصة لأن العرب تستقبح استثناء الأكثر وتستهجن قول القائل : (رأيت الفا إلا تسعمائة وتسعة وتسعين) . وإذا ثبت كراهيتهم واستثقالهم ثبت أنه ليس من كلامهم [5] .

مما سبق ندرك أنه يشترط لبطلان الاستثناء المستغرق أن يكون مساويا للمستثنى منه فى المعنى ، أو يكون بلفظة وذلك نحو قوله القائل :

(زوجاتى طوالق إلا زوجاتى) .

فهذا استثناء مستغرق ، لأن المستثنى عين المستثنى منه فى اللفظ ، ومع ذلك يكون الاستثناء باطلا ، ويقع الطلاق عليهن .

ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل : نسائى طوالق إلا من هن فى عصمتى الآن أو يقول : (نسائى طوالق إلا خليلاتى) فإن المستثنى مساويا للمستثنى منه فى المعنى فيكون باطلا ، ويطلقن .

---

(1) كشف الأسرار للبزدوى ، جـ ٣ / ١٢٢ .
(2) ارشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٤٩ .
(3) مختصر المنتهى لابن الحاجب ، جـ ٢ / ١٣٨ .
(4) المستصفى للغزالى ، جـ ٢ / ١٢٤ وشرح البدخشى ، جـ ٢ / ٩٨ .
(5) كشف الأسرار للبزدوى ، جـ ٣ / ١٢٢ .

واحتج من قال بصحة استثناء الأكثر والمساوى بعدة أدلة هى :

(١) بقوله تعالى : « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين[١] فإن استووا فقد استثنى المساوى ، وإن تفاوتوا فأيهما كان أكثر فقد استثناه ، كيف وأن الغاوين أكثر بدليل قوله تعالى : « وقليل من عبادى الشكور »[٢] وقوله « ولا تجد أكثرهم شاكرين » [٣] وقوله عز وجل : « وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » [٤] .

وقد أخبر رسول الله ﷺ أنا فى الأمم التى تدخل النار كالشعرة السوداء فى الثور الأبيض وأنه ﷺ يرجو أن نكون نصف أهل الجنة ، وأن بعث أهل النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فى النار وواحد فى الجنة » [٥] .

هذا حكم جميع ولد آدم عليه السلام ويكفى من ذلك قوله تعالى : (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) فقد استثنى « الغاوين » من جملة الناس ، وهم أكثر الناس ، فاستثنى كما نرى ألفا غير واحد من الألف .

وأيضا فإن الاستثناء إنما هو إخراج للشىء المستثنى مما أخبر به المخبر عن الجملة المستثنى منها ولا فرق بين إخراجك من ذلك الأكثر ، وبين إخراجك الأقل، وكل ذلك خبر خبربه ، فالخبر جائز عن الأكثر لجوازه عن الأقل ، ولايمنع من ذلك إلا معاند أو جاهل [٦] .

وعلى هذا فإنه يمكننا أن نقول : إن استثناء الأكثر قد وقع فى القرآن الكريم ، وأن (من) فى الآية الكريمة بيانية ، لأن « الغاوين » كلهم متبعوه ، فاستثنى

---

(١) الحجر / ٤٢ .

(٢) سبأ / ٢٣

(٣) الاعراف / ١٧ .

(٤) يوسف / ١٠٣ .

(٥) أخرجه البخارى فى الرقاق ، باب الحشر ، جـ ١١ / ٢٣٦ .

(٦) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ ٤ / ٢٠د وكشف الأسرار للبزدوى جـ ٣ / ١٢٢ ، وحاشية الشريف الجرجانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ / ١٣٩

« الغاوين » وهم أكثر من غيرهم بدليل الآيات الكريمة والحديث النبوى الشريف ــ الذى سقناه آنفا ، والتى أثبتت أن الأكثر ليس بمؤمن وكل من ليس بمؤمن غاوٍ ، وينتج أن الأكثر غاو . وإذا ثبت استثناء الأكثر ثبت جواز استثناء المساوى بطريق الأولى ، لأنه أقرب .

وعلى هذا فإنه يجوز استثناء القليل من الكثير ، والكثير من القليل مثل أن يقول :

(له على عشرة إلا درهما أو عشرة إلا تسعة) . وهذا المذهب هو مذهب ابن مالك ، وأكثر الكوفية ، واختاره ابن خروف والشلوبيين .

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : «قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه » [1] فقوله « إلا قليلا » استثناء من الليل ، وقوله تعالى : نصفه بدل من (قليلا) بدل الكل والضمير لليل ، وفى هذا الابدال رفع الإبهام .

والمعنى على هذا : صلّ الليل كله إلا يسيرا منه ، لأن قيام جميعه على الدوام غير ممكن ، فاستثنى منه القليل لراحة الجسد ، والقليل من الشيء مادون النصف .

وقال الزجاج : نصفه بدل من « الليل » و « إلا قليلا » استثناء من النصف والضمير فى منه و « عليه » للنصف ، والمعنى : قم نصف الليل أو انقص من النصف إلا قليلا إلى الثلث أو زد عليه قليلا إلى الثلثين ، فكأنه قال : قم ثلثى الليل أو نصفه أو ثلثه .

وقيل إن « نصفه » بدل من قوله « قليلا » ، وكان مخيرا بين ثلاث : بين قيام النصف بتمامه ، وبين الناقص منه ، وبين قيام الزائد عليه ، كأن تقدير الكلام : قم الليل إلا نصفه ، أو أقل من نصفه ، أو أكثر من نصفه .

وقال الشاعر :

أدوا التى نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكما بالحق قوالا

(١) المزمل / ٢ .

ومن ذلك ما ثبت فى الصحيح من حديث أبى بكر رضى الله عن رسول الله ﷺ عن رب العزة : « يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعمونى ياعبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسونى أكسكم »[1] .

(ب) ان الاستثناء لفظ يخرج من الجملة ، لولاه لدخل فيها ، فجاز إخراج الأكثر به ، كالتخصيص بالدليل المنفصل ، وكاستثناء الأقل .

(جـ) إن الحكم عام للأكثر والمساوى ، فلو قال : « له على عشرة » واستثنى منها خمسة أو تسعة ، فإنه يلزمه فى الأول خمسة ، وفى الثانى درهم باتفاق الفقهاء ، ولولا صحة الاستثناء لما كان كذلك[2] .

وفى هذه الحجج ضعف إذ القائل أن يقول :

أما الآية فـ « الغاوون » فيها وإن كانوا أكثر من العباد المخلصين ، بدليل النصوص المذكورة ، فلا نسلم أن « إلا » فى قوله « إلا من اتبعك من الغاوين » للاستثناء بل هى بمعنى « لكن » .

وإن سلمنا أنها للاستثناء ، ولكن نحن إنما نمنع من استثناء الأكثر إذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه مصرحا به ، كما إذا قال :

(له على مائة إلا تسعة وتسعين درهما) .

وأما إذا لم يكن العدد مصرحا به كما إذا قال :

(خذ ما فى كيسى من الدراهم سوى الزيوف منها) فإنه يقبح ، وإن كانت الزيوف فى نفس الأمر أكثر فى العدد .

وكما إذ ا قال له :

(جاءنى بنو تميم سوى الأوباش منهم) فإنه يصح من غير استقباح ،وإن كان عدد الأوباش منهم أكثر .

(١) مسلم فى البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، الترمذى فى صفة القيامة رقم ٤٩ .

(٢) الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٢ ، ١٢٩ — ١٣٠ وكشف الأسرار للبزدوى جـ ٣ ، ١٢٢ .

وأما البيت : فلا استثناء فيه ، بل معناه : أدوا المائة التى سقط منها تسعون ، ولايلزم أن يكون سقوطها بطريق الاستثناء .

وما ذكره من المعقول ، فما صلة يرجع إلى القياس فى اللغة ، وهو فاسد كما سبق والفرق بين الأصل والفرع واقع من جهة الإجمال :

أما للتخصيص فمن جهة أنه قد يكون بدليل منفصل ، وبغير دليل لفظى .

وأما استثناء الأقل ، فلكونه غير مستقبح ، كما إذا قال : له على عشرة إلا درهما ولاكذلك قوله : « له على مائة إلا تسعة وتسعين » .

وأما قوله تعالى : « يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا » فلا دلالة فيه على جواز استثناء النصف ، إذ النصف غير مستثنى ، وإنما هو ظرف القيام فيه ، وتقديره قم الليل ونصفه إلا قليلا .

وأما الحكم فدعوى الاتفاق عليه خطأ ، فإن من لايرى صحة استثناء الأكثر والمساوى فهو عنده بمنزلة الاستثناء المستغرق ، ولو قال : له على عشرة إلا عشرة ، لزمه العشرة وإنما ذهب إلى ذلك الفقهاء القائلون بصحة استثناء الأكثر والمساوى.

وأما من قال بصحة استثناء الأكثر والمساوى ، فقد احتج بأن الاستثناء على خلاف الأصل ، لكونه إنكارا بعد إقرار ، وجحدا بعد اعتراف ، غير أنا خالفناه فى استثناء الأقل لمعنى لم يوجد فى المساوى والأكثر ، فوجب أن يقال بصحته فيه وبيان ذلك من وجهين :

الأول : أن المقر ربما أقر بمال ، وقد وفى بعضه ، غير أنه نسيه لقلته ، وعند إقراره ربما تذكره ، فاستثناه ، فلو لم يصح استثناؤه لتضرر ولا كذلك فى الأكثر والنصف لأنه قلما يتفق الذهول عنه .

والثانى : أنه إذا قال : « له على مائة إلا درهما » لم يكن مستقيما وإذا قال : « له على مائة إلا تسعين وتسعين » كان مستقيما والمستقبح من لغة العرب لايكون من لغتهم [1] .

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٣٠ ـــ ١٣١ ، وشرح البدخشى جـ ٢ / ٩٨ ـــ ٩٩

٣ ــ من شرط الاستثناء عند الحنفيين :

أن يكون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى قصدا وحقيقة على تقدير السكوت عن الاستثناء لاتبعا وحكما ، لأن الاستثناء تصرف لفظى فيقتصر عمله على ما يتناوله اللفظ ولا يعمل فيما يثبت حكما [١] .

فلو وكل رجلا بالخصومة واستثنى الإقرار . اختلف الحنفيون فى ذلك :

فقال أبو يوسف : لايجوز لأن الإقرار ثبت ضمنا بواسطة أن الوكيل قائم مقام الموكل ، لا بواسطة أن الإقرار يدخل فيها قصدا حتى يصح إخراجه منها ، فلا يصح استثناؤه ، ولا إبطاله بطريق المعارضة إلا بنقض الوكالة .

وقال محمد إنه يصح لوجهين :

الأول : أن الخصومة لما كانت مهجورة ، شرعا صار التوكيل بالخصومة توكيلا بالجواب عملا بالمجاز ،فدخل فيها الإقرار والإنكار قصدا ، فصح استثناء الإقرار موصولا لا مفصولا ، لأنه بيان تغيير .

الثانى : أنه بيان تقرير ، لأنه يفيد أنه أراد بالخصومة معناها اللغوى الذى هو الخصومة لا الشرعى الذى هو مطلق الجواب ، فيصح موصولا ومفصولا [٢] .

ولو وكله بالخصومة واستثنى الإنكار :

قيل لايصح الاتفاق لما فيه من تعطيل اللفظ عن حقيقة المنازعة والانكار ومجازه أعنى مطلق الجواب ، وإلا صح به على الخلاف بناء على الوجه الأول لمحمد ، وهو أنه مجاز عن الجواب شامل للإقرار والإنكار ، فيجوز استثناء أيهما كان ، ولايلزم تعطيل اللفظ لأنه قصد مجازه ، واستثنى بعض أفراد المجاز ، كما يقال : رأيت فى الحمام الأسود إلا هذا الأسد .

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٣ / ١٢٢ .

(٢) التلويح ، جـ ٢ / ٢٨ .

وذلك لأن دخول الإنكار فيه ليس من حيث أنه معناه الحقيقى ، بل من حيث أنه من أفراد المعنى المجازى نظرا إلى عموم المجاز ، والاقرار وإن كان ضمنا وتبعا للإنكار إلا أنه صار مجازاً عن مطلق الجواب ، دخل كل منهما فيه بحسب الأصالة .

وأما عند أبى يوسف فلا يصح استثناء الإنكار ، لكن لا للدليل الذى ذكره فى عدم صحة الاستثناء الإقرار ، اذ الإنكار ثبت بالخصومة قصدا لا ضمنا ، بل لأن الوكالة بالخصومة . وكالة بالإنكار ، فيكون استثناؤه منها بمنزلة الاستثناء لشىء من نفسه (١)

ومجمل القول فيما سبق أنه لو قال شخص لآخر : وكلتك بالخصومة إلا الإقرار فقد قال أبو يوسف : إن هذا الاستثناء يعتبر لاغيا ، لأن الإقرار لايندرج تحت الخصومة قصدا ، وإنما يدخل ، لأن التوكيل بالخصومة معناه إقامته مقام نفسه ، وبناء على ذلك يكون ما دخل فى اللفظ ضمنا ، مما لايمكن استثناؤه .

وقال محمد . إن هذا الاستثناء صحيح ، لأنه يعتبر الخصومة مستعملة فى معنى مجازى لها ، وبذلك يكون الإقرار من أفراده ، فيصح استثناؤه وبناء على هذا يصح استثناء الإنكار أيضا عنده لأنه من أفراد الجواب أما استثناؤه عند أبى يوسف فليس بصحيح ، لأنه يكون استثناء مستغرقا إذ لفظ الخصومة ليس معناه إلا الإنكار .

---

(١) التوضيح جـ ٢ ص ٢٨

الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة

اختلف الفقهاء والنحاة فى الاستثناء الوارد بعد جملة متعاطفة هل يعود إلى الجميع أو إلى الأخيرة ؟ .

* فذهب الشافعى وأصحابه [١] وابن حزم [٢] والحنابلة [٣] إلى أنه يعود إلى جميعها ما لم يخصه دليل ، وقد نسب ابن القصار هذا المذهب إلى مالك رضى الله عنه[٤].
* وذهب أبو حنيفة وجمهور أصحابه إلى عوده إلى الجملة الأخيرة [٥] .
* وذهب جماعة إلى الوقف ، حكاه صاحب المحصول عن القاضى أبى بكر والمرتضى [٦] من الشيعة ، وهو مذهب الأشعرية ، واختاره إمام الحرمين الجوينى وفخر الدين الرازى [٧] .

وقال القاضى عبد الجبار وأبو الحسن البصرى وجماعة من المعتزلة : إن كان الشروع فى الجملة الثانية إضرابا عن الأولى ، ولا يضمر فيها شىء مما فى الأولى فالاستثناء مخصص بالجملة الأخيرة ، لأن الظاهر أنه لم ينتقل عن الجملة الأولى مع استقلالها بنفسها إلى غيرها ، إلا وقد تم مقصوده منها .

وفيما يلى بيان تلك الآراء :

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ١٣١ وشرح البدخشى ، جـ ٢ / ١٠٦ .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ د / ٥٢٣ .

(٣) المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، ص ١١٧ .

(٤) حاشية التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، جـ ٢ / ١٤١ والكافية فى النحو جـ ١ / ٢٤٤ .

(٥) حاشية العطار على جمع الجوامع جـ ٢ / ٥٠ ـــ ٥١ ، كشف الأسرار للنسفى جـ ٢ / ٧٤ .

(٦) هو الشريف المرتضى ، أبو القاسم على بن الحسين الطاهر بن موسى ، من أحفاد سيدنا الحسين بن على رضى الله عنهما توفى ٤٣٦ هـ ببغداد .

(٧) إرشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٥١ .

أولا : حجة القائلين بالعود إلى الجميع :

قال أصحاب هذا الاتجاه ــ جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة ــ إن الاستثناء إذا تعقب جملا نسق بعضها على بعض ، رجع إلى جميع الجمل ، ولايختص بالجملة الأخيرة .

مثاله : « من دخل الدار وأفحش فى الكلام فعاقبه إلا من تاب » . أو قولك : « وقفت دارى هذى على بنى فلان وخانى هذا على بنى فلان إلا الفساق منهم » . واحتجوا فى ذلك بما يأتى :

١ ــ أن الإجماع منعقد على أن الإنسان إذا قال : « لفلان على خمسة وخمسة إلا سبعة » ، أنه يكون مقرا بثلاثة .

ولو كان الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة ، لكان مقرا بعشرة ، لأن الاستثناء حينئذ يختص بالخمسة الثانية ، ويكون استثناء مستغرقا ، بل زائدا عليه والاستثناء المستغرق باطل .

وحيث اتفقنا على أن يكون إقرارا بثلاثة دل أنه انعطف على جميع الجمل .

٢ ــ أنا أجمعنا على أن الاستثناء المعلق بمشيئة الله تعالى ، والمقيد بالشرط يرجع إلى جميع الجمل كقول القائل :

« نساؤه طوالق وعبيده أحرار ، وأمواله صدقة إن شاء الله » فإنه يرجع إلى الجميع حتى لايقع شىء من الأحكام .

وكذا إذا قال :

« عبيده أحرار ونساؤه طوالق إن دخلوا الدار » .

فإن هذا الشرط يرجع إلى الجميع ، ولايقتصر على واحدة من الجملتين .

٣ ــ أن الجمل التى سبقت الجملة الأخيرة لايخلو : إما أن يقال : إنها مقطعة عن الجملة الأخيرة كالمسكوت عنها ، أو هى مرتبطة بالجملة الأخيرة :

فإن قيل : إنها كالمنقطعة المسكوت عنها ، فالاستثناء إذا تعقب كلاما منقطعا مسكوتا عنه كان لغوا منقطعا ، فإنه لو قال : « له على عشرة » وسكت ثم قال : « إلا خمسة » لم يعد ذلك استثناء ، ولا عبرة به .

وفى مسألتنا يحسن أن نعيد الاستثناء إلى الجمل السابقة ، ولا نعد ذلك لغوا ولا استثناء منقطعا ، ولو كانت كالمسكوت عنها ، لما حسن إعادة الاستثناء إليها[1] .

٤ ـــ أن لايتخلل بين الجملتين كلام طويل ، فإن تخلل اختص بالأخيرة كما لو قال : وقفت على أولادى على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يعقب فنصيبه للذين فى درجته ، فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتى إلا أن يفسق واحد منهم » .

فيختص الاستثناء حينئذ بالأخوة[2] .

٥ ـــ أن يكون العطف بالواو خاصة ، فأما إن كان بثم اختص بالأخيرة[3] .

٦ ـــ أن الحاجة قد تدعو إلى الاستثناء من جميع الجمل ، وأهل اللغة مطبقون على أن تكرار الاستثناء فى كل جملة مستقبح ركيك مستثقل ، وذلك كما لو قال : « إن دخل زيد الدار فاضربه إلا أن يتوب ، وإن زنا فاضربه إلا أن يتوب » فلم يبق سوى تعقب الاستثناء للجملة الأخيرة .

ولقائل أن يقول : وإن كان ذلك مطولا ، غير أنه يعرف شمول الاستثناء للكل بيقين ، فلا يكون مستقبحا ، وإن كان مستقبحا فإنما يمتنع أن لو كان وضع اللغة مشروطا المستحسن .

وهو غير مسلم ، ودليله أنه لو وقع الاستثناء كذلك ، فإنه يصح لغة ويثبت حكمه ، ولولا أنه من وضع اللغة ، لما كان كذلك[4] .

(١) اللمع لأبى إسحاق الشيرازى ، ص ٢٠ ـــ ٢١ وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٣٧٩ ـــ ٣٨٠ .

(٢) الابهاج فى شرح المنهاج ، جـ ٢ / ١٦٣

(٣) شرح البدخشى ، جـ ٢ / ١٦ .

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٣٤ .

٧ ــ أنه لو قال القائل : « بنو تميم وربيعة أكرموهم إلا الطوال » فإن الاستثناء يعود إلى الجميع ، فكذلك إذا تقدم الأمر بالإكرم ، ضرورة اتحاد المعنى.

ولقائل أن يقول : حاصل ما ذكروه يرجع إلى القياس فى اللغة .

وهو باطل ، كيف والفرق ظاهر ، لأنه إذا تأخر الأمر عن الجمل فقد اقترن باسم الجميع ، وهو قوله : أكرموهم ، بخلاف الأمر المتقدم ، فإنه لم يتصل باسم الفريقين ، بل باسم الفريق الأول (١) .

وعلى هذا فإنه لو قال قائل :

(لزيد على ألف ولعمر وعلى ألف ولبكر على ألف إلا مائة) .

فإن الاستثناء ينصرف إلى الجميع ، فيكون استثناء (المائة) من كل ألف من الألوف كما يكون مثل هذا فى الشرط بأن يقول :

(هند طالق وزينب طالق وعمرة طالق إن دخلت الدار فيكون طلاق كل من الزوجة معلقا بدخول الدار ، وهذا لأن كلا من الاستثناء والشرط بيان تغيير فينبغى أن يكون حكمها متحدا) (٢) .

وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال فى قوله ﷺ :

(لايؤمن الرجل فى سلطانه ولا يعقد على تكرمته إلا بإذنه) قال : أرجو أن الاستثناء على كله (٣) .

وقال الله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » (٤) فإن هذا استثناء وقع بعد

(١) السابق الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٢ ، ١٣٤ .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٣١

(٣) إرشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٥٠

(٤) النور : ٤ ــ ٥ .

ثلاث جمل الأولى أمرهم بجلدهم ، والثانية نافية عن قبول شهادتهم والثالثة مخبرة بفسقهم .

والاستثناء فى الآية عائد إلى الكل عند الشافعية والحنابلة وابن حزم ، فيرتفع رد الشهادة كما ارتفع الفسق عنهم [1] .

وقد نوقش ذلك بقول بعضهم : هلا أسقطتم به الحد .

وأجيب عن ذلك بأن النبى ﷺ منع من ذلك فى قوله لقاذف امرأته « البينة وإلا فحد فى ظهرك » [2] لأنه ﷺ لم يسقط الحد إلا ببينة بالتوبة، وقد حد حمنة ومسطحا فى قذفهم عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، ولاشك فى توبتهم حين نزول الآية ببراءتها ، ولو لم يتوبوا لارتدوا وكفروا ، ولحلت دماؤهم ، فصح أنهم حدوا بعد تبين توبتهم [3] .

وعلى هذا فإنه يمكننا أن نقول إن الآية الكريمة السابقة تشتمل على جمل ثلاث هى :

(ا) قوله تعالى : « فاجلدوهم » وهى أمر .

(ب) وقوله عز شأنه : « ولا تقبلوا » وهى نهى .

(جـ) وقوله تبارك وتعالى : « وأولئك هم الفاسقون » وهى خبر ، والقصة واحدة وأنواع الكلام مختلفة ، وأصحاب هذا الاتجاه رأوا أن الاستثناء يرجع إلى الجمل الثلاث ، فقد جعل الشافعى رضى الله عنه قوله تعالى : « إلا الذين تابوا » معارضا لصدر الكلام ، فقال إنه تعالى استثنى التائبين من جملة

---

(١) المنهاج مع مغنى المحتاج ، جـ ٤ / ٤٣٨ — ٤٣٩ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ١١٧ والإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ، جـ ٥ / ٥٢٤ والكافية فى النحو جـ ١ / ٢٤٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى تفسير سورة النور ،ويدرؤا عنها العذاب ، وفى الشهادات باب إذا ادعا أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ، الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعب ، الترمذى فى التفسير باب تفسير سورة النور ، أبو داود فى الطلاق باب فى اللعان .

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ، جـ ٥ / ٥٢٤ ، والأشمونى جـ ٢ / ١٥٣ .

القاذفين ، فيكون هذا إثبات حكم على خلاف ما أثبته صدر الكلام بطريق المعارضة .

وصدر الكلام أمر بالجلد ونهى عن قبول الشهادة ، وتسمية بالفسق ، فيصير الاستثناء نفيا على خلافه ، ويصير كأنه قال : « إلا التائبين » فإنهم ليسوا بفاسقين ، شهادتهم ، ولايجلدون ، فيبقى صفة الفسق ورد الشهادة .

وقال الله تعالى : « والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ، إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما » (١) .

ثانياً : حجج القائلين بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة :

قال أبو حنيفة وأصحابه إنه إذا ورد الاستثناء بعد جمل مستقلة معطوف بعضها على بعض ، فإن الاستثناء يتصرف إلى ما يليه (٢) — أى إلى الجملة الأخيرة — لأن الاستثناء « يخرج الكلام من أن يكون عاملا فى الجميع فينبغى أن لايصح ، لكن لضرورة عدم استقلاله يتعلق بما قبله ، وهى تندفع بصرفه إلى الأخيرة ، بخلاف الشرط لأنه لايخرج أصل الحكم من أن يكون عاملا ، وإنما يتبدل به الحكم ، من التخيير إلى التعليق فيصح أن يكون متعلقا لجميع ماسبق لوجود شركة العطف » (٣) .

وعلى هذا لو قال :

« عبده حر وامرأته طالق وعليه الحج إلى بيت الله إن دخلت هذه الدار . أو قال فى آخره إن شاء الله » .

(١) الفرقان / ٦٨ — ٧٠

(٢) التوضيح مع التلويح ، جـ ٢ / ٣٠ .

(٣) قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار ، جـ ٢ / ٧٤ مطبوع بهامش كشف الأسرار للنسفى

فقال الحنفيون : إنه ينصرف إلى ما يليه ، لأن الأصل عدم اعتبار الاستثناء لما مر ، وإنما ترك العمل به فى الجملة الأخيرة للضرورة ولا ضرورة فى غيرها ، بخلاف الشرط ، لأنه مبدل ولا يخرج به أصل الكلام من أن يكون عاملا وإنما يتبدل به الحكم ، وهذا لأن مقتضى قوله لعبده : (أنت حر) نزول العتق فى المحل واستقراره فيه ، وبذكر الشرط يتبدل ذلك ، لأنه يتبين به أنه ليس بعلة للحكم قبل الشرط ، وأنه ليس بإيجاب للعتق ، بل هو يمين ، ومحله الذمة ، ومطلق العطف يقتضى الاشتراك ، فلهذا أثبتنا حكم التبديل بالتعليق بالشرط (١) .

واحتجوا فى ذلك بأمور ثلاثة هى :

١ ــ أن الاستثناء لو كان يرجع إلى جميع الجمل وجب أن يكون الاستثناء من الاستثناء راجعا إلى الجملتين جميعا: الاستثناء والمستثنى منه .

وقد اتفقنا على أنه لو قال : « له على عشرة إلاّ خمسة إلا درهما » كان هذا الاستثناء راجعا إلى الاستثناء الذى نقدمه لا إلى المستثنى منه ، فليكن فى مسألتنا مثله .

٢ ــ أنهم قالوا : رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة مستيقن ، ورجوعه إلى ماقبلها من الجمل محتمل مشكوك فيه ، فلا يثبت بالشك والاحتمال .

٣ ــ أنا لو قلنا : يرجع الاستثناء إلى جميع الجمل ، أدى ذلك إلى اجتماع عاملين فى معمول واحد ، والعاملان لايجوز اجتماعهما على معمول واحد .

أما الدليل على أنه لايجوز اجتماع عاملين على معمول واحد :

هو أنا لو قدرنا اجتماع ناصبين لمنصوب واحد ، فلو قدر انعدام أحدهما ، فإنما ينعدم بضده ، وهو الرفع أو الجر ، أدى ذلك إلى أن يصير الشىء الواحد منصوبا مرفوعا فى حالة واحدة ، وذلك محال .

(١) سبق أن قلنا إن الشافعية قالوا : إن الاستثناء متى تعقب كلمات عطف بعضها على بعض ينصرف إلى الجميع ــ أى جميع ما تقدم ذكره ، بناء على أصله أنه معارض مانع للحكم كالشرط ثم الشرط ينصرف إلى جميع ما سبق حتى يتعلق الكل به كما فى المثال المذكور هنا وينظر ص ١٢٥ وما بعدها

وهذا ينزع إلى قاعدة عقلية ، وذلك أن المتكلمين قالوا : « لايجوز اجتماع سوادين أو بياضين ، فى محل واحد ، لأنا لو قدرنا اجتماعهما ، وقدرنا انعدام أحدهما ، فإنما ينعدم أحد الضدين بطريان — جريان — الآخر ، فيقضى ذلك إلى اجتماع السوادين والبياضين فى المحل الواحد ، وذلك محال .

وأما الدليل على إفضائه إلى اجتماع عاملين فى معمول واحد هو : أن العامل فيما بعد « إلا » هو ما قبل « إلا » بواسطة « إلا » لأنها قوت الفعل فأوصلته إلى مابعدها .

فإذا قلنا الاستثناء يرجع إلى الجمل كلها ، احتجنا أن نعمل كل واحدة فيما بعد « إلا » فيجتمع فى معمول واحد عاملان .

ثم قد يكون أحدهما نصبا كما فى قوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا »[١] وقوله « وأولئك هم الفاسقون » رفع فيمتنع الرفع والنصب فى المحل الواحد[٢] .

وهذا الذى ذكروه مذهب سيبويه .

وقد ذهب أبو العباس المبرد : إلى أن العامل فى الاستثناء هو « إلا » بتقدير استثنى زيدا ، فعلى هذا لايؤدى إلى اجتماع عاملين .

وجمل رأى الحنفية فى آية النور السابقة أن قوله تعالى « إلا الذين تابوا » استثناء **منقطع وتقريره من وجهين** :

أحدهما : وهو المذكور فى الكتاب أن التائبين غير داخلين فى صدر الكلام وهو قوله تعالى : « وأولئك هم الفاسقون » لأن التائب من قام به التوبة ، وليس فيه صفة الفسق ، والفاسق من قام به وصف الفسق وليس فيه التوبة فلايكون التائب فاسقا ، فلا يكون داخلا تحت الصدر لولا الاستثناء ، فلم يكن الاستثناء حقيقة ، فكان منقطعا .

---

(١) النور / ٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، جـ ٣ / ٣٤٠.

والثانى : أن حقيقة الاستثناء لبيان أن المستثنى لم يدخل تحت الجملة أصلا ، ولولا الاستثناء لكان داخلا كقولك : جاءنى القوم إلا زيدا . لم يدخل (زيد) فى حكم المجىء أصلا ، ولولا الاستثناء لكان داخلا

والتائبون هم القاذفون ، فهم الذين كانوا فسقة ، فكانوا داخلين فى الفاسقين البتة ، وبالتوبة لم يخرجوا من أن يكونوا قاذفين ، فلا يمكن حمل الاستثناء على الحقيقة ، فيجعل منقطعا ، بمعنى لكن ، أى لكن إلا الذين تابوا فالله يغفر لهم وإذا كان كذلك لايتغير شىء مما ثبت بصدر الكلام من وجوب الحدود ، والشهادة ووصف الفسق بالاستثناء ، إلا أن التوبة والفسق متنافيان ، فيتغير بها وصف الفسق لاستحالة بقاء الشىء مع ما ينافيه لا للاستثناء ، فأما التوبة فليست بمنافية لرد لشهادة كالعبد العدل الثابت لاتقبل شهادته وكالنساء المنفردات العادلات لاتقبل شهادتهن ، فلذلك بقى مردود الشهادة كما كان (١) .

وذهب أكثرهم إلى أنه استثناء متصل ، لأن الحمل على الحقيقة واجب مهما أمكن ، فجعلوه استثناء حال بدلالة الثنيا ، فإنها تقتضى المجانسة ، وحملوا الصدر على عموم الأحوال ، أى أضمروا فيه الأحوال ، فقالوا : التقدير وأولئك هم الفاسقون فى جميع الأحوال ، أى حال المشافهة والغيبة ، وحضور القاضى ، وحضور الناس وغيبتهم وحال الثبات والإصرار على القذف ، وحال الرجوع والتوبة إلا فى حال التوبة .

ثم على التقديرين لا تعلق له برد الشهادة ، لأنه إن جعل استثناء متصلا سيكون استثناء من الجملة الأخيرة ولاينصرف إلى ماسبق ذكره ، لأن فى عطف الجمل بعضها على بعض لايصرف الاستثناء إلى الجميع عند الحنفية بل يقتصر على الأخيرة ، لأنه إنما وجب رجوع الاستثناء إلى ما قبله ليصح ضرورة عدم استقلاله بنفسه ، وقد اندفعت بالرجوع إلى الأخيرة فلا حاجة إلى صرفه إلى غيرها ، لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى ، جـ ٣ / ١٣٣ وكنز الدقائق مع شرح كشف الحقائق ، جـ ٢/٧٧

وإن جعل استثناء منقطعا فكذلك ، لأنه حينئذ يكون كلاما مبتدأ فيعمل بالمعارضة إن أمكن ، ولا معارضة له إلا فى وصف الفسق على ما بيننا فثبت أنه لاتعلق له برد الشهادة .

وعلى هذا فإن المحدود فى القذف إذا تاب لا تقبل شهادته أبدا عند الحنفيين ، لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة .

وعند الشافعية ومن وافقهم — تقبل توبته ، لأن الاستثناء فى قوله تعالى « إلا الذين تابوا » (١) يرجع إلى جميع الجمل فيرتفع رد الشهادة كما ارتفع الفسق.

واستدل الحنفية لمذهبهم بقوله تعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » (٢) وقالوا إن قوله تعالى : « إلا أن يصدقوا » راجع إلى الدية دون الاعتناق بالاتفاق .

وقال الشافعية : إنه يمتنع عود الاستثناء إلى الإعتاق ، لأنه حق الله تعالى وتصدق الولى لايكون مسقطا لحق الله تعالى (٣) .

وفائدة الخلاف المتقدم فى أن الاستثناء هل يختص بالأخيرة أو يعود إلى الجميع إنما هو فيما إذا لم يقم دليل على واحد بعينه ، وقد وقع استثناء بعد جملتين ، وهو عائد إلى الجملة الأولى وحدها فى قوله تعالى : « إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فإنه منى إلا من اغترف غرفة بيده » (٤) فإن هذا الاستثناء مختص بالجملة الأولى أعنى قوله تعالى : « فمن شرب منه فليس منى » ولايجوز أن يكون عائدا إلى الأخيرة أعنى إلى قوله تعالى : « ومن لم يطعمه فإنه منى» إذ التقدير حينئذ : إلا من اغترف غرفة بيده فليس منى ، والمعنى على خلاف ذلك ، لأن المقصود إن لم يطعمه مطلقا من اغترف منه وغرفه بيده على حد سواء ولايمكن أن يكون التقدير : إلا من اغترف غرفة بيده فإنه منى على هذا

(١) النور / ٤ .

(٢) النساء / ٩٢ .

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٢ / ١٣٥ .

(٤) البقرة ٢٤٩ .

التقدير ، لأنه لايعقل استثناء حينئذ إذ المستثنى لابد أن يغاير حكمه حكم المستثنى منه .

وكذلك قوله تعالى : « لايحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك »[1] .

فإن هذا الاستثناء مختص بالجملة الأولى ، أى والله أعلم : لايحل لك النساء والنساء أعم من الزوجات والإماء ، واستثنى ما يملكه اليمين ، وجزم أيضا أن يتبدل بالأزواج ولايمكن عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة إذ تصير الإماء وقد استثنين من الأزواج ، وهن لايمكن كونهن أزواجا له ﷺ .

وعلى هذا فإذا كان فى الكلام قرينة معنوية كقوله : « نساؤه طوالق وعبيدى أحرار إلا الحيض » .

أو لفظية كقولك : « أكرم بنى تميم والنحاة البصريون إلا البغداديون » كان الاستثناء راجعا إلى الجملة الأولى .

وفى غير ذلك فالنظر إلى « الواو » فإن ظهر أنها للابتداء اختص بالأخيرة ، وإن ترددت بين العطف والابتداء فالوقف .

(١) الأحزاب / ٥٢

الاستثناء من الاستثناء

ذهب بعض الفقهاء والنحاة إلى القول بأن الاستثناء من الاستثناء جائز وحكى عن بعضهم خلافه وهو ضعيف [1] .

واستدل الأولون بقوله تعالى : « قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين » [2] .

فقوله تعالى : « إلا آل لوط » يجوز أن يكون استثناء من (قوم) بملاحظة الصفة ، فيكون الاستثناء منقطعا ، لأنهم ليسوا مجرمين ، واحتمال التغليب على هذه الملاحظة ليتصل الاستثناء ليس بما يقتضيه المقام ، ولو سلم فغير ضار فيما ذكر ، لأنه مبنى على الحقيقة ولا ينافى صحة الاتصال تقدير آخر .

ويجوز أن يكون استثناء من الضمير المستتر فى « مجرمين » فيكون الاستثناء متصلا لرجوع الضمير إلى القوم فقط ، فيكون الآل على الأول مخرجين من حكم الإرسال المراد به إرسال خاص ، وهو ما كان للإهلاك لا مطلق البعث لاقتضاء المعنى له .

وقيل إن المستثنى المنقطع منتصب عند سيبويه بما قبل إلا من الكلام كما انتصب المتصل به ، وإن كانت إلا بمعنى لكن .

والمتأخرون من البصريين لما رأوها بمعنى لكن قالوا : إنها الناصبة بنفسها نصب لكن للأسماء ، وخبرها فى الأغلب محذوف نحو : « جاءنى القوم الا حمارا » أى لكن حمارا لم يجىء .

وقد يجىء خبرها ظاهرا نحو قوله تعالى : « إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم » [3].

---

(١) شرح البدخشى ، جـ ٢ / ١٠٣ ، والابهاج فى شرح المنهاج ، جـ ٢ / ١٦١ والمجموع جـ ١٥/٤٦٠ .

(٢) الحجر / ٥٨ — ٦٠ .

(٣) يونس / ٩٨ .

وقال الكوفيون الا في ذلك بمعنى (سوى) ، والنصب بعدها في الانفصال كالنصب في الاتصال .

وتأويل البصريين أولى ، لأن المستثنى المنقطع يلزم مخالفته لما قبله نفيا وإثباتا ، كما في لكن وفي سوى لايلزم ذلك لأنك تقول : لي عليك ديناران سوى الدينار الفلاني ، وذلك إذا كان صفة [1].

وأيضا معنى (لكن) الاستدراك ، والمراد به فيها رفع توهم المخاطب دخول مابعدها في حكم ما قبلها ، مع أنه ليس بداخل ، وهذا هو الاستثناء المنقطع بعينه [2] .

١ ــ وقوله تعالى : « إلا امرأته » على التقديرين مستثنى من الضمير المجرور في « لمنجوهم » وعلى هذا لايجوز أن يكون من الاستثناء في شيء، لأن ذلك إنما يكون فيما اتحد الحكم فيه كقول المطلق : « أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة » ، والمقر لفلان على عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهما . وها هنا قد اختلف الحكمان ، لأن (آل لوط) متعلق بـ « أرسلنا » أو بمجرمين و « إلا امرأته » تعلق بمنجوهم فأنى يكون استثناء من استثناء .

٢ ــ وقد يتوهم أن الاستثناء إذا كان بمعنى الإهلاك ، فلا اختلاف ، إذ التقدير إلا آل لوط لم نهلكهم فهو بمعنى منجوهم ، فيكون من الاستثناء من الاستثناء على أحد التقديرين .

وأجيب عن ذلك بأن شرط الاستثناء المذكور أن لايتخلل لفظ من الاستثناء من متعدد يصلح أن يكون مستثنى منه ، وهاهنا قد تخلل « منجوهم » ، ولو قيل : إلا آل لوط إلا امرأته لجاز ذلك .

وتعقب بأنه لايدفع الشبهة ، لأن السبب حينئذ في امتناعه وجود الفاصل لااختلاف الحكمين فلا وجه للتعبير به عنه .

(١) الكافية في النحو جـ ١ / ٢٢٧ والمجموع جـ ١٥ / ٤٦٠ .

(٢) السابق : الكافية في النحو جـ ١ / ٢٢٧ وشرح البدخشي جـ ٢ / ١٠٣ .

وقيل المراد من اتحاد الحكم اتحاده شخصا وعددا ، فلا يرد أن الإرسال إذا كان بمعنى الإهلاك كان قوله تعالى « إنا لمنجوهم » وقوله تعالى « إلا آل لوط » في معنى واحد ، فالاستثناء من الأول في المعنى ، وإنما شرط الاتحاد ، لأن المتصل كاسمه لايجوز تخلل جملة بين العصا ولحائها ، وكذلك في المنقطع .

ونوقش ذلك بقولهم : لم لايرجع الاستثناء إليهما ؟ .

وأجيب عن ذلك بأن الاستثناء متعلق بالجملة المستقلة ، والخلاف في رجوعه إلى الجملتين فصاعدا لا إلى جملة ، وبعض جملة سابقة ، هذا والمعنى مختلف في ذلك ومحل الخلاف الجمل المتعاطفة ، لا المنقطع بعضها عن بعض .

والمسألة تتلخص فيما يأتي :

١ ــ **الأول** : وهو الأصح وعليه ابن مالك ــ أن الاستثناء يعود للكل إلا أن يقوم دليل على إرادة البعض ، كما في قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم » [١] ، الآية فإن قوله تعالى : « إلا الذين » فيه عائد إلى فسقهم وعدم قبول شهادتهم معه لا إلى الجلد للدليل ، ولا يغير اختلاف العامل ، لأن ذلك مبني على أن « إلا » هي العاملة .

٢ ــ **الثاني** : أنه يعود للكل إن سبق الكل لغرض واحد نحو :

« حبست داري على أعمامي ووقفت بستاني على أخوالي وسلبت سقايتي لجيراني إلا أن يسافروا » . وإلا فللأخيرة فقط نحو : « أكرم العلماء واحبس دارك على أقاربك واعتق عبيدك إلا الفسقة منهم » .

٣ ــ **الثالث** : أن كان العطف بالواو عاد للكل ، أو بالفاء ، أو ثم ، عاد للأخيرة ، وعليه ابن الحاجب [٢] .

---

(١) النور / ٤ ــ ٥ .

(٢) كتاب الكافية في النحو جـ ١ / ٢٢٧ ــ ٢٢٨ .

٤ ــ **الرابع** : انه خاص بالأخيرة واختاره أبو حيان .

٥ ــ **الخامس**: إن اتحد العامل فللكل ، أو اختلف فللأخيرة ، إذ لايمكن حمل المختلفات فى مستثنى واحد وهو مبنى على أن عامل المستثنى الأفعال السابقة دون إلا .

ويوهم كلام بعضهم : أنه لو جعل الاستثناء من « آل لوط » لزم أن تكون امرأته غير مهلكة ، أو غير مجرمة .

وهو توهم فاحش ، لأن الاستثناء من « آل لوط » إن قلنا به بملاحظة الحكم عليهم بالانجاه ، وعدم الإهلاك ، أو بعدم الإجرام والصلاح فتكون الامرأة محكوما عليها بالإهلاك أو الإجرام .

ويرشد إلى هذا ما قاله بعضهم من أنه إذا تعدد الاستثناء وأمكن الاستثناء من كل تال من مثلوه نحو :

(جاء المكيون إلا قريشا إلا بنى هاشم إلا بنى عقيل) حيث قال : لايجوز فى الموجب حينئذ فى كل وتر إلا النصب على الاستثناء لأنه عن موجب .

والقياس أن يجوز فى كل شفع الابدال والنصب على الاستثناء ، لأنه عن غير موجب والمستثنى منه مذكور ، والكلام فى وتر وشفع غير الموجب على عكس هذا .

وهو مبنى على ما ذهب إليه الجمهور من أن الاستثناء من النفى إثبات ومن الإثبات نفى خلافا للكسائى حيث قال : إنّ المستثنى مسكوت عن نفى الحكم عنه إو ثبوته له ، ولا دلالة فى الكلام على شيء من ذلك ، واستفادة الإثبات فى كلمة التوحيد من عرف الشرع [1] .

واختار ابن المنيــر « الا آل لوط » مستثنى من « قوم مجرمين » على أنه منقطع قال : وهو أولى وأمكن ، لأن فى استثنائهم من الضمير العائد على « قوم منكرين » من حيث أن موقع الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل المستثنى فى حكم الأول ، وهنا الدخول متعذر مع التنكير ، ولذلك قلما نجد النكرة يستثنى منها إلا

(١) روح المعانى للألوسى ، جـ ١٤ / ٦٦ المجلد الخامس

فى سياق نفى ، لأنها حينئذ تعم فيتحقق الدخول لولا الاستثناء ، ومن ثم لم يحسن: رأيت قوما إلا زيدا ، وحسن ما رأيت أحدا إلا زيدا [1] .

ورد بأن هذا ليس نظير : ورأيت قوما الا زيدا ، بل من قبيل : رأيت قوما أساءوا إلا زيدا » فالوصف يعنيهم ويجعلهم كالمحصورين [2] .

قال فى همع الهوامع : ولا يستثنى من النكرة فى الموجب ما لم تفد ، فلا يقال : جاء قوم إلا رجلا ، ولا قام رجال إلا زيدا » لعدم الفائدة ، فإن أفاد جاز نحو قوله تعالى : « فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما » [3] وقام رجال كانوا فى دارك إلا رجلا . على أن المراد بالقوم : أهل القرية ، لما صرح به فى آية أخرى « فهم معنى محصورون » [4] .

وزعم بعضهم أنه ينبغى أن يكون الاستثناء من الظاهر والضمير منقطعا ، وعلل ذلك بأن الضمير فى الصفة عين الموصوف المقيد بالصفة .

وقال بعض العلماء : إنه إذا اجتمع شيآن فصاعدا يصلحان لأن يستثنى منهما فهناك تفصيل :

— فإن تغايرا وأمكن اشتراكهما فى ذلك الاستثناء « بلا » بعد أن اشتركا فيه نحو : « ما بر أب وابن إلا زيدا » أى زيد أب بار ، وابن بار .

— فإن لم يمكن الاشتراك نحو : « ما فضل ابن أبا إلا زيدا » . أو كان بعيدا نحو « ماضرب أحد أحدا إلا زيدا » ، فإن الأغلب مغايرة الفاعل للمفعول نظرنا .

.. فإن تعين دخول المستثنى فى أحدهما دون الآخر ، فهو استثناء منه وليه أولا نحو : « مافدى وصى نبيا إلا عليا كرم الله وجهه » [5] .

.. وإن احتمل دخوله فى كل واحد منهما : فإن تأخر عنهما فى المستثنى فهو من الأخير نحو : ما فضل ابن ابا إلا زيدا » وكذا « مافضل أبا ابن الا زيد » لأن

(١) الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال للامام ابن المنير ، جـ ٢ / ٣٢٩٣

(٢) روح المعانى ، جـ ١٤ / ٦٥ .

(٣) همع الهوامع فى شرح جمع الجوامع ، جـ ٣ / ٢٦٨ .

(٤ ، ٥) الكافية فى النحو جـ ١ / ٢٤١ .

اختصاصه بالأقرب أولى ، لما تعذر رجوعه إليهما .

.. وإن تقدمهما معا :

فإن كان أحدهما مرفوعا لفظا أو معنى فالاستثناء منه ، لأن مرتبته بعد الفعل فكان الاستثناء وليه بعده نحو : مافضل إلا زيدا أبا ابن أو من ابن .

وقال بعضهم فى توجيه الاستثناء على هذا : إن هناك حكمين : الاجرام والانجاء ، فيجر الثانى الاستثناء إلى نفسه كيلا يلزم الفصل إلا إذا جعل اعتراضا فإن فيه سعة حتى يتخلل بين الصفة وموصوفها ، فيجوز أن يكون استثناء من « آل لوط » ولذا جوز أن يقال :

أكرم القوم والنحاة بصريون إلا زيدا .

ويرد عليه أن كون الحكم المفاد بالاستثناء غير الحكم المقصود بالافادة باقيا بحاله [1] .

وإن لم يكن أحدهما مرفوعا ، فالأول أولى به لقربه نحو ما فضلت إلا زيدا واحد على أحد ، ويقدر للأخير عامل .

وإن توسطهما ، فالمتقدم أحق به ، لأن أصل المستثنى تأخره عن المستثنى منه نحو : ما فضل أبا إلا زيد ابن ، ويقدر للأخير عامل .

وإن لم يتغيرا معنى اشتركا فيه ،وإن اختلف العاملان فيهما نحو : ماضرب أحد وما قتل إلا خالدا ، لأن فاعل قتل ضمير أحد .

وجزم ابن مالك فيما إذا تقدم شيآن مثلا يصلح كل منهما للاستثناء منه بأن الاستثناء من الأخير ، وأطلق القول فى ذلك [2] .

وقال القاضى البيضاوى إنه على الانقطاع يجوز أن يجعل « إلا امرأته » مستثنى من « آل لوط » أو من ضمير « منجوهم » .

---

(١) حاشية التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ / ١٤١ — ١٤٢ .

(٢) التلويح فى كشف حقائق التنقيح جـ ٢ / ٢٨ — ٢٩ .

وعلى الاتصال يتعين الثانى ، لاختلاف الحكمين ، اللهم إلا إذا جعلت جملة « إنَّا لمنجوهم » جملة معترضة

وقيل المراد بالحكمين : الحكم المفاد بطريق استثناء الثانى من الأول ، وهو على تقدير الاتصال إجرام المرأة ، والحكم المقصود بالإفادة ، وهو الحكم عليها بالإهلاك ، وبين اتحاد هذا الحكم المقصود مع الحكم المفاد بالاستثناء على تقدير الانقطاع بأنه على ذلك التقدير تكون « إلا » بمعنى « لكن » و « إنَّا لمنجوهم » خبرا له ثابتا للآل ، فيكون الحكم الحاصل من الاستثناء منه بعينه هو الحكم المقصود بالإفادة .

ويقال على تقدير الاتصال والاعتراض : إن الحكمين وإن اختلفا ظاهرا إلا أنه لما كانت الجملة المعترضة كالبيان لما يقتضيه الاستثناء الأول كان فى المعنى كأنه هو ، وصار الإخراج منه كالإخراج منه .

وهذا بخلاف ما إذا كان استئنافاً فإنه يكون منقطعا ، ويكون جوابا لسؤال مقدر ، ولا يتم الجواب بدون الاستثناء .

بعض الأمثلة التطبيقية

(ا) بعض المباحث المتعلقة بكلمة التوحيد « لا إله إلا الله »

١ ـــ الحذف والإضمار فى كلمة التوحيد [1] :

زعم جماعة من النحويين أن هذا الكلام فيه حذف وإضمار ، ثم ذكروا فيه وجهين :

أحدهما : التقدير : لا إله لنا إلا الله .

والثانى : لا إله فى الوجود إلا الله .

وهذا الكلام غير سديد لعدة وجوه :

(ا) **الأول** : لو كان التقدير : لا إله لنا إلا الله ، لم يكن هذا الكلام يفيد التوحيد الحق ، إذ يحتمل أن يقال : هب أنه لا إله لنا إلا الله ، فلم قلتم : أنه لا إله لجميع المحدثات والممكنات إلا الله ؟ .

فلهذا السبب فإنه تعالى لما قال : « وإلهكم إله واحد » [2] قال بعده « لا إله إلا هو الرحمن الرحيم » [3] لأنه لما قال : «وإلٰهكم إله واحد » ، بقى للسائل أن يسأل ويقول : هب أن إلٰهنا واحد ، فلم قلتم إن إله الكل واحد ؟ .

فلأجل إزالة هذا السؤال قال الله تعالى بعده « لا إله إلا هو » ولو كان المراد من قوله : لا إله إلا هو : أنه لا إله لنا إلا هو كان هذا تكرارا محضا .

(ب) **الثانى** : قولهم التقدير : لا إله فى الوجود إلا الله .

فيقال لهم : وأى حامل يحملكم على التزام هذا الاضمار ؟ .

(١) أسرار التنزيل ص ١٠٤ وما بعدها للإمام فخر الدين الرازى والتفسير الكبير للرازى جـ ٤ / ١٩٢

(٢) البقرة / ١٦٣ .

(٣) البقرة / ١٦٣ .

ولذلك فإن حمل الكلام على ظاهره أولى من ذلك الإضمار الذى ذكرتم ، وذلك لأننا لو ألزمنا ذلك الإضمار كان معناه : لا إله فى الوجود إلا هو ، فكان هذا نفيا لوجود الاله . أما إذا أجرينا الكلام على ظاهره كان هذا نفيا لماهية الاله الثانى ومعلوم أن نفى الماهية أولى وأقوى من إثبات التوحيد فى نفى الوجود فثبت أن إجراء الكلام على ظاهره أولى .

ونوقش ذلك بأن نفى الماهية غير معقول ، فإنك إذا قلت : السواد ليس بسواد ، كنت قد حكمت بأن السواد انقلب إلى نقيضه ، وصيرورة الشىء من النقيض غير معقول ، أما إذا قلت : السواد غير موجود كان هذا كلاما معقولا ، فلهذا السبب أضمرنا فيه هذا الإضمار .

وأجيب عن ذلك بأن قولكم نفى الماهية غير معقول باطل ، فإنك إذا قلت : السواد ليس بموجود فقد نفيت الوجود ، لكن الوجود من حيث هو وجود ماهية ، فإذن نفيت الماهية المسماة بالوجود ، وإذا كان كذلك صار نفى الماهية أمرا معقولا ، وإذا عقل ذلك فلم يجوز إجراء هذه الكلمة على ظاهرها ، فإنك إذا قلت : « السواد ليس بموجود » فإنك مانفيت الماهية ، وما نفيت الوجود أيضا ، وإنما نفيت موصوفية الماهية بالوجود .

فنقول : موصوفية الماهية بالوجود ، هل هى أمر مغاير للماهية وللوجود أم لا فإن كانت مغايرة لهما كانت تلك المغايرة ماهية ، فكأن قولنا : السواد ليس بموجود نفيا لتلك الماهية المسماة بالموصوفية ، ويبح بعود الكلام المذكور .

وأما إن قلنا : إن نفى موصوفية الماهية بالوجود ليست أمرا مغايرا للماهية وللوجود امتنع توجيه النفى إليها ، وإذا امتنع ذلك بقى النفى متوجها إما إلى أى ماهية ، وأما إلى الوجود ، وحتى يحصل غرضنا من أن الماهية يمكن نفيها ، وإذا كان الأمر كذلك صح قولنا « لا إله إلا الله » حقا وصدقا من غير إضمار (١) .

---

(١) التفسير الكبير للرازى جـ ٤ / ١٩٢ ـ ١٩٣ .

٢ ـ قولنا : لا إله إلا الله ارتفع على أنه بدل :

قال النحويون : قولنا : « لا إله إلا الله » ارتفع لأنه بدل من موضع (لا) مع الاسم . وبيانه : أنك إذا قلت : « ما جاءنى رجل إلا زيد » فزيد مرفوع بالبدلية لأن البدل هو الإعراض عن الأول ، والأخذ بالثانى ، فصار التقدير : ما جاءنى إلا زيد . وهذا معقول ، لأنه يفيد نفى المجىء عن الكل إلا عن زيد .

وأما قوله : « جاءنى القوم إلا زيد » فها هنا البدلية غير ممكنة ، لأنه يصير التقدير : جاءنى إلا زيد . وذلك يقتضى أنه جاءه كل أحد إلا زيدا ، وذلك محال فظهر الفرق .

٣ ـ محل إلا فى كلمة التوحيد محل غير :

اتفق النحويون على أن محل إلا فى هذه الكلمة محل غير والتقدير : لا إله غير الله وهو كقول الشاعر :

وكل أخ مفارقه أخوه ... لعمر أبيك إلا الفرقدان

والمعنى : كل أخ غير الفرقدين فإنه يفارقه أخوه . قال الله تعالى : « لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا »(١). وقالوا التقدير : لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدتا .

والذى يدل على صحة ما قلناه : أنه لو حملنا إلا على الاستثناء لم يكن لا إله إلا الله توحيدا محضا ، لأنه يصير تقدير الكلام : لا إله يستثنى عنهم الله بل عند (٢) يقول بدليل الخطاب يكون إثباتا لذلك . وهو كفر . فثبت أنه لو كانت كلمة (إلا) محمولة على الاستثناء لم يكن قولنا : لا إله إلا الله توحيدا محضا . ولما اجتمعت العقلاء على أنها تفيد التوحيد المحض وجب حمل (إلا) على معنى غير حتى يكون معنى الكلام : لا إله غير الله (٢)

(ب) دحض بعض الشبهات حول القرآن الكريم :

قال الله تعالى : « سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله إنه يعلم الجهر

(١) الأنبياء / ٢٢ .
(٢) التفسير الكبير للرازى جـ ٢٢ / ١٥٠ والبحر المحيط جـ ٦ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥ .

ومايخفى » (١) الاستثناء فى الآية الكريمة استثناء مفرع من أعم المفاعيل ، أى لاتنسى أصلا مما سنقرئك شيئا من الأشياء الا ما شاء الله أن تنساه ، قيل : أى أبداً (٢) .

وقال الحسن وقتادة وغيرهما : وهذا ما قضى الله عز وجل نسخه وأن يرتفع كلمة وتلاوته والظاهر أن النسيان على حقيقته .

وقال مجاهد كان النبى ﷺ : إذا نزل عليه جبريل بالوحى لم يفرغ جبريل من آخر الآية ، حتى يتكلم النبى ﷺ بأولها : مخافة أن ينساها فنزلت الآية : سنقرئك فلا تنسى « بعد ذلك شيئا » فقد كفيتكه (٣) .

ووجه الاستثناء على هذا ، ما قاله الفراء : إلا ما شاء الله ، وهو لم يشأ أن تنسى شيئا ، كقوله تعالى : « خالدين فيها مادامت السموات والأرض الا ماشاء ربك » (٤) . ولا يشاء . ويقال فى الكلام : لأعطينك كل ما سألت إلا ماشئت ، وإلا أن أشاء أن أمنعك ، والنية على ألا يمنعه شيئا ، فعلى هذا مجارى الإيمان يستثنى فيها ونية الحالف التمام ، وفى رواية ابن عباس رضى الله عنهما : فلم ينس بعد نزول هذه الآية حتى مات : (إلا ماشاء الله) .

وقيل : « إلا ماشاء الله » فذهب به من حفظك برفع حكمه وتلاوته ، وجعل النسيان عليه بمعنى رفع الحكم والتلاوة ، وكناية عنه ، لأن ما رفع حكمه وتلاوته يترك فينسى فكأنه قبل بناء على إرادة المعنيين فى الكتابات : سنقرئك القرآن فلاتنسى شيئا منه ، ولا يرفع حكمه وتلاوته إلا ماشاء الله تنساه ويرفع حكمه وتلاوته أو نحو هذا .

يقول الألوسى (٥) : وأنا لا أرى ضرورة إلى اعتبار ذلك ، والمراد إما بيان السبب العادى البعيد للذهاب الله تعالى به عن الحفظ ، فإن رفع الحكم والتلاوة يؤدى فى

---

(١) الأعلى / ٦ — ٧ .

(٢) فتح القدير جـ ٥ / ٤٢٤ .

(٣) روح المعانى للألوسى ، جـ ٣٠ / ١٣٤ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٢٠ / ١٩

(٤) هود ١٠٨ .

(٥) روح المعانى للألوسى جـ ٣٠ / ١٣٤

الغالب إلى ترك التلاوة لعدم التعبد بها ، وإلى عدم إخطاره فى البال لعدم بقاء حكمه ، وهو يؤدى عادة فى الغالب أيضا إلى النسيان ، أو بيان السبب الدافع لاستبعاد الذهاب به عن حفظه ﷺ ، وهو كالسبب الموجز لذلك .

وأيا ما كان فلا حاجة إلى جعل معنى « ولا تنسى » فلا تترك تلاوة شيء منه والعمل به فتأمل .

ثم إنه لايلزم من كون « ماشاء الله تعالى » نسيانه مما قضى سبحانه أن يرتفع حكمه وتلاوته أن يكون كل ما ارتفع حكمه وتلاوته قد شاء الله تعالى نسيان النبى ﷺ له ، فإن من ذلك مايحفظه العلماء إلى اليوم ، فعن عائشة رضى الله عنها : « كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات » [1] وكونه ﷺ نسى الجميع بعد تبليغه وبقى ما بقى عند بعض من سمعه منه ﷺ فنقل حتى وصل إلينا بعيد وإن أمكن عقلا .

وقيل كان ﷺ يعجل بالقراءة إذا لقنه جبريل عليه السلام فقال : لاتعجل فإن جبريل عليه السلام مأمور أن يقرأه عليك قراءة مكررة إلى أن تحفظه ثم لاتنساه إلا ما شاء الله تعالى ثم تذكره بعد النسيان .

وأنت تعلم أن الذكر بعد النسيان وأن كان واجبا إلا أن العلم به لايستفاد من هذا المقام .

وقيل إن الاستثناء بمعنى القلة ، وهذا جار فى الشرف ، كأنه قيل : إلا مالا يعلم ، لأن المشيئة مجهولة ، وهو لا محالة أقل من الباقى بعد الاستثناء فكأنه قيل : فلا تنسى شيئا إلا شيئا قليلا (

---

(١) أخرجه مسلم فى الرضاع ، باب تحريم خمس رضعات ، الترمذى فى الرضاع ، باب ماجاء لاتحرم المصة ولا المصتان ، أبو داود فى النكاح ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، النسائى فى النكاح ، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة ، ابن ماجة فى النكاح باب لاتحرم المصة ولا المصتان ، إذ ارمى فى النكاح .

ومالك فى الموطأ فى الرضاع ، باب ما جاء فى الرضاعة ، الشافعى كما فى بدائع المنن فى النكاح ، باب تحريم الرضاع كتحريم النسب .

وقد جاء في صحيح البخارى أنه ﷺ اسقط آية في قراءته الصلاة ، وكانت صلاة الفجر ، فحسب أبى أنها نسخت ، فسأله ﷺ ، فقال : نسيتها [1] .

ثم انه ﷺ لايقر على نسيانه القليل ، بل يذكره الله تعالى أو ييسر من يذكره ، فقد روى أنه ﷺ قال حين سمع قراءة عباد بن بشير : لقد ذكرنى كذا وكذا آية في سورة كذا وكذا .

وقيل إن الاستثناء بمعنى القلة ، وأريد بها الفقى مجازا ، كما في قولهم : قل من يقول كذا ، قيل والكلام عليه من باب [2] :

ولاعيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

والمعنى فلا تنسى إلا نسيانا معدودا .

والاستثناء على هذا الوجه لتأكيد عموم النفى لا لنقص عمومه .

وقد يقال : الاستثناء من أعم الأوقات ، فلا تنسى في وقت من الأوقات الا وقت مشيئة الله تعالى نسيانك ، لكنه سبحانه لايشاءا ، وهذا كما قيل في قوله تعالى في أهل الجنة « خالدين فيها مادامت السموات والأرض الا ماشاء الله »[3] وقد قدمنا ذلك .

وإلى هذا ذهب القراء فقال : إنه تعالى ماشاء أن ينسى النبى ﷺ شيئا الا أن المقصود من الاستثناء بيان أنه تعالى لو أراد أن يصيره عليه ﷺ ناسيا لذلك لقدر عليه ، كما قال سبحانه : « ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك »[4]

---

(١) أخرجه البخارى في فضائل القرآن باب نسيان القرآن ، وباب من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة كذا وكذا ، وفى الشهادات شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وفى الدعوات باب قول الله تعالى : « وصل عليهم » ومسلم فى صلاة المسافرين باب الأمر بتعهد القرآن رقم ٥٧٨٨ وأبو داود فى الصلاة باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل رقم ١٣٣١ .

(٢) ينظر ص ٥٩ .

(٣) هود / ١٠٨ .

(٤) الاسراء ٨٦ .

ثم أنا نقطع بأنه تعالى ما شاء الله ، وقال له ﷺ « لئن أشركت ليحبطن عملك[1] مع أنه ﷺ لم يشرك البته .

وبالجملة ففائدة هذا الاستثناء أن يعرفه الله تعالى قدرته حتى يعلم ﷺ أن عدم النسيان من فضله تعالى واحسانه لا من قوته ، أى حتى يقتوى جدا ، أو ليعرف غيره ذلك ، وكأن نفى أن يشاء الله نسيانه ﷺ معلوم من خارج ، ومنه قولع تعالى « لاتحرك به لسانك لتعجل به » [2] .

ثم أن المراد من نفى نسيان شىء من القرآن نفى النسيان التام المستمر مما لايقر عليه ﷺ كالذى تضمنه الخبر السابق ليس كذلك . وعلى هذا قيل :

١ ـ إن قوله تعالى « إلا ما شاء الله » أن ينسى ، ولكنه لم ينس شيئا منه بعد نزول هذه الآية .

٢ ـ وقيل « إلا ما شاء الله » أن ينسى ، ثم يذكر بعد ذلك ، فإذا قد نسى ، ولكنه يتذكر ولا ينسى نسيانا كليا ، وقد روى أنه أسقط آية فى قراءته فى الصلاة ، فحسب أبى أنها نسخت ، فسأله فقال : « إنى نسيتها » [3] .

٣ ـ وقيل هو من النسيان ، أى الا ما شاء الله أن ينسيك ، ثم قيل : هذا بمعنى النسخ ، أى الا ما شاء الله أن ينسخه ، والاستثناء نوع من النسخ .

٤ ـ وقيل النسيان بمعنى الترك ، أى يعصمك من أن تترك العمل به الا ماشاء الله أن تتركه لنسخه اياه ، فهذا نسخ العمل ، والأول نسخ القراءة .

٥ ـ وقيل لاتنسى العمل به ، وقوله « فلا » النفى لا النهى ، وقيل النهى ، انما اثبتت الياء ، لأن رءوس الآى على ذلك ، والمعنى لاتغفل عن قراءته وتكراره فتنساه إلا ماشاء الله أن ينسيكه يرفع تلاوته للمصلحة .

والأول هو المختار ، لأن الاستثناء من النهى لايكاد يكون إلا مؤقتا معلوما ، وأيضا فإن الياء مثبته فى جميع المصاحف ، وعليها القراء .

(١) الزمر / ٦٥ .

(٢) القيامة / ١٨ .

(٣) سبق ينظر ص ١٤٨ هامش رقم (١) .

ويقول الشيخ محمد عبده موضحا الهدف من الاستثناء فى الآية : « ولما كان الوعد على وجه التأبيد واللزوم ، ربما يوهم أن قدرة الله لاتتسع غيره ، وأن ذلك خارج عن إرادته جل شأنه ، جاء بالاستثناء فى قوله « إلا ماشاء الله » فإنه إذا أراد أن ينسيك شيئا لم يعجزه ذلك ، فالقصد هو نفى النسيان رأسا ، وقالوا إن ذلك كما يقول الرجل لصاحبه : أنت سهيمى فيما أملك إلا ماشاء الله ، لايقصد استثناء شىء ، وهو من استعمال القلة فى معنى النفى ، وعلى ذلك جاء الاستثناء فى قوله تعالى « وأما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها مادامت السموات والأرض إلا ماشاء ربك عطاء غير مجذوذ » [1] أى غير مقطوع ، فالاستثناء فى مثل هذا للتنبيه على أن ذلك التأبيد والتخليد ، بكرم من الله وسعة جوده ، لابتحتم عليه وايجاب ، وأنه لو أراد أن يسلب ماوهب لم يمنعه من ذلك مانع .

وما ورد أنه ﷺ نسى شيئا كان يذكره ، فذلك إن صح فهو فى غير ماأنزل الله من الكتاب والأحكام التى أمر بتبليغها ، وكل مايقال غير ذلك ، فهو من مدخلات الملحدين التى جازت على عقول المغفلين ، فلو بها ما ظهره الله فلا يليق عمن يعرف قدر صاحب الرسالة الشريفة ﷺ ، ويؤمن بكتاب الله أن يتعلق بشىء من ذلك [2].

(جـ) من رددت شهادته بمعصية فتاب :

سبق أن تناولنا قول الله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » [3] ورأينا أن أقوال العلماء فى الاستثناء تنحصر فيما يلى :

* أن الشافعية رأوا أن الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفة عاد إلى جميعها . وبهذا قال مالك وأصحابه .

* وقال أبو حنيفة : « إن الاستثناء يرجع إلى أقرب مذكور ، وهو الفسق ، ولهذا لاتقبل شهادته ، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة .

(١) هود / ١٠٨ .

(٢) تفسير جزء عم للأستاذ الامام محمد عبده ص ٥٣ طبعة الشعب .

(٣) النور / ٤ — ٥ .

وسبب الخلاف سببان :

أحدهما : هل هذه الجمل فى حكم الجملة الواحدة للعطف الذى فيها ، أو لكل جملة نفسها فى الاستقلال ، وحرف العطف محق لامشرك ، وهو الصحيح فى عطف الجمل ، لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض .

السبب الثانى : يشبه الاستثناء بالشرط فى عودة إلى الجمل المتقدمة ، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء ، أولا يشبه به ، لأنه من باب القياس فى اللغة ، وهو فاسد على ما يعرف فى أصول الفقه .

والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح ، فتعين ما قاله القاضى أبو بكر بن العربى من الوقف ، وغاية الإشكال بأنه قد جاء فى كتاب الله عز وجل كلا الأمرين ، فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق [1] ، وآية قتل المؤمن خطأ [2] فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق ، وأن البقذف محتملة الوجهين فتعين الوقف من غير معين قال القرطبى وهذا نظر كل أصولى .

ويترجح قول الشافعى ومالك رحمهما الله من وجهة نظر الفقه الجزئى بأن يقال الاستثناء راجع إلى الفسق والنهى عن قبول الشهادة جميعا الا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم به ، وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر ، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى والله أعلم .

قال أبو عبيد : الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة ، قال ، وليس من نسب إلى الزنا بأعظم جرما من مرتكب الزنا ، ثم الزانى إذا تاب قبلت شهادته لأن « التائب من الذنب كمن لاذنب له » [3] .

---

(١) قال الله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم واعلموا أن الله غفور رحيم » المائدة ٣٣ ــ ٣٤

(٢) النساء / ٩٢ .

(٣) ابن ماجه فى كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة عن ابن مسعود بإسناد حسن

وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى ، مع أن مثل هذا الاستثناء موجود فى مواضع من القرآن منها قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » (١) ولاشك أن هذا الاستثناء « الا الذين تابوا » إلى الجميع .

وقال الزجاج : وليس القاذف بأشد جرما من الكافر فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته .

وقال الشعبى للمخالفين فيها : يقبل الله توبته وتقبلون شهادته ؟! .

وقال الاستثناء من الأحكام الثلاثة : إذا تاب ، وظهرت توبته لم يحد ، وقبلت شهادته ، وزال عنه التفسيق ، لأنه صار ممن رضى من الشهداء وقد قال الله تعالى: «وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى » (٢) .

ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين ، فقوله تعالى : « وأولئك هم الفاسقون » تعليل لا جملة مستقلة بنفسها ، أى لاتقبلوا شهادتهم لفسقهم ، فإذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم ؟؟ .

ثم توبة القاذف إكذابة لنفسه كما قال عمر لقذفه المغيرة بحضرة الصحابة من غير نكير مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار .

ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون لم يكن يجوز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة ، ولقالوا لعمر : لايجوز قبول توبة القاذف أبدا ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب فسقط قولهم والله المستعان (٣) .

---

(١) المائدة / ٣٣ ــ ٣٤ .

(٢) طه ٨٢

(٣) الصحيح ، جـ ٢٠ / ١٠٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى . جـ ١٢ / ١٨١ .

واحتج الشافعي رحمه الله على أن شهادة القاذف التائب مقبولة بوجوه :

أحدها : قوله ﷺ : « التـائب من الذنب كمن لا ذنب له » ومن لا ذنب له مقبول الشهادة ، فالتائب يجب أن يكون أيضا مقبول الشهادة .

وثانيها : أن الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالإجماع ، فالقاذف المسلم إذا تاب عن القذف وجب أن تقبل شهادته ، لأن القذف مع الإسلام أهون حالا من القذف مع الكفر .

وثالثها : التائب عن الكفر والقتل والزنا مقبول الشهادة فكذا التائب عن القذف ، لأن هذه الكبيرة ليست أكبر من نفس الزنا .

ورابعها : أن أبا حنيفة رحمه الله يقبل شهادته إذا تاب قبل الحد مع أن الحد حق المقذوف فلا يزول بالتوبة ، فلأن تقبل شهادته إذا تاب بعد إقامة الحد وقد حسنت حالته وزال اسم الفسق عنه كان أولى .

وخامسها : أن قوله « إلا الذين تابوا » استثناء مذكور عقيب جمل فوجب عوده إليها بأسرها **ويدل عليه أمور** :

(ا) أجمعنا على أنه لو قال عبده حر وامرأته طالق إن شاء الله ، فإنه يرجع الاستثناء إلى الجميع فكذا فيما نحن فيه .

(ب) أن الواو للجمع المطلق فقوله تعالى « فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون »[1] صار الجمع كأنه ذكرها لا تقدم للبعض على البعض ، فلما دخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء إلى بعضها أولى من رجوعه إلى الباقي إذا لم يكن لبعضها على بعض تقدم في المعنى البتة فوجب رجوعه إلى الكل ، ونظيره على قول أبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم »[2] فإن فاء التعقيب ما دخلت على غسل الوجه ، بل على مجموع هذه الأمور من حيث إن الواو لا تفيد الترتيب فكذا هاهنا كلمة إلا ما دخلت واحدا بعينه ، لأن حرف الواو لا يفيد الترتيب ، بل دخلت على المجموع.

(١) النور ٤ .
(٢) المائدة ٦ .

ونوقش ذلك بأن الواو قد تكون للجمع على ما ذكرت ، وقد تكون للاستئناف وهي في قوله « فأولئك هم الفاسقون » لأنها إنما تكون للجمع فيما لايختلف معناه ونظمه جملة واحدة ، فيصير الكل كالمذكور معا مثل آية الوضوء، فإن الكل أمر واحد كأنه قال : فاغسلوا هذه الأعضاء ، فإن الكل قد تضمنه لفظ الأمر . وأما آية القذف فإن ابتداءها أمر وآخرها خبر فلايجوز أن ينظمهما جملة واحدة ، وكان الواو للاستئناف فيختص الاستثناء به .

وأجيب عن ذلك بأنه لم لايجوز أن نجعل الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط كأنه قيل : ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم ، أي فأجمعوا لهم الجلد والرد والفسق ، إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإن الله يغفر لهم فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين .

(جـ) أن قوله « وأولئك هم الفاسقون » عقيب قوله : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » يدل على أنها العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقا ، لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية لاسيما إذا كان الوصف مناسبا وكونه فاسقا يناسب أن لايكون مقبول الشهادة . إذا ثبت أن العلة لرد الشهادة ليست إلا كونه فاسقا ، ودل الاستثناء على زوال الفسق فقد زالت العلة ، فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة [1] .

واحتج أصحاب أبي حنيفة على أن حكم الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة بوجوه :

أحدها : أن الاستثناء من الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة فكذا في جميع الصور طردا للباب .

وثانيها : أن المقتضي للعموم الجمل المتقدمة قائم والمعارض وهو الاستثناء يكفي في تصحيحه تعليقه بجملة واحدة ، لأن بهذا القدر يخرج الاستثناء عن أن يكون لغوا فوجب تعليقه بالجملة الواحدة فقط .

(١) التفسير الكبير للرازي جـ ٢٣ / ١٦٢ ــ ١٦٣ والمجموع جـ ٢٠ / ١٠٢

وثالثها : أن الاستثناء لو رجع إلى كل الجمل المتقدمة لوجب أنه إذا تاب أن لايجلد ، وهذا باطل بالإجماع فوجب أن يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة [1] والذى يبدو لى أن الرأى الراجح فى الفقه الإسلامى هو الأول ، والجواب عن الأول: أن الاستثناء من النفى إثبات ، ومن الإثبات نفى ، فالاستثناء عقيب الاستثناء لو رجع إلى الاستثناء الأول وإلى المستثنى فيغدو ما نفى من أحدهما أثبت فى الآخر فينجبر الناقص بالزائد ويصير الاستثناء الثانى عديم الفائدة ، فلهذا السبب قلنا فى الاستثناء من الاستثناء إنه يختص بالجملة الأخيرة .

والجواب عن (الثانى) أنا بينا أن واو العطف لا تقتضى الترتيب فلم يكن بعض الجمل متأخرا فى التقدير عن البعض ، فلم يكن تعليقه بالبعض أولى من تعليقه بالباقى ، فوجب تعليقه بالكل .

والجواب عن الثالث أنه ترك العمل به فى حق البعض فلم يترك العمل به فى حق الباقى .

---

(1) التفسير الكبير للرازى جـ ٢٣ / ١٦٣ .

(د) الاستثناء فى بيع الثمر

يقول مالك رضى الله عنه « الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن الرجل إذا باع ثمر حائطه ، أن له أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لايجاوز ذلك ، وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك » [1] وذلك لما روى عن جابر أن رسول الله ﷺ فهى عن المحاقلة ، والمزانية ، والمخابرة ، والثنيا إلا أن تعلم » [2] .

وعلى هذا قال مالك رضى الله عنه « فأما الرجل يبيع حائطه ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمى عددها ، فلا أرى بذلك بأسا ، لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من حائطه لنفسه » [3] .

وهذا على التعيين ، وأما على الإطلاق فهما — كما يقول ابن القاسم — شريكان فى الثمرة البائع والمشترى ، وينظر إلى المستثنَى كجزء من الحائط فيجعل كأنه شريك معه » [4] .

ويرى الشافعية أن الاستثناء مبطل للبيع يقول الشافعى رضى الله عنه « ولا يجوز الاستثناء إلا أن يكون البيع واقعا على شىء والمستثنى خارج من البيع وذلك أن يقول : أبيعك ثمر حائطى إلا كذا وكذا نخلة فيكون النصف خارجا من البيع . أو أبيعك ثمره إلا نصفه أو ثلثه فيكون ما استثنى خارجا من البيع » [5] .

ويقرر ذلك النووى فى قوله: «الثنيا المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول . فلو قال بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها أو الصبرة إلا ثلثها ، أو بعتك بألف إلا درهما وما أشبه ذلك من الثنيا

(١) الموطأ ، جـ ٢ / ٦٢٢ .

(٢) مسلم فى البيوع ، جـ ١٠ / ١٩٥ وأبو داود حديث رقم ٣٤٠٥ ، الترمذى ، جـ ٢ / ٢٦١ والنسائى ، جـ ٧ / ٢٩٦ .

(٣) الموطأ ، جـ ٢ / ٦٢٢ .

(٤) المدونة ، جـ ٢ / ٢٤١ .

(٥) الأم ، جـ ٧ / ٢٢٨ .

المعلومة صح البيع باتفاق العلماء ، ولو باع الصبرة إلا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعى ، وأبى حنيفة وصحيح عند مالك أن يستثنى منها مالا يزيد على ثلثها ، أما إذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمرتها عشرة اصع مثلا للبائع فمذهب الشافعى وأبى حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع .

وقال مالك وجماعة من علماء المدنية يجوز ذلك مالم يزد على قدر ثلث الثمرة[1] .

ويقول الباجى فى المنتقى : « من باع ثمرة حائطه جزافا ، فإن له أن يستثنى منه كيلا ما بينه وبين الثلث خلافا لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما لايجوز أن يستثنى منه قليلا ولا كثيرا » أما استثناء الجزء الشائع منه فإنه جائز إن كان أقل من النصف أو أكثر من النصف [2] .

ويذكر ابن حزم أيضا رأى مالك فيقول : أجاز مالك بيع مائة نخلة يستثنى منها عشر نخلات بغير عينها وكذلك من الغنم ومنع من ذلك فى الكثير ، وأجاز بيع الثمرة واستثناء بكيله منها تكون الثلث فأقل ، فان استثنى أكثر من الثلث لم يجـــز .

وقال مالك : إن ابتاع ثمر أربع نخلات من حائط بغير عينها لكن يختارها المبتاع لم يجز ، فلو ابتاعها كذلك بأصولها جاز إذا لم يكن فيها ثمر « كالعروض ، وأجاز للبائع أن يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه ثمر أربع نخلات بغير عينها لكن يختارها البائع » . أجاز هذا بعد أن توقف فيه أربعين ليلة [3] .

ثم انتقد ابن حزم المالكية قائلا : « نسألهم عما أجازوا فى الأربع نخلات فنقول: أتجيزون ذلك إن لم يكن فى الحائط إلا خمس نخلات ؟ فإن أجازوه سألناهم من أين خصوا الأربع نخلات بالإجازة دون ما هو أكثر أو أقل ؟ فإن منعوا زدناهم فى عدد نخل الحائط نخلة نخلة .

(١) مسلم بشرح النووى ، جـ ٢ / ٢٣٧ .

(٢) المنتقى ، جـ ٤ / ٢٣٧

(٣) المحلى ، جـ ٨ / ٤٣١ .

وهذه تخاليط لا نظير لها ، وهذا يبطل دعواهم فى عمل أهل المدينة إذ لو كان ذلك عملا ظاهرا ما احتاج أن يتوقف فيه أربعين ليلة [1] .

وقد سبق من قول مالك فى استثناء العدد القليل من النخلات أن ذلك اختيار منه لا عمل لأهل المدينة ادعاه فقال : (لا أرى بذلك بأسا لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من حائط نفسه) وهو ينقل عنه التوقف فى ذلك أربعين ليلة فكيف يمكن أن يكون فى ذلك احتجاج بعمل أهل المدينة .

إن المالكيين منعوا من بيع جملة إلا ثلثها وقالوا : لايجوز الاستثناء إلا فى الأقل وهذا باطل ، فإن استثناء الأكثر أو الأقل إنما هو منع بعض الجملة فقط دون سائرها ولا خلاف فى جواز هذا [2] .

وجاء فى حاشية الدسوقى : (جاز بيع صبرة وثمرة جزافا واستثناء كيل قدر ثلث فأقل لا أكثر فإن كان جزءا شائعا جاز بكل حال ، سواء كان ذلك الجزء ثلثا أو أقل أو أكثر » [3] .

وجاء فى المغنى .« إذا باع ثمرة بستان واستثنى صاعا أو آصعا أو مدا أو امدادا وباع صبرة واستثنى معها مثل ذلك لم يجز . ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى .

وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى بأنه يجوز وهو قول ابن سيرين ، وسالم بن عبد الله ومالك لأن النبى ﷺ نهى عن الثنايا الا أن تعلم [4] وهذه ثنيا معلومة ، ولأنه استثنى معلوما أشبه ما إذا استثنى جزءا منها .

ولنا أن النبى ﷺ نهى عن الثنيا [5] ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة لابالقدر

(١) المحلى ، جـ ٨ / ٤٣٢ .

(٢) السابق جـ ٨ / ٤٣٢ .

(٣) حاشية الدسوقى ، جـ ٣ / ١٨ .

(٤) البخارى فى الشراب والمساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط. ومسلم فى البيوع رقم ٨١ والترمذى فى البيوع ما جاء فى شرح المنهى عن الثنايا .

(٥) أبو داود فى البيوع باب فى العربان ، وابن ماجة فى التجارات باب بيع العربان .

والاستثناء بغير حكم المشاهدة ، لأنه لايدرى كم يبقى فى حكم المشاهدة فلم يجز ، ولم يجز الجزء فانه لايغير حكم المشاهدة ولا يمنع المعرفة بها » (١) .

يقول ابن رشد : « واختلفوا إذا استثنى مكيلة من حائط ، قال أبو عمر بن عبد البر فمنع ذلك فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم ، وألفت الكتب على مذاهبهم ، لنهيه ﷺ عن الثنيا فى البيع ، لأنه استثناء مكيل من جزاف .

وأما مالك وسلفه من أهل المدينة فإنهم أجازوا ذلك فيما دون الثلث ومنعوه فيما فوقه ، وحملوا النهى عن الثنيا على ما فوق الثلث ، وشبهوا بيع ماعدا المستثنى ببيع الصبرة التى لايعلم مبلغ كيلها فتباع جزافا ويستثنى منها كيل ما » (٢) .

وعلى القول بأن الحديث يشملها فإن الحديث الآخر يخرجها وهو قوله ﷺ « إلا أن تعلم » .

وإذا استثنى نخلة أو شجرة بعينها جاز ، وذلك لأن المستثنى معلوم ولا يؤدى إلى جهالة المستثنى منه .

وإن استثنى شجرة معنية لم يجز لأن الاستثناء غير معلوم ، فصار المبيع والمستثنى مجهولين (٣) .

وعلى هذا فإن المستثنى متى كان مجهولا لزم أن يكون الباقى بعده مجهولا فلا يصح بيعه .

وإن استثنى جزء معلوما من الصبرة أو الحائط مشاعا لثلث أو ربع أجزاء كسبعين أو ثلاثة أثمان صح البيع والاستثناء . وهو مذهب الشافعية (٤) والحنابلة (٥) ، لأنه لايؤدى إلى جهالة المستثنى ولا المستثنى منه فصح كما لو اشترى شجرة بعينها ، وذلك لأن معنى بعتك هذه الصبرة الا ثلثها أى بعتك ثلثيها .

(١) المغنى ، جـ ٤ / ١١٣ .

(٢) بداية المجتهد ، جـ ٢ ١٣٤ .

(٣) المغنى ، جـ ٤ / ١١٤ .

(٤) المجموع جـ ٩ / ٣١٨ .

(٥) المغنى ، جـ ٤ / ١١٤ .

وقوله : (إلا ربعها) معناه بعتك ثلاثة أرباعها .

ولو باع حيوانا واستثنى ثلثه جاز ، وكان معناه بعتك ثلثه . ومنع منه القاضى أبو يعلى ، قياسا على استثناء الشحم ، ولا يصح لأن الشحم مجهول لايصح إفراده بالبيع ، وهذا معلوم ، ويصح إفراده بالبيع ، فصح استثناؤه كالشجرة المعنية ، وقياس المعلوم على المجهول فى الفساد لايصح ، فعلى هذا يصيران شريكين فيه ، للمشترى ثلثاه وللبائع ثلثه (١) .

وإن باع قطعيا واستثنى منه شاة بعينها صح ، وإن استثنى شاة غير معنية لم يصح .

وقال مالك : يصح أن يبيع مائة شاة إلا شاة يختارها أو يبيع ثمرة حائطه ويستثنى ثمرة نخلات بعدها .

واستدل للرأى الأول بما روى أن النبى ﷺ : « نهى عن الثنيا إلا أن تعلم » و « نهى عن بيع الغرر » (٢) .

ولأنه مبيع مجهول والمستثنى منه مجهول ، فلم يصح ، كما لو قال الا شاة مطلقة، ولأنه مبيع مجهول فلم يصح كما لو قال : بعتك شاة تختارها من القطيع (٣) .

مما سبق ندرك أنه لايصح استثناء ما لايصح بيعه مفردا ، أو بيع ماعداه منفردا عن المستثنى .

وإن باع حيوانا مأكولا واستثنى رأسه وجلده وأطرافه وسواقطه صح ذلك عند الحنابلة .

---

(١) المغنى جـ ٤ / ١١٤ .

(٢) مسلم فى البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر ، أبو داود فى البيوع باب بيع الغرر رقم ٣٣٧٦ والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر رقم ١٣٠ ، والنسائى فى البيوع ، باب بيع الحصاة ، ابن ماجة فى التجارات باب النهى عن بيع الحصاة رقم ٢١٩٤ .

(٣) المغنى ، جـ ٤ / ١١٥ .

وقال مالك يصح فى السفر دون الحضر ، لأن المسافر لايمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط ، فجوز له شحاء اللحم دونها .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لايجوز ، لأنه لايجوز إفراده بالعقد فلم يجز استثناؤه كالحمل .

واستدل الحنابلة بما روى أن النبى ﷺ : « نهى عن الثنيا إلا أن تعلم »[1] وهذه معلومة . وروى أن النبى ﷺ لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مروا براعى غنم ، فذهب أبو بكر وعامر فاشترى منه شاة وشرطا له سلبها » أى جلدها وأكارعها وبطنها .

ولأن المستثنى منه معلومان فصح ، كما لو باع حائطا واستثنى منه نخلة معينة .

وإن استثنى شحم الحيوان لم يصح . لأن النبى ﷺ نهى عن الثنيا الا أن تعلم، ولأنه مجهول لايصح إفراده بالبيع فلم يصح استثناؤه كفخذها ،وإن استثنى الحمل لم يصح استثناؤه لذلك .

وهذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة [2] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغنى جـ ٤ / ١١٦ ، والمجموع جـ ٩ / ٣١٨ وحاشية الدسوقى جـ ٣ / ١٨ ـــ ١٩ .

(هـ) خيار المتبايعين

يرى الشافعية والحنابلة أن البيع يقع جائزا ولكل من المتبايعين الخيار فى فسخ البيع مادامًا مجتمعين لم يتفرقا .

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » [1] .

قال ابن حجر : قال الجمهور وبه جزم الشافعى رضى الله نه : هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق ،والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ، فالتقدير إلا البيع الذى جرى فيه التخاير .

قال النووى : اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل ، ورواية الليث ظاهرة جدا فى ترجيحه وهى :

حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا ، وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ،وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » [2] .

وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، وقيل المراد بقوله « أو يفرق أحدهما الآخر » أى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضى الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة حكاه ابن عبد البر عن أبى ثور ، ورجح الأول بأنه أقل فى الاضمار وبعينه رواية النسائى من طريق اسماعيل — قيل هو ابن أمية وقيل غيره — عن نافع بلفظ « الا أن يكون البيع عن خيار » فإن كان البيع عن خيار وجب البيع .

وقيل هو استثناء من إثبات خيار المجلس والمعنى أو يخير أحدهما الآخر فيختار فى خيار المجلس فينفى الخيار . وهذا أضعف هذه الاحتمالات . ويؤيده رواية « إلا

(١) البخارى ، حـ ٤ / ٢٢٦ ، ومسلم حـ ١٠ / ١٧٣ ، والموطأ ، حـ ٢ / ٦٧١

(٢) فتح البارى ، حـ ٤ / ٢٢٩ ، ومسلم حـ ١٠ / ١٧٤

٤ — أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله . فإنه كان إذا بايع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع . وقول عمر « البيع صفقة أو خيار » معناه : أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار وبيع لم يشترط فيه ، سماه صفقة لقصر مدة الخيار فيه .

ولا يصح قياس البيع على النكاح لأن النكاح لايقع غالبا إلا بعد روية ونظر وتمكث فلا يحتاج إلى الخيار بعده ، ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد ، وذهاب حرمتها بالرد ، وإلحاقها بالسلع المبيعة ، فلم يثبت فيه خيار لذلك ، ولهذا لم يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار الرؤية [١] .

(و) إن باعه أمة واستثنى وطئها

إن باع أمة واستثنى وطأها مدة معلومة لم يجز ، لأن الوطء لايباح في غير ملك أو نكاح ، لقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملامين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » [٢] .

(ز) إن باع المشترى العين المستثناة منفعتها

وإن باع المشترى العين المستثناة منفعتها صح البيع ، وتكون في يد المشترى الثاني مستثناه أيضا ، فإن كان عالما بذلك فلا خيار له ، لأنه دخل على بصيرة فلم يثبت له خيار كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه ، فإن لم يعلم فله خيار الفسخ لأنه عيب فهو كما لو اشترى أمة مزوجة أو دارا مؤجرة .

وإن أتلف المشترى العين فعليه أجر المثل لتفويت المنفعة المستحقة لغيره وثمن المبيع وإن تلفت العين بتفريطه فهو كتلفها بفعله [٣] .

---

(١) المغنى ، جـ ٣ / ٥٦٥ .

(٢) المؤمنون ٥ — ٧ .

(٣) المغنى ، جـ ٤ / ١١٠ .

(ج) بعض الأحكام الفقهية المترتبة على صحة الاستثناء من الاستثناء

سبق أن قلنا إنه يصح الاستثناء من الاستثناء لقوله عز وجل « إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته » (١) فاستثنى آل لوط من المجرمين ، واستثنى من آل لوط امرأته .

وإذا قال : « أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين إلا طلقة » طلقت طلقتين ، لأن تقريره : أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين فلايقعان إلا طلقة فتقع .

وإن قال « أنت طابق خمسا إلا ثلاثا » . ففيه وجهان :

أحدهما : أنها تطلق ثلاثا ، لأنه لايقع من الخمس إلا ثلاث ، فصار كما لو قال : « أنا طالق ثلاثا إلا ثلاثا » .

والثاني : أنها تطلق طلقتين ، لأنه لما وصل بالاستثناء علم أنه قصد الحساب .

وإن قال « أنت طالق خمسا إلا اثنتين » طلقت على الوجه الأول طلقة واحدة، وعلى الوجه الثاني تطلق ثلاثا .

وإن قال : « أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين » ففيه ثلاثة أوجه :

أحدهما : يقع الثلاث ، لأن الاستثناء الأول يرفع المستثنى منه فيبطل ، والاستثناء الثاني فرع عليه فسقط وبقى الثلاث .

والثاني : تطلق طلقتين ، لأنه لما وصله بالاستثناء صار كأنه أثبت ثلاثا وبقى ثلاثا ثم أثبت اثنتين .

والثالث : تقع طلقة ، لأن الاستثناء الأول لايصح فسقط وبقى الاستثناء الثاني فيصير كما لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين (١) .

---

(١) الحجر ٥٨ — ٦٠ وينظر ص ١٣٦ وما بعدها

(١) المجموع جـ ١٥ / ٤٦٠ — ٤٦١

٤ ــ أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله . فإنه كان إذا بايع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع . وقول عمر « البيع صفقة أو خيار » معناه : أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار وبيع لم يشترط فيه ، سماه صفقة لقصر مدة الخيار فيه .

ولا يصح قياس البيع على النكاح لأن النكاح لايقع غالبا إلا بعد روية ونظر وتمكث فلا يحتاج إلى الخيار بعده ، ولأن فى ثبوت الخيار فيه مضرة لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد ، وذهاب حرمتها بالرد ، وإلحاقها بالسلع المبيعة ، فلم يثبت فيه خيار لذلك ، ولهذا لم يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار الرؤية (١) .

(و) إن باعه أمة واستثنى وطئها

إن باع أمة واستثنى وطأها مدة معلومة لم يجز ، لأن الوطء لايباح فى غير ملك أو نكاح ، لقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملامين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » (٢) .

(ز) إن باع المشترى العين المستثناة منفعتها

وإن باع المشترى العين المستثناة منفعتها صح البيع ، وتكون فى يد المشترى الثانى مستثناه أيضا ، فإن كان عالما بذلك فلا خيار له ، لأنه دخل على بصيرة فلم يثبت له خيار كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه ، فإن لم يعلم فله خيار الفسخ لأنه عيب فهو كما لو اشترى أمة مزوجة أو دارا مؤجرة .

وإن أتلف المشترى العين فعليه أجر المثل لتفويت المنفعة المستحقة لغيره وثمن المبيع وإن تلفت العين بتفريطه فهو كتلفها بفعله (٣) .

---

(١) المغنى ، جـ ٣ / ٥٦٥ .

(٢) المؤمنون ٥ ــ ٧ .

(٣) المغنى ، جـ ٤ / ١١٠ .

(ج) بعض الأحكام الفقهية المترتبة على صحة الاستثناء من الاستثناء

سبق أن قلنا إنه يصح الاستثناء من الاستثناء لقوله عز وجل « إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته » [١] فاستثنى آل لوط من المجرمين ، واستثنى من آل لوط امرأته .

وإذا قال : « أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين إلا طلقة » طلقت طلقتين ، لأن تقريره : أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين فلايقعان إلا طلقة فتقع .

وإن قال « أنت طالق خمسا إلا ثلاثا » . ففيه وجهان :

أحدهما : أنها تطلق ثلاثا ، لأنه لايقع من الخمس إلا ثلاث ، فصار كما لو قال : « أنا طالق ثلاثا إلا ثلاثا » .

والثانى : أنها تطلق طلقتين ، لأنه لما وصل بالاستثناء علم أنه قصد الحساب .

وإن قال « أنت طالق خمسا إلا اثنتين » طلقت على الوجه الأول طلقة واحدة ، وعلى الوجه الثانى تطلق ثلاثا .

وإن قال : « أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين » ففيه ثلاثة أوجه :

أحدهما : يقع الثلاث ، لأن الاستثناء الأول يرفع المستثنى منه فيبطل ، والاستثناء الثانى فرع عليه فسقط وبقى الثلاث .

والثانى : تطلق طلقتين ، لأنه لما وصله بالاستثناء صار كأنه أثبت ثلاثا وبقى ثلاثا ثم أثبت اثنتين .

والثالث : تقع طلقة ، لأن الاستثناء الأول لايصح فسقط وبقى الاستثناء الثانى فيصير كما لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين [١] .

---

(١) الحجر ٥٨ — ٦٠ وينظر ص ١٣٦ وما بعدها

(١) المجموع جـ ١٥ / ٤٦٠ — ٤٦١

(ط) بعض الأحكام الفقهية المترتبة على أن الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفى إثبات

إن قال : « أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك واحدة » . وقال أبوها : شئت واحدة . لم تطلق لأن الاستثناء من الإثبات نفى ، فيصير تقديره : أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك واحدة ، فلا يقع طلاق [1] . لأنه أوقع الطلاق بشرط أن يشاء أبوها واحدة ، فإذا شاء أبوها واحدة لم يوجد الشرط فلم يقع الطلاق ، كما لو قال : « أنت طالق إلا أن تدخلى الدار أو إن لم تدخلى الدار » فدخلت الدار فإنها لا تطلق .

(١) المجموع جـ ١٥ / ٤٦١

المخصص الثانى من المخصصات المتصلة

الشـــــرط

المخصص الثانى من المخصصات المتصلة

« الشــــرط »

تعريف الشرط فى اللغة :

الشرط فى اللغة العلامة اللازمة

واعترض عليه بما فى الصحاح وغيره من كتب اللغة بأن الذى بمعنى العلامة هو « الشرط » بالتحريك ، وجمعه أشراط . ومنه أشراط الساعة أى علاماتها ، لكون الساعة آتية لا ريب فيها . ومنه الشروط للصكوك ، وشرط الحجام .

وأما الشرط ـــ بالسكون ـــ فجمعه شروط ، ويقال فى جمع القلة منه : « أشرط » كفلوس وافلس (١) .

تعريف الشرط فى الاصلاح :

قال الغزالى فى تعريفه : « هو مالايوجد المشروط دونه ، ولايلزم أن يوجد عند وجوده » (٢) .

وانتقد الآمدى هذا التعريف ، وقال : إنه فاسد من وجهين :

الأول : أن فيه تعريف الشرط بالمشروط ، والمشروط مشتق من الشرط ، فكان أخفى من الشرط ، وتعريف الشىء بما هو أخفى منه ممتنع .

الثانى : أنه يلزم عليه جزء السبب إذا اتحد ، فإنه لايوجد الحكم دونه ، ولا يلزم من وجود الحكم عند وجوده ، وليس بشرط (٣) .

---

(١) الصحاح وغيره مادة شرط .

(٢) المستصفى للغزالى جـ ٢ / ١٦٤ وشرح البدخشى جـ ٢ / ١٠٨ .

(٣) الإحكام فى أصول الاحكام للآمدى جـ ٢ / ١٣٩ .

وعرفه بعض الشافعية بأنه : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر فى تأثيره لا فى ذاته » [1] ، وهو فاسد أيضا ، فإن الحياة القديمة شرط فى وجود علم البارى تعالى وكونه عالما ولا تأثير ولا مؤثر [2] .

وعرفه المالكية بقولهم : هو الذى يلزم من عدمه العدم ، ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولايشتمل على شيء من المناسبة فى ذاته بل فى غيره » [3] .

فالقيد الأول : احتراز من المانع ، فإنه لايلزم من عدمه شيء .

والقيد الثانى : احتراز من السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود .

والقيد الثالث : احتراز من مقارنة وجوده لوجوده السبب فيلزم الوجود ، ولكن ليس ذلك لذاته ، بل لأجل السبب ، أو قيام المانع فيلزم العدم لأجل المانع لا لذات الشرط .

والقيد الرابع : احتراز من جزء العلة ، فإنه يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم غير أنه مشتمل على جزء المناسبة فإن جزء المناسبة مناسبة [4] .

وقال الحنفيون فى تعريف الشرط : « إنه اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب »[5] أى يتوقف عليه وجود الشيء بأن يوجد عند وجوده لا بوجوده ، « كالدخول » فى قول الرجل لامرأته : « إن دخلت الدار فأنت طالق » فإن الطلاق يتوقف على وجود الدخول ، ويسير الطلاق عند وجود الدخول مضافا إلى الدخول موجودا عنده لا واجبا به بل بالوقوع بقوله : « أنت طالق عند الدخول » فمن حيث أنه لا أثر للدخول فى الطلاق من حيث الثبوت به ، ولا من حيث الوصول إليه لم يكن الدخول سببا ولا علة ، بل كان علامة . ومن حيث إنه مضاف إليه كان الدخول شبيها بالعلل ، وكان بين العلامة والعلة فسميناه شرطا [6] .

(1) شرح البدخشى جـ ٢ / ١٠٨ .

(2) الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى جـ ٢ / ١٣٩ .

(3) الفروق للامام أحمد بن إدريس المشهور بالقرافى جـ ١ / ٦٢ .

(4) الفروق للقرافى جـ ١ / ٦٢ .

(5) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٤ / ١٧٣ .

(6) السابق كشف الأسرار للبزدوى جـ ٤ / ١٧٣ .

المخصص الثانى من المخصصات المتصلة

« الشـــرط »

تعريف الشرط فى اللغة :

الشرط فى اللغة العلامة اللازمة

واعترض عليه بما فى الصحاح وغيره من كتب اللغة بأن الذى بمعنى العلامة هو « الشرط » بالتحريك ، وجمعه أشراط . ومنه أشراط الساعة أى علاماتها ، لكون الساعة آتية لا ريب فيها . ومنه الشروط للصكوك ، وشرط الحجام .

وأما الشرط ــ بالسكون ــ فجمعه شروط ، ويقال فى جمع القلة منه : « أشرط » كفلوس وافلس [1] .

تعريف الشرط فى الاصلاح :

قال الغزالى فى تعريفه : « هو مالايوجد المشروط دونه ، ولايلزم أن يوجد عند وجوده » [2] .

وانتقد الآمدى هذا التعريف ، وقال : إنه فاسد من وجهين :

الأول : أن فيه تعريف الشرط بالمشروط ، والمشروط مشتق من الشرط ، فكان أخفى من الشرط ، وتعريف الشىء بما هو أخفى منه ممتنع .

الثانى : أنه يلزم عليه جزء السبب إذا اتحد ، فإنه لايوجد الحكم دونه ، ولا يلزم من وجود الحكم عند وجوده ، وليس بشرط [3] .

(١) الصحاح وغيره مادة شرط .

(٢) المستصفى للغزالى حـ ٢ / ١٦٤ وشرح الدخشى حـ ٢ / ١٠٨ .

(٣) الإحكام فى أصول الاحكام للآمدى جـ ٢ / ١٣٩ .

وعرفه بعض الشافعية بأنه : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر فى تأثيره لا فى ذاته » [1] ، وهو فاسد أيضا ، فإن الحياة القديمة شرط فى وجود علم البارى تعالى وكونه عالما ولا تأثير ولا مؤثر [2] .

وعرفه المالكية بقولهم : هو الذى يلزم من عدمه العدم ، ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولايشتمل على شيء من المناسبة فى ذاته بل فى غيره » [3] .

فالقيد الأول : احتراز من المانع ، فإنه لايلزم من عدمه شيء .

والقيد الثانى : احتراز من السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود .

والقيد الثالث : احتراز من مقارنة وجوده لوجوده السبب فيلزم الوجود ، ولكن ليس ذلك لذاته ، بل لأجل السبب ، أو قيام المانع فيلزم العدم لأجل المانع لا لذات الشرط .

والقيد الرابع : احتراز من جزء العلة ، فإنه يلزم من عدمه العدم ، ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم غير أنه مشتمل على جزء المناسبة فإن جزء المناسبة مناسبة [4] .

وقال الحنفيون فى تعريف الشرط : « إنه اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب »[5] أى يتوقف عليه وجود الشيء بأن يوجد عند وجوده لا بوجوده ، « كالدخول » فى قول الرجل لامرأته : « إن دخلت الدار فأنت طالق » فإن الطلاق يتوقف على وجود الدخول ، ويسير الطلاق عند وجود الدخول مضافا إلى الدخول موجودا عنده لا واجبا به بل بالوقوع بقوله : « أنت طالق عند الدخول » فمن حيث أنه لا أثر للدخول فى الطلاق من حيث الثبوت به ، ولا من حيث الوصول إليه لم يكن الدخول سببا ولا علة ، بل كان علامة . ومن حيث إنه مضاف إليه كان الدخول شبيها بالعلل ، وكان بين العلامة والعلة فسميناه شرطا [6] .

(1) شرح البدخشى جـ ٢ / ١٠٨ .

(2) الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى جـ ٢ / ١٣٩ .

(3) الفروق للامام أحمد بن إدريس المشهور بالقرافى جـ ١ / ٦٢ .

(4) الفروق للقرافى جـ ١ / ٦٢ .

(5) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٤ / ١٧٣ .

(6) السابق كشف الأسرار للبزدوى جـ ٤ / ١٧٣ .

فالشرط فى هذه الآية قصر استحقاق الأزواج النصف على حالة عدم الولد ، ولولاه لأفاد الكلام استحقاقهم للنصف فى جميع الأحوال .

وقد يتعدد الشرط ، وذلك نحو قوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيمال طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملو الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين » [1] فإن هذه كلها شروط فيما أفاده منطوق المشروطه وهو نفى جميع أفراد الجناح فيما يطعم .

وعلى هذا فانه يمكن القول : إن الشرط هو ما علق عليه الحكم ولايلزم من انتفائه انتفاء المعلق عليه ، وهو ظاهر ، والمعنيان المذكوران للشرط كلاهما شائع فى عرف الشرع .

والشرط فى العرف العام مايتوقف عليه وجود الشيء .

وفى اصطلاح النحاة ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية الأول ومسببية الثانى ذهنا أو خارجا ، سواء كان علة للجزاء مثل : « إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود » . أو معلولا مثل : « إن كان النهار موجودا فالشمس طالعة » أو غير ذلك مثل : إن دخلت الدار فأنت طالق .

ومحل النزاع بين الشافعية والحنفية هو الشرط النحوى ، فقوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات [2] أى ومن لم يملك زيادة فى المال يقدر بها على نكاح الحرة فلينكح مملوكة من الاماء المؤمنات فعند الشافعى رضى الله عنه لايجوز نكاح الأمة عند استطاعة نكاح الحرة ، ويكون هذا حكما شرعيا ثابتا بطريق المفهوم مخصصا لقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » [3] .

وعند الحنفية هو عدم أصلى لا حكم شرعى ، فلا يصلح مخصصا لقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » على ما هو مذهب الشافعى رحمه الله فى أن

---

(1) المائدة / ٩٣

(2) النساء / ٢٥ .

(3) النساء / ٢٤

المخصص لايجب أن يكون موصولا بالعام، ولا ناسخا على ما هو مذهب الحنفية فى المتراخى أنه نسخ لا تخصيص ، وذلك لأن الناسخ يجب أن يكون حكما شرعيا لاعموما أصليا .

قال سعد الدين التفتازانى : التحقيق فى الجملة الشرطية عند أهل العربية أن الحكم هو الجزاء وحده والشرط قيد له بمنزلة الظرف والحال حتى إن الجزاء إن كان خبرا فالشرطية خبرية ، وإن كان انشاء فإنشائية . وعند أهل النظر : أن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد دال على ربط شيء بشيء وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء ، فكل من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر .

فمال الشافعى رحمه الله تعالى إلى الأول ، وجعل التعليق إيجابا للحكم على تقدير وجود الشرط واعدا ما له على تقدير عدمه ، فصار كل من الثبوت والانتفاء حكما شرعيا ثابتا باللفظ منطوقا ومفهوما ، وصار الشرط عنده تخصيصا وقصرا لعموم التقادير على بعضها .

ومال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى الثانى فجعل الكلام موجبا للحكم على تقدير وجود الشرط ساكتا عن النفى والإثبات على تقدير عدمه فصار انتفاء الحكم عدما أصليا مبنيا على عدم الثبوت لا حكما شرعيا مستفادا من النظم ، ولم يكن الشرط تخصيصا إذ لا دلالة على عموم التقادير حتى يقصر على البعض(١).

أقســـام الشـــرط :

ينقسم الشرط إلى أربعة أقسام : عقلى ، وشرعى ، ولغوى ، وعادى :

١ ــ **فالعقلى** : كالحياة للعلم ، فإن العقل هو الذى يحكم بأن العلم لايوجد إلا بحياة فقد توقف وجوده على وجودها عقلا . والفهم فى التكاليف . وكما تقول أيضا : الجوهر شرط لوجود العرض .

(١) التلويح فى كشف حقائق التنقيح تصنيف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى جـ ١ / ١٤٦ ــ ١٤٧ .

٢ ــ **والشرعى** : كالطهارة للصلاة ، فإن الشرع هو الحاكم بأن الصلاة لاتوجد لابطهارة فقد توقف وجود الصلاة على وجود الطهارة شرعا .

وكالاحصان للرجم فإن الزنا فى الرجم متوقف عليه ، وأما نفس الزنا فلا لأن البكر قد تزنى . وكالحول فى الزكاة .

٣ ــ **والعادى** : كالسلم لصعود السطح فإن العادة قاضية بأن لايوجد الصعود إلا بوجود السلم أو غيره مما يقوم مقامه .

وكملاحقة النار لجسم المحرق فى الإحراق ، ومقابلة الرائى للمرئى ، وتوسط الجسم الشفاف فى الإبصار ، وأشباه ذلك .

٤ ــ **واللغوى** : كالتعليقات ، نحو : « إن قمت قمت » ونحو : « أنت طالق إن دخلت الدار » فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن مادخلت عليه أداة الشرط هو الشرط ، والمعلق عليه هو الجزاء (١) .

ويستعمل الشرط اللغوى فى السبب الجعلى ، كما يقال : « إن دخلت الدار فأنت طالق » والمراد أن الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده وجوده ، لا مجرد كون عدمه مستلزما لعدمه من غير سببيته . ويدل على هذا قول النحاة فى الشرط والجزاء بأن الأول سبب والثانى سبب (٢) .

مما سبق ندرك أن الشروط اللغوية ــ التى هى التعاليق ــ أسباب بخلاف غيرها من الشروط العقلية أو الشرعية أو العادية ، لأن قولنا : « إن دخلت الدار فأنت طالق » يلزم من الدخول الطلاق ، ومن عدم الدخول عدم الطلاق إلا أن يخلفه سبب آخر كالانشاء بعد التعليق ، وهذا هو شأن السبب أن يلزم من عدمه العدم إلا أن يخلفه سبب آخر .

وإذا ظهر أن الشروط اللغوية أسباب دون غيرها ، فإطلاق اللفظ على غيرها

(١) المجموع جـ ١٥ / ٤٦٨ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٥٣ وشرح البدخشى جـ ٢ / ١٠٩ وحاشية البنانى على جمع الجوامع جـ ٢ / ٢١ والموافقات فى أصول الشريعة للشاطبى جـ ١ / ٢٦٦ وحاشية العطار على جمع الجوامع جـ ٢ / ٥٥ .

يمكن أن يقال بطريق الاشتراك ، لأنه مستعمل فيهما ، والأصل في الاستعمال الحقيقة . ويمكن أن يقال بطريق المجاز في أحدهما ، لأن المجاز أرجح بالاشتراك ، ويمكن أن يقال بطريق التواطؤ باعتبار قدر مشترك بينهما وهو توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك ، فإن المشروط العقلي وغيره يتوقف دخوله في الوجود على وجود شرطه ، ووجود شرطه لايقتضيه .

والمشروط اللغوي يتوقف وجوده على وجود شرطه ، ووجود شرطه يقتضيه . ثم إن الشرط اللغوي يمكن التعويض عنه والإطلاق والبدل ، كما إذا قال : « إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا » ، ثم يقول لها : « أنت طالق ثلاثا » فيقع الثلاث بالانشاء بدلا من الثلاث المعلقة .

وكقوله : « إن أتيتني بعبدي الآبق فلك هذا الدينار » ولك أن تعطيه إياه قبل أن يأتي بالعبد هبة ، فتخلف الهبة استحقاقه إياه بالاتيان بالعبد .

ويمكن إبطال شرطيته كما إذا أنجز الطلاق ، فان التنجيز ابطال للتعليق ، وكما إذا اتفقنا على فسخ الجعالة .

والشروط العقلية لا تقتضي وجودها وجودا ولا تقبل البدل والإخلاف ، ولا تقبل إبطال الشرطية إلا الشرعية خاصة ، فإن الشرع قد يبطل شرطية الطهارة والستارة عند معارضة التعذر أو غيره (١) .

والأصل في الشرط اللغوي أن يكون للتعليق ، أي جعل المعلق عليه سببا في المعلق يلزم من وجوده الوجود لذاته ، ومن عدمه العدم لذاته ، ولو لم تتحقق بينهما مناسبة .

وقد يأتي للتعليل ــ دون التعليق ــ أي جعل المعلق عليه علة غائية للمعلق بحيث يوجد المعلق لأجله ، ولا ينتفي المعلق عند انتفائه مع تحقق المناسبة بينهما ، فيعلم أنه ليس هو الشرط في التعليق (٢) .

(١) الفروق للقرافي ، جـ ١ / ٦٣ .

(٢) حاشية ادرار الشروق على أنواء الفروق جـ ١ / ١٠٤ .

وضابطه أمران : المناسبة ، وعدم انتفاء المشروط عند انتفائه ، ليعلم أنه ليس بشرط ، مثاله قوله تعالى : « واشكروا نعمة الله إن كنتم اياه تعبدون » (١) والشكر واجب مع العبادة ومع عدمها ، ومعنى الكلام أنكم موصوفون بصفة تحث على الشكر وتبعث عليه ، وهى العبادة والتذلل فافعلوا ذلك فانه متيسر لوجود سببه عندكم .

ومنه قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » (٢) معناه أن تصديق الوعد والوعيد فى ذلك حادث عليه ، وإلا فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح فيؤمرون بإكرام الضيف مع عدم هذا الشرط .

ومنه قولك : « أطعمنى إن كنت ابنى » لست تشك فى بنوته ، بل تنبه على الصفة الباعثة على الطاعة (٣) .

---

(١) النحل / ١١٤ .

(٢) مسلم فى كتاب اللقطة ، باب الضيافة ونحوها .

(٣) أدوار الشروق على أنواء الفروق جـ ١ / ١٠٤ .

أحكام الشـــرط

من أحكام الشرط أنه قد يتحد الشرط والمشروط ، أو يتحد الشرط ويتعدد المشروط وقد يتعدد الشرط والمشروط . ومن أحكامه أيضا أنه لابد من اتصاله بالمشروط . وفيما يلي بيان تلك الأحكام .

أولا : أحوال الشرط والمشروط :

١ ـــ اتحاد الشرط والمشروط :

إذا اتحد الشرط والمشروط ، فإنه يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه وذلك ضربان :

الأول : أن يخرج منه ما علمنا خروجه بدليل آخر كقولك : « أكرم بني تميم إن دخلوا الدار » فإنه يخرج من الكلام حالة عدم الاستطاعة ،وإن كان ذلك معلوما دون قوله ، فيكون قوله مؤكدا .

الثاني : أنه يخرج منه ما لايعلم خروجه دونه قوله : « أكرِّم بني تميم أن دخلوا الدار » فانه يخرج منه حالة عدم دخول الدار ولولا الشرط لعم الاكرام جميع الأحوال ، ولم يكن العلم بعدم الاكراه حالة عدم دخول الدار حاصلا لنا ، فكان مخصصا للعموم .

٢ ـــ اتحاد الشرط وتعدد المشروط :

إن اتحد الشرط وتعدد المشروط ، فإما أن تكون المشروطات على الجمع أو على البدل :

فإن كانت على الجمع . كقوله : « إن دخل الدار فأعطه دينارا ودرهما »

وإن كانت على البدل كقوله : « إن دخل زيد الدار فأعطه دينارا أو درهما » فالحكم كما لو اتحد المشروط

٣ ــ تعدد الشرط واتحاد المشروط :

إن تعدد الشرط ، واتحد المشروط ، فإما أن تكون الشروط على الجمع أو البدل فإن كان الأول فكقوله : أكرم بنى تميم أبد إن دخلوا الدار والسوق » فمقتضى الإكرام على اجتماع الشرطين ، واختلاله باختلال أحدهما .

وان كان البدل ، كقوله : « أكرم بنى تميم إن دخلوا السوق أو الدار » فمقتضى ذلك توقف الإكرام على تحقق أحد الشرطين ، واختلاله عند اختلالهما جميعا .

٤ ــ تعدد الشرط والمشروط :

إن تعدد الشرط والمشروط ، فإما أن يكون الشرط والمشروط على الجمع أو الشرط على الجمع ، والمشروطات على البدل ، أو بالعكس .

فإن كان القسم الأول كقوله . إن دخل زيد الدار والسوق فأعطه درهما ودينارا فالإعطاء متوقف على اجتماع الشرطين ويختل باختلال أحدهما .

وإن كان القسم الثانى فقوله : « إن دخل زيد الدار أو السوق فأعطه درهما أو دينارا » فإعطاء أحد الأمرين متوقف على تحقق أحد الشرطين ، واختلاله باختلال مجموع الأمرين .

وإن كان القسم الثالث كقوله : « إن دخل زيد الدار والسوق فأعطه درهما أو دينارا » فاعطاء أحد الأمرين متوقف على اجتماع الشرطين ، واختلاله باختلال أحدهما .

وإن كان القسم الرابع كقوله : « إن دخل زيد الدار أو السوق فأعطه درهما ودينارا » فإعطاء الأمرين متوقف على أحد الشرطين ، ويختل باختلالهما معا ، وسواء كان حصول الشرط دفعة أولا دفعة ، بل شيئا فشيئا [1] .

---

١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ١٤٠ ــ ١٤١ وشرح البدخشى جـ ٢ / ١١٠ ــ ١١١ ومختصر المنتهى الأصولى جـ ٢ / ١٤٦ .

وعلى ضوء ما سبق يمكننا أن نقول : إن هذا التقسيم للشرط والمشروط باعتبار الاتحاد والتعدد وهو أن الشرط اما أن يتحد أو يتعدد ، وإذا تعدد فإما أن يكون كل واحد شرطا على الجميع حتى يتوقف المشروط على حصولهما جميعا ، أو على البدل حتى يحصل بحصول أيهما كان ، فهذه ثلاثة . والجزاء أيضا كذلك لأنه إما أن يتحد ، أو يتعدد ، وإذا تعدد فإما على الجمع حتى يلزم حصول هذا وذاك معا، وإما على البدل حتى يلزم حصول أحدهما مبهما ، فهذه أيضا ثلاثة ، وإذا اعتبر التركيب كان ثلاثة من الشرط مع ثلاثة من الجزاء يحصل من الضرب تسعة .

ثانياً : وقت وجود المشروط :

وأما وقت وجود المشروط ، فإن الشرط إما أن يوجد دفعة واحدة ، أو على التدرج : فإن وجد دفعة واحدة كالتعليق على وقوع طلاق وغير ذلك مما يستحيل أن يدخل في الوجود إلا دفعة واحدة ، فإنه يوجد المشروط عند أول أزمنة الوجود أن علق عليه مثل : « إن لم أطلقك فأنت طالق » .

وإن وجد على التدرج كالتعليق على قراءة سورة مثلا ، فإن كان على الوجود كقوله : « إن قرأت الفاتحة فأنت طالق » فيوجد المشروط وهو الطلاق عند تكامل أجزاء الفاتحة .

وإن كان على العدم ، كقوله : « إن لم تقرئي الفاتحة فأنت طالق » فيوجد المشروط وهو الطلاق عند ارتفاع جزء من الفاتحة ، حتى لو قرأت الجميع إلا حرفا واحدا تطلق ، لأن المركب ينفى بانتفاء أجزائه ، وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل .

تعقيب الجمل للشرط

إذا تعقب الشرط جملا ، رجع إلى جميعها — كما قلنا في الاستثناء — يقول الآمدى « إن الشافعي ، وأبو حنيفة قد اتفقا على عوده إلى جميعها — مع مراعاة اتصال الجمل وانقطاعها — خلافا لبعض النحاة في اعتقادهم اختصاصه بالجملة التي تليه » (١) .

وحكى الشوكاني هذا الاتفاق ، ثم اختار التوقف ، حيث يقول : « قال الرازي في المحصول اختلفوا في أن الشرط الداخل على الجمل هل يرجع حكمه إليها بالكلية ، فاتفق الإمامان أبو حنيفة والشافعي — رضي الله عنهما — على رجوعه إلى الكل .

وذهب بعض الأدباء إلى أنه يختص بالجملة التي تليه ، حتى إنه إذا كان متأخرا اختص بالجملة الأخيرة ، وإن كان متقدما اختص بالجملة الأولى ، والمختار التوقف(٢) .

وعلى هذا فإذا قال الرجل : « امرأتي طالق وعبدي حر إن شاء الله » لم تطلق المرأة ولم يعتق العبد (٣) .

وأما إذا دخل الشرط في بعض الجمل المذكورة دون بعض ، لم يرجع الشرط إلا إلى المذكورة وذلك مثل قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » (٤) فشرط الحمل في الانفاق دون السكن ، فيرجع الشرط إلى الانفاق ، ولا يرجع إلى السكن (٥) .

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ١٤١ والتقرير والتحبير جـ ١ / ٢٥١ .
(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ، ص ١٥٣ .
(٣) اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي ص ٢٣ .
(٤) الطلاق / ٦ .
(٥) اللمع للشيرازي ص ٢٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٨ ، ١٦٧ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لها النفقة والسكنى حاملا كانت أو حائلا [1]

وهكذا لو ثبت الشرط بدليل منفصل فى بعض الجمل لم يجب إثباته فيما عداه، كقوله عز وجل : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولايحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن أن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك » [2] فان الدليل قد دل على أن المراد فى الرجعيات ، فيرجع ذلك إلى الرجعيات ، ولا يوجب ذلك تخصيص أول الآية .

وهكذا إذا ذكر جملا وعطف بعضها على بعض لم يقتض الوجوب فى الجميع، أو يقتض العموم فى الجميع ، ثم دل الدليل على أن فى بعضها لم يرد الوجوب ، أو العموم ، وذلك مثل قوله تعالى : « كلوا من ثمرة إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » [3] فأمر بالأكل وإيتاء الحق والأكل لايجب ، والايتاء واجب ، والأكل عام فى القليل والكثير والايتاء خاص فى خمسة أوسق فما قام الدليل عليه خرج من اللفظ وبقى الباقى على ظاهره [4] .

---

(١) فتح القدير جـ ٣ / ٣٣٩

(٢) البقرة / ٢٢٨ .

(٣) الأنعام / ١٤١

(٤) اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص ٢٣

المخصص الثالث من المخصصات المتصلة

« الصفـــة »

المخصص الثالث من المخصصات المتصلة

الصفـــــة

المراد بالصفة هنا هى الصفة المعنوية [1] على ما حققه علماء البيان ، لا مجرد النعت المذكور فى علم النحو .

قال إمام الحرمين فى النهاية : الوصف عند أهل اللغة معناه التخصيص ، فإذا قلت : « رجل » شاع هذا فى الرجال ، فإذا قلت « طويل » اقتضى ذلك تخصيصا ، فلا تزال تزيد وصفا فيزداد الموصوف اختصاصا ، وكلما كثر الوصف قل الموصوف [2] .

وهى لا تخلو إما أن تكون مذكورة عقب جملة واحدة أو جمل :

فإن كان الأول ، كقولك : « أكرم بنى تميم الطوال » فإنه يقتضى اختصاص الإكرام بالطوال منهم ، ولولا ذلك لعم الطوال والقصار ، فكانت الصفة مخرجة لبعض ما كان داخلا تحت اللفظ لولا الصفة .

وإن كان الثانى ، كقولك : « أكرم بنى تميم وبنى ربيعة الطوال » فالكلام فى عود الصفة إلى ما يليها ، أو إلى الجميع ، كالكلام فى الاستثناء [3] .

---

(١) قولنا والمراد بالصفة هنا هى الصفة المعنوية أنها تشمل كل ما أشر بمعنى يتصف به أفراد العام سواء كان الوصف نعتا ، أو عطف بيان ، أو حالا ، وسواء كان ذلك مفردا أو جملة ، أو شبهها ، وهو الظرف والجار والمجرور ولو كان جامدا مؤولا بمشتق ، لكن يخرج من ذلك الوصف الذى خرج مخرج الغالب — كما فى المفاهيم — أو لبيان الوصف بمدح أو ذم أو ترحم أو توكيد أو تفصيل ، فليس شىء من ذلك مخصصا للعموم .

(٢) ارشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٥٣ .

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ١٤٢ ومختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب مع حاشية السعد جـ ٢ / ١٤٦ .

ومن أمثلة التخصيص بالصفة قوله تعالى : « وربائبكم اللآتى فى حجوركم من نسائكم اللآتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم »[1] فكلمة النساء تشمل المدخول بهن وغير المدخول بهن ، ولكنها لما وصفت بالدخول صارت قاصرة على النساء المدخول بهن .

وقال جل ثناؤه : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات »[2] فكلمة الفتيات عامة تشمل المؤمنات ، وغير المؤمنات لكنها لما وصفت بالمؤمنات صارت مقصورة على المؤمنات دون غيرهن .

وعلى هذا يمكن القول بأن تخصيص الشيء بالوصف يدل على نفى الحكم عما عداه واستدل على دلالته على نفى الحكم عما لايوجد فيه ذلك الوصف بوجوه :

* **الأول**: أنه المتبادر إلى الفهم عرفا ، ولهذا يستقبح مثل : الإنسان الطويل لايطير .

* **الثانى**: أن الحمل على إثبات بالمذكور ونفى غيره أكثر فائدة من إثبات المذكور وحده ، وتكثر الفائدة مما يرجع المصير إليه لكونه ملائما لغرض العقلاء .

وأورد عن ذلك أنه حينئذ تتوقف دلالته على النفى عن الغير على تكثر الفائدة إذ به تثبت وتكثر الفائدة إنما يحصل بدلالته على النفى عن الغير وذلك دور .

وأجيب عن ذلك بأنه ما يتوقف عليه الدلالة هو تكثر الفائدة عقلا وهو أن يعلم أنه لو دل كثرت الفائدة ، ولا تكثر الفائدة عينا وهو حصولها فى الواقع ، والمتوقف على الدلالة هو تكثر الفائدة عينا لا عقلا ، أى حصولها فى الواقع . لانعقل حصولها عند الدلالة وجوابه ظاهر وهو أن الوضع لايثبت بما فيه من الفائدة بل بالنقل .

(1) النساء / ٢٣ .
(2) النساء / ٢٥ .

★ الثالث أنه لو لم يكن في التخصيص بالوصف الدلالة على نفي الحكم عن الغير لكان ذكر الوصف ترجيحا بلا مرجح ، لأن التقدير عدم الفائدة الأخرى واللازم ظل ، لأنه لا يستقيم تخصيص كلام آحاد البلغاء بشيء من غير فائدة مرجحة ، فكلام الله ورسوله أجدر ، وليس هذا إثباتا للوضع بما فيه من الفائدة بل بالاستقراء عنهم أن كل ما ظن أن لا فائدة في اللفظ سواه تعين أن يكون مرادا ، وهذا كذلك فاندرج في القاعدة الكلية الاستقرائية

★ الرابع أن تعليق الحكم بالشيء المذكور صفته مشعر بعلية الوصف للحكم فيقتضي عدم الحكم عند عدم ذلك الوصف لانتفاء المعلول بانتفاء العلة (١)

(١) التلويح في كشف حقائق التنقيح جـ ١ ، ١٤٣

المخصص الرابع من المخصصات المتصلة

« الغـــاية »

المخصص الرابع من المخصصات المتصلة

« الغــــاية »

من أقسام التخصص المتصل التخصيص بالغاية — ويقصد بها نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها — ولها لفظان وهما : حتى وإلى ، كقوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » [1] وقوله تعالى : « وأيديكم إلى المرافق » [2] قال الرازي في المحصول : (والتقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية بالخلاف لأن الحكم لو بقي فيما وراء الغاية لم تكن الغاية مقطعا فلم تكن الغاية غاية) .

ويجوز اجتماع الغايتين كما لو قيل : لا تقربوهن حتى يطهرن وحتى يغتسلن ، فهنا الغاية في الحقيقة هي الأخيرة ، والتعبير عن الأولى بالغاية مجاز لقربها منها واتصالها بها » [3] .

قال الزركشي : وتوزع بأن هاتين الغايتين لشيئين ، لأن التحريم الناشيء عن دم الحيض غاية انقطاع الدم ، فإذا انقطع حدث تحريم آخر ناشيء عن دم الغسل ، والغاية الثانية غاية هذا التحريم .

وقد أطلق الأصوليون كون الغاية من المخصصات ولم يقيدوا ذلك ، وقيد ذلك بعض المتأخرين بالغاية التي تقدمها لفظ يشملها لو لم يؤت بها ، كقوله تعالى : « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

---

(١) البقرة / ٢٢٢ .

(٢) المائدة / ٦ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٥٤ .

صاغرون » (١) فإن هذه الغاية لو لم يؤت بها لقاتلنا المشركين أعطوا الجزية أو لم يعطوها (٢).

وليس مرادهم غاية لو لم يؤت بها لم يدل اللفظ عليها كـ « سلام هي حتى مطلع الفجر » (٣) لأن زمن طلوعه ليس من الليل حتى يشمله « سلام هي » بلا غاية يكون اللفظ شاملا لها ، وهي جارية مجرى التأكيد لشموله نحو : « قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلى الإبهام » فإن كلا من هاتين ليس مما نحن فيه ، بل لتحقيق العموم فيما قبلها لا لتخصيصه (٤).

وعلى هذا فإن مرادهم غاية تقدمها عموم يشملها لو لم يأت « نحو أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا أو حتى يدخلوا » ، فإنها لو لم يأت لكان المطلوب إكرامهم دخلوا أو لم يدخلوا .

واختلفوا في الغاية نفسها هل تدخل في المغيا ، كقولك : « أكلت حتى قمت » هل يكون القيام محلا للأكل أم لا ؟ وفي ذلك مذاهب :

* **الأول** : أنها تدخل فيما قبلها .
* **الثاني** : لاتدخل وبه قال الجمهور . ومذهب الشافعي وابن حنبل .
* **الثالث** : إن كانت من جنسه دخلت وإلا فلا .
* **الرابع** : إن تميزت عما قبلها بالحس نحو : « أتموا الصيام إلى الليل » (٥) لم تدخل ، وإن لم تتميز بالحس مثل « وأيديكم إلى المرافق » (٦) دخلت الغاية وهي المرافق (٧).

---

(١) التوبة / ٢٩ .

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ، ص ١٥٤ ومختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع حاشية السعد جـ٢/١٤٦ .

(٣) القدر / ٥ .

(٤) التقرير والتحبير ، جـ ١ / ٢٥١ .

(٥) البقرة / ١٨٧ .

(٦) المائدة / ٦

(٧) ارشاد الفحول للشوكاني ، ص ١٥٤ ، والأحكام في أصول الأحكام للآمدي ، جـ ٢ / ١٤٢

★ **الخامس** : إن اقترنت بمن لم يدخل نحو : « بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة » لم تدخل ، وإن لم تقترن جاز أن تكون تحديدا وأن تكون بمعنى مع [1] .

★ **السادس** : الوقف ، واختاره الآمدي ، وهذه المذاهب في غاية الانتهاء وأما غاية الابتداء ففيها مذهبان : الدخول وعدمه وجعل بعضهم الخلاف في الغايتين : غاية الابتداء وغاية الانتهاء على السواء فقال : وفيها مذاهب تدخلان ولا تدخلان وتدخل غاية الابتداء دون الانتهاء، وتدخلان أن اتحد الجنس لا إن اختلف، وتدخلان إن لم يتميز مابعدهما عما قبلهما بالجنس، وإلا لم تدخلا فيما قبلهما.. وأظهر الأقوال وأوضحها عدم الدخول إلا بدليل من غير فرق بين غاية الابتداء وغاية الانتهاء [2] .

واعلم أن التخصيص بالصفة والشرط والغاية والصفة لايعتبر عند منكرى المفاهيم دليلا على نفى الحكم عند انتفاء الشرط أو الصفة أو بعد الغاية ، وإنما يدل على ثبوت الحكم عند وجودها [3] ، ومن هنا قال الكمال بن الهمام : إن الاخراج بها لايسمى عند الحنفية تخصيصا ، لأنه ظن أن ذلك يفيد نفى الحكم عند انتفائها [4] .

وقال الشيخ محب الله بن عبد الشكور : والحق ما قال صاحب التحرير فإن العام في هذه الصور مستعمل في معناه ولم يقصر على البعض أصلا عند الحنفية كما عرفت من أن أداة الشرط يخرج الطرفين عن التمام ويفيد الحكم التعليقى في جميع الأفراد ، لكن يتحقق حكم الجزاء عند تحقق الشرط أن في البعض ففى البعض ، وإلا ففى الكل ، وإن لم يتحقق أصلا ، وأداة الشرط الغاية تفيد انتهاء حكم العام إن قارنته فيحكم على المغيا المنتهى بالغاية لا أن العام مستعمل فيه

(١) التقرير والتحبير جـ ١ / ٢٥٢ .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ / ١٤٢

(٣) إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٤) التقرير والتحبير جـ ١ / ٢٥٢

والصفة يتقيد به الجنس أولا ، ثم يعتبر عمومه ، أفراد المقيد بوضع الواضع كذلك كما في الجمع المضاف .

بخلاف الشافعية فإنهم لما قالوا بالمفهوم فقد ... هذه القيود نفي الحكم عن بعض أفراد العام فيعارض حكم العام فيه فيفهم ... به هذه المعارضة أن المراد منه البعض الآخر كما في المخصص المستقل . أما عندنا — الحنفية — فليس الأمر كذلك ، لأنه لو كان المراد من العام مايوجد فيه الشرط والصفة . والمعنى : أكرم الرجال العلماء إن كانوا علماء أو أكرم الرجال العلماء العلماء ، وهو كما ترى ، بل لايبقى للشرط وغيره من القيود معنى سوى التأكيد بخلافهم فإن معناها عندهم الحكم المخالف في المسكوت هذا (١) .

ثم إن مذهب الشافعية لايكاد يصح بوجه :

أما أولا : فلأنه لو كان المراد بالعام الأفراد التي يوجد فيها الشرط أو الصفة أو المغيا بالغاية لفهم التكرار والوجدان يكذبه .

وأما ثانيا: فلأن هذه القيود غير مستعملة لا تفيد المعنى الا بعد تعلقه بما تقدم ولا يصلح للتعلق إلا بطريق التأكيد فيكون للقيود فائدة سوى نفي الحكم فلا يثبت المفهوم لفقد ما شرط والثبوته .

فقد ظهر أن ما عده الشافعية من المتصلات مخصصا ليس فيه قصر أصلا . والحق ماذهب إليه الحنفية من أنه لا تخصيص إلا بالمستقل ، لأنه هو القرينة على القصر (٢) .

والذى يبدو لى أن الأمر كما قال الشيخ محمد الخضرى رحمه الله حيث يقول : « ولكنا نقول مع نفي المفهوم إنه تخصيص على معنى أن النص يفيد أن حكم المنطوق ثابت عند وجود الشرط أو الصفة أو الغاية . أما النفي عند الانتفاء فلا يفيده الشرط ولا أخواته .ولا يقول أحد إن الجملة المقيدة بشرط تفيد وجود الحكم

(١) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت جـ ١ / ٣٤٤ .

(٢) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت . جـ ١ / ٣٤٤

عند انتفاء الشرط ، فإذا قلت : « أعط الطلاب إن اجتهدوا » استفيد حكم وهو طلب الإعطاء حال الاجتهاد ، أما نفى الطلب أو طلب عدم الاعطاء عند عدم الاجتهاد فهو مسكوت عنه ، وهذا القدر يسمى تخصيصا فلامعنى لقول ابن الهمام أن الخلاف فى كون هذا يسمى تخصيصا أو لايسمى لايتصور من الحنفية لنفى المفهوم ، وليس تخصيصا إلا به »(1) .

والذى نخلص إليه أن الغاية هى نهاية الشىء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها ، ولها لفظان وهما : « حتى وإلى » .

وقد اختلف الأصوليون فى الغاية نفسها هل تدخل فى المنيا أم لا ؟ والذى صرح به أكثرهم أن ما بعدها محكوم عليه بنقيض حكم ما قبلها ، ما لم يتقدم على الغاية عموم يشملها ، فإذا تقدمها ذلك نحو : « قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلى الإبهام » لم يكن مابعدها مخالفا لما قبلها ومثله قوله تعالى « سلام هى حتى مطلع الفجر »(2) .

---

(1) أصول الفقه للخضرى ، ص ١٧٦ — ١٧٨ (الطبعة السادسة) .
(2) القدر / ٥ .

المخصص الخامس من المخصصات المتصلة

التخصيص ببدل البعض من الكل

المخصص الخامس من المخصصات المتصلة

التخصص ببدل البعض من الكل

من المخصصات المتصلة التخصيص ببدل البعض من الكل نحو : « أكرم بنى تميم العلماء منهم » ونحو : أكلت الرغيف ثلثه ، وأكرم القوم علماءهم . ومنه قوله سبحانه « ثم عموا وصموا كثير منهم » (١) وقد جعله من المخصصات جماعة من أهل الأصول منهم ابن الحاجب وشراح كتابه .

وقال ابن السبكى : ولم يذكره الأكثرون لأن المبدل منه فى نية الطرح فلا تحقق فيه لمحل يخرج فلا تخصيص به . وفيه نظر لأن الذى عليه المحققون كالزمخشرى أن المبدل منه فى غير بدل الغلط ليس فى حكم المهدر ، بل هو للتمهيد والتوطئة ، وإيفاء بمجوعهما فضل تأكيد وتبين لايكون فى الافراد فلا يتم ما ذكره (٢) .

ولا يشترط فيه ما يشترط فى الاستثناء من بقاء الأكثر عند من اعتبر ذلك ، بل يجوز اخراج الأكثر وفاقا نحو : أكلت الرغيف ثلثه أو نصفه أو ثلثيه .

ويلحق ببدل البعض بدل الاشتمال ، لأن كل واحد منهما فيه بيان وتخصيص (٣) .

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ / ١٣١ — ١٣٢ والمدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١١٩

(٢) التقرير والتحبير جـ ١ / ٢٥٢ وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ١ / ٣٤٤

(٣) إرشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٥٤ ، والتقرير والتحبير جـ ١ / ٢٥٢

من المخصصات المتصلة

التخصيص بالحال .

وبالظروف والجار والمجرور .

وبالتمييز .

وبالمفعول له والمفعول معه .

من المخصصات المتصلة

التخصص بالحال ، وبالظروف والجار والمجرور ، وبالتمييز وفيما يلي بيان تلك المخصصات :

التخصيص بالحال :

التخصيص بالحال وهو فى المعنى كالصفة ، لأن قولك : « أكرم من جاءك راكبا » يفيد تخصيص الإكرام عمن تثبت له صفة الركوب .

وإذا جاء بعد جمل ، فإنه يكون للجميع ، قال البيضاوى بالاتفاق نحو : أكرم بنى تميم وأعظ بنى هاشم نازلين بك » . وفى دعوى الاتفاق نظر فإنه ذكر أن الفخر الرازى قال فى المحصول : أنه يختص بالجملة الأخيرة على قول أبى حنيفة ، أو بالكل على قول الشافعى .

التخصيص بالظرف والجار والمجرور :

نحو : أكرم زيدا اليوم أو فى مكان كذا . وإذا تعقب أحدهما جملا كان عائدا إلى الجميع . وقد ادعى البيضاوى الاتفاق على ذلك كما ادعاه فى الحال . ويعترض عليه بما فى المحصول ، فإنه قال فى الظرف والجار والمجرور إنهما يختصان بالجملة الأخيرة على قول أبى حنيفة ، أو بالكل على قول الشافعى ، كما قال فى الحال .

التخصيص بالتمييز :

التخصيص بالتمييز نحو : عندى له رطل ذهبا وعندى له عشرون درهما ، فإن الإقرار يتقيد بما وقع به التمييز من الأجناس أو الأنواع .

وإذا جاء بعد جمل نحو : عندى له رطل ذهبا فإنه يعود إلى الجميع .

المفعول له والمفعول معه :

فإن كل واحد منهما يتقيد الفعل بما تضمنه من المعنى فإن المفعول له معناه التصريح بالعلة ، والمفعول به معناه تقييد الفعل بتلك المعية نحو : « ضربته تأديبا » فيفيد تخصيص ذلك الفعل لتلك العلة .

والمفعول معه معناه تقييد الفعل بتلك المعية نحو : « ضربته وزيدا » فيفيد أن ذلك الضرب واقع على المفعول به مختص بتلك الحال التى هى المصاحبة بين ضربه وضرب زيد [1] .

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٥٥

الخاتمــــة

لقد تضمن هذا الكتاب « مباحث التخصيص عند الأصوليين والنحاة » قمت بجمعها وتحقيقها وتأصيلها لعدم وجود الكتب العلمية المتخصصة التى تعنى بنشرها منفصلة فى أبواب متتابعة ، ولهذا فلقد قصدت أن تكون هذه المباحث فى متناول القارىء بعامة ، وطالب العلم خاصة الذى يهمه أن يقدم إليه كل موضوعات العلم المختلفة التى تعنيه فى صورة علمية منهجية ، ليجنى الثمرة المرجوة بدون عناء فيطلع عليها دفعة واحدة .

وجاء هذا الكتاب فى تمهيد وبابين :

فى التمهيد : تحدثت عن التخصيص عند الأصوليين والفرق بينه وبين النسخ ، وجواز التخصيص ، ومنتهى التخصيص .

وتناول الباب الأول : التخصيص بالأدلة المنفصلة وشمل ذلك دليل العقل والحس والإجماع ، والنص ، والمفهوم ، وعمل النبى ﷺ ، وتقريره ، والقياس والعرف والعادة ، ومذهب الصحابى .

وتحدث الباب الثانى عن التخصيص بالأدلة المتصلة ، وشمل ذلك : الاستثناء والشرط ، والغاية ، والصفة ، وبدل البعض من الكل ، والتخصيص بالحال والظرف، والجار والمجرور ، وبالتمييز وبالمفعول له ، والمفعول معه .

وبعد : فإنى أضرع إلى المولى عز وجل بالشكر والثناء العطر وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

فهرس المصادر والمراجع

المصـادر والمراجع

أولاً : كتب أحكام القرآن الكريم وعلومه

١ ــ أحكام القرآن

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي ، الجصاصي ، الحنفي ، ت ٣٧٠ هـ ١٣٣٥م.

٢ ــ أسباب النزول

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ . تأليف الأستاذ / قرني أبو عميرة . الناشر مكتبة نصير بجوار إدارة الأزهر الشريف. ط ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ .

٣ ــ البحر المحيط

لمحمد بن يوسف ؛ الشهير بأبي حيان ؛ الأندلسي ، الغرناطي ت ٧٥٤ هـ طبع سنة ١٣٢٨ هـ ــ دار الفكر

٤ ــ تفسير القرآن العظيم

للحافظ ابن كثير أبي الفداء إسماعيل عماد الدين بن محمد القرشي ت ٧٧٤هـ . طبعة الحلبي ١٣٧٦ هـ .

٥ ــ تفسير جزء عم

تفسير الإمام الشيخ محمد عبده ــ كتاب الشعب .

٦ ــ جامع البيان عن وجوه تأويل القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٢٢٤ هـ ــ ٣١٠ هـ دار المعارف

الطبعة الثانية ١٩٦٩ م وطبعة دار المعرفة بيروت مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣ هجرية

٧ ــ الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي ، المتوفى بمصر سنة ٦٧١ هـ . نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب .

٨ ــ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ت ١٢٧٠ هـ دار التراث العربي ــ بيروت .

٩ ــ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

تأليف محمد بن علي محمد الشوكاني . ت ١٢٥٠ هـ . دار المعرفة بيروت

١٠ ــ الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان

تأليف الإمام العالم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم إمام الجوزية ت ٧٥١ هـ . مكتبة .

١١ ــ كتاب السبعة في القراءات

لابن مجاهد . تحقيق الأستاذ الدكتور / شوقي ضيف . الطبعة الثانية ــ دار المعارف بمصر .

١٢ ــ الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل

لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي ٤٦٧ هـ ــ ٥٣٨ هـ

١٣ ــ معترك الأقران في إعجاز القرآن

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى .
تحقيق على محمد البجاوى ــ دار الفكر العربى .

١٤ ــ مفاتيح الغيب ، المشتهر بالتفسير الكبير

للرازى ، الإمام فخر الدين أبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمى ، البكرى ، الشافعى ٥٤٤ ــ ٦٠٦ هـ .

١٥ ــ من أسرار التنزيل

للإمام فخر الدين محمد بن على بن الحسين الرازى ت ٦٠٦ هـ تحقيق الأستاذ / عبد القادر أحمد عطا . دار المسلم

١٦ ــ الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال

للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الإسكندرى المالكى . مطبوع مع الكشاف . الطبعة الأخيرة ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م .

ثانياً : الحديث النبوى الشريف وشروحه

١٧ ــ بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن ، مذيلا بالقول الحسن شرائع بدائع المنن .

تأليف أحمد عبد الرحمن البنا ، الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ .

١٨ ــ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى

لخاتمة الحفاظ شيخ الإسلام الإمام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى ت ٨٥٢ هـ . عنى بتصحيحه والتعليق عليه : السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، بالمدينة المنورة شركة الطباعة الفنية المتحدة ــ القاهرة ١٣٨٤ هـ ــ ١٩٦٤ م .

١٩ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ت ١١٨٢ هـ تحقيق وتعليق / محمد عبد العزيز الخولى .

٢٠ ــ سنن الدارقطنى

للإمام الكبير على بن عمر الدارقطنى ٣٠٦ هـ ــ ٣٨٥ هـ تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦ .

٢١ ــ سنن الدارمى

للحافظ أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ت ٢٥٥ هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦ م .

٢٢ ــ سنن أبى داود

للإمام الحافظ ، أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزرى السجستانى ، تعليق الشيخ أحمد مسعد على الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ــ ١٩٥٢ م الحلبى .

٢٣ ــ سنن الترمذى

للحافظ محمد بن سورة ت ٢٦٧ هـ المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٥٠ هـ ــ ١٩٣١ م .

٢٤ ــ سنن ابن ماجه

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزوينى ٢٠٧ هـ ــ ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، مطبعة عيسى البابى الحلبى .

٢٥ ــ سنن النسائى

أحمد بن شعيب الخراسانى ت ٣٠٣ هـ ،، الحلبى طبعة ١٣٨٣ هـ ــ

١٩٦٤ م .

٢٦ ــ السنن الكبرى

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن البيهقى ت ٤٥٨ دائرة المعارف بالهند الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ .

٢٧ ــ شرح النووى على صحيح مسلم

لمحيى الدين بن شرف النووى الشافعى (ت ٦٧٦ هـ) بتحقيق عبد الله أبو زينة .

٢٨ ــ صحيح البخارى

لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المنيرة بن بردزبه البخارى الجعضى ت ٢٥٦ . دار ومطابع الشعب .

٢٩ ــ صحيح مسلم

للإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ت ٢٦١ هـ .

٣٠ ــ فتح البارى بشرح صحيح البخارى

للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، رقم كتبه وأبوابه ، محمد فؤاد عبد الباقى ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ

٣١ ــ كشف الخفا ،ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس

لإسماعيل بن محمد العجلونى ت ١١٦٢ هـ ــ دار التراث ــ القاهرة .

٣٢ ــ المستدرك على الصحيحين فى الحديث

للحافظ أبي عبد الله بن عبد الله المعروف بالحاكم ، دار الفكر ، بيروت

١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ .

٣٣ ــ المسند

للإمام أحمد بن حنبل ، بهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال . وطبعة أخرى شرح وتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، دار المعارف بمصر ١٣٦٩ هـ ــ ١٩٥٠ م .

٣٤ ــ المنتقى شرح موطأ دار الهجرة

لسيدنا مالك بن أنس رضى الله عنه . تأليف أبى الوليد سليمان بن خلف ابن أيوب السياجى الأندلسى ، من أعيان الطبقة العاشرة ٤٠٣ هـ ــ ٤٩٤ هـ .

٣٥ ــ الموطأ

لإمام الأئمة ، وعالم المدينة مالك بن أنس . تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى. الحلبى ١٩٥١ م .

٣٦ ــ نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار

تأليف محمد بن على الشوكانى . الحلبى ١٣٨٠ هـ ــ ١٩٦١ م .

ثالثاً : أصول الفقه والفقه

ا ــ المذهب المالكى :

٣٧ ــ أدرار الشروق على أنواء الفروق

لسراج الدين أبى القاسم قاسم بن عبد الله الأنصارى ، المعرف بابن الشاط بهامش الفروق . دار المعرفة ــ بيروت الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ .

٣٨ ــ تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

للشيخ محمد على ، وهو مطبو ع مع الفروق

٣٩ ــ حاشية البنانى

(عبد الرحمن بن جاد الله المالكى ت ١١٩٨ هـ) على شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع .

٤٠ ــ حاشية العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله المتوفى سنة ٧٩١ هـ

على مختصر المنتهى لابن الحاجب (أبى عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس الروينى المصرى المالكى المتوفى سنة ٥٦٤٦) الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ١٣١٦ هـ .

٤١ ــ حاشية السيد الشريف الجرجانى ت ٨١٦ هـ

على شرح القاضى عضد الملة والدين المتوفى سنة ٥٧٥٦ لمختصر المنتهى لابن الحاجب المالكى .

٤٢ ــ حصول المأمول من علم الأصول

للأستاذ السيد محمد صديق حسن خان بهادر ، مطبعة مصطفى محمد

٤٣ ــ الفروق

للإمام شهاب الدين أبى العباس الصنهاجى المشهور بالقراف الطبعة الأولى

٤٣ ــ الموافقات فى أصول الشريعة

لأبى إسحاق الشاطبى ،. إبراهيم بن موسى اللخمى ، الغرناطى ، المالكى المتوفى ٧٥٠ هـ المكتبة التجارية الكبرى تحقيق الشيخ عبد الله درار

ب ــ الفقه المالكى

٤٥ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للحافظ أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى ، المكتبة التجارية

جـ ــ المذهب الحنفى : أصول الفقه

٤٦ ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير

للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى ت ١٢٣٠ هـ . مطبعة الحلبى

الشرح الكبير

لأبى البركات سيد أحمد الدرديرى .

٤٨ ــ المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس الأصبحى صاحب المذهب ، ورواية سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن مالك . الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ .

٤٩ ــ أحسن الحواشى على أصول الشاسى

تأليف محمد بركة الله بن محمد بن أحمد . المطبعة الخيرية بالظاهر ١٣٢٠ هـ.

٥٠ ــ تنقيح الأصول

للقاضى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى ت٧٤٧هـ مطبوع بهامش التلويح .

٥١ ــ التقرير والتحبير

شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج شمس الدين محمد بن محمد بن الحسن الحلبى ، الحنفى ت ٨٧٩ هـ على التحرير للإمام الكمال بن الهمام محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعد الدين الحنفى المتوفى ٨٦١ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ . المطبعة الأميرية بمصر .

٥٢ ــ شرح التلويح للتفتازانى على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه

كلاهما لصدر الشريعة (عبيد الله بن مسعود بن محمود العبادى ــ نسبة إلى عبادة بن الصامت ــ العالم الحنفى ت سنة ٧٤٧ هـ .

٥٣ ــ شرح مسلم الثبوت

للعلامة محب الله بن عبد الشكور البهارى ، الحنفى المتوفى سنة ١١١٩ هـ .
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ ، المطبعة الأميرية بمصر .

٥٤ ــ شرح نور الأنوار على المنار

لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجبون بن أبى سعيد بن عبيدالله المحبوبى ت ١١٣٠ هـ . وهو مطبوع مع كشف الأسرار للنسفى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ بولاق .

٥٥ ــ فواتح الرحموت

للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد اللكنوى الأنصارى ، الحنفى المتوفى سنة ١١٨٠ هـ .

٥٦ ــ قمر الأقمار على نور الأنوار

تأليف محمد عبد الحليم بن محمد أمين الله الكفوى ، وهو مطبوع مع كشف الأسرار للنسفى .

٥٧ ــ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار

للشيخ أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى ت ٧١٠ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ بولاق .

٥٨ ــ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى

للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ت ٨٣٠ هـ بيروت ١٣٩٤ هـ ــ ١٩٧٤ م .

د ــ الفقه الحنفي :

٥٩ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

تأليف فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ، الحنفى ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية ١٣٠٠ هـ .

٦٠ ــ فتح القدير

لكمال الدين محمد البواسى ، ثم السكندرى المشهور بابن الهمام المذهب الشافعى (أصول الفقه) الحلبى الأولى ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٧٠ .

٦١ ــ الإبهاج فى شرح المنهاج

٦٢ ــ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى

العلامة سيف الدين أبى الحسن على بن أبى محمد الآمدى . مكتبة صبيح ١٣٨٧ هـ ــ ١٩٦٨ م .

٦٣ ــ البرهان فى أصول الفقه

لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيون الطائى الشافعى ٤١٩ ــ ٤٧٨ هـ . تحقيق الدكتور / عبد العظيم الديب الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

٦٤ ــ تخريج الفروع على الأصول

للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى ت ٦٥٦ هـ . تحقيق الدكتور محمد أديب صالح ، رئيس قسم علوم القرآن والسنة بجامعة دمشق ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م .

٦٥ ــ شرح البدخشى مناهج العقول

للإمام محمد بن الحسن البدخشى

٦٦ ــ شرح الأسنوى نهاية السول

للإمام جمال الدين بن عبد الرحيم الأسنوى ت ٧٧٢ هـ .

٦٧ ــ اللمع فى أصول الفقه

تأليف الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفيروزابادى الشافعى ت ٤٧٦ هـ . الطبعة الثالثة ١٣٧٧ هـ ــ ١٩٥٧ م .

٦٨ ــ المستصفى من علم الأصول

للغزالى (حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى الأشعرى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ المطبعة الأميرية .

٦٩ ــ المنخول من تعليقات علم الأصول

لحجة الاسلام أبى حامد الغزالى . تحقيق محمد حسن هيتو ١٣٩٠ هـ ــ ١٩٧٠ .

٧٠ ــ الأم

تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ، الشعب ١٣٨٨ هـ ــ ١٩٦٨ م .

٧١ ــ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج

شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى ركريا يحيى بن شرف النووى ١٣٧٧ م ــ ١٩٥٨ م الحلبى

٧٢ ــ المجموع شرح المهذب

للشيرازى (ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفيروزابادى الشافعى)

تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعى مطبعة الإرشاد بجدة .

٧٣ ــ المهذب للشيرازى فى فقه الإمام الشافعى رضى الله عنه

تأليف الشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابارى الحلبى .

هـ ــ المذهب الحنبلى (أصول الفقه)

٧٤ ــ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران .

٧٥ ــ المغنى لابن قدامة المقدس مع الشرح الكبير للدسوق . وطبعة ابن تيمية .

و ــ الفقه الظاهرى :

٧٦ ــ الإحكام فى أصول الأحكام

لابن حزم (الإمام الحافظ أبى محمد على بن أحمد بن سعيد الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ) . تحقيق محمد أحمد عبد العزيز طبع سنة ١٣٩٨م ــ ١٩٧٨ .

٧٧ ــ المحـــلى

لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ تحقيق حسن زيدان طلبة ، مكتبة الجمهورية بالقاهرة طبعة سنة ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٦٩ .

ى ــ الفقه العام

٧٨ ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

تأليف محمد بن على الشوكانى ت ١٢٥٠ هـ الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ ــ

١٩٣٧ الحلبى .

٧٩ ــ أصول الفقه

للشيخ محمد الخضرى بن الشيخ عفيفى الباجورى ت ١٣٤٥ هـ . طبعة الرحمانية ١٣٥٢ هـ .

٨٠ ــ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

تأليف الإمام أبى محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصارى المصرى ت ٧٦١ هـ تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد . الطبعة السادسة بيروت .

٨١ ــ حاشية الصبان على شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك

مكتبة عيسى البابى الحلبى . دار أحياء الكتب العربية .

٨٢ ــ شرح التصريح على التوضيح

للشيخ خالد الأزهرى .

٨٣ ــ شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك

المسمى منهج السالك إلى ألفية ابن مالك ، معه كتاب واضح المسالك لتحقيق منهج السالك تأليف الشيخ / محمد محي الدين عبدالحميد . الطبعة الثالثة. مكتبة النهضة المصرية .

الصحاح للجوهرى

٨٥ ــ كتاب الجمل فى النحو

تصنيف الخليل بن أحمد الفراهيدى . تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـــ ١٩٨٥ م .

٨٦ ـــ **كتاب الكافية فى النحو**

للإمام جمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوى المالكى . بيروت الطبعة الثالثة .

٨٧ ـــ **همع الهوامع فى شرح جمع الجوامع**

للسيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ . تحقيق الدكتور عبد العالم سالم مكرم . طبعة دار البحوث العلمية ـــ الكويت .

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة
مرتبا على حسب السور

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
١٥ — (سورة الحجر)		
إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين .	٤٢	١١٩
ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون	٥٦	٦٦
قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا	٥٨ ، ٦٠	٦٦
لمنجوهم أجمعين . إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين	٦٠	١٣٦ ، ١٦٦
١٦ — (سورة النحل)		
لتبين للناس ما نزل إليهم	٤٤	٣٤
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء	٨٩	٣٤
واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون	١١٤	١٧٩
١٧ — (سورة الإسراء)		
ولا تقل لهما أف	٢٣	٤١
ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا إليك	٨٦	٨٥
ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا إليك ثم لم تجد لك به علينا وكيلا .	٨٦	٧٥ ، ١٤٨
١٨ — (سورة الكهف)		
ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله .	٢٣ ، ٢٤	١٥ ، ٧٠
« إلا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه »	٥٠	٧٣

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
« ما يعلمهم إلا قليل فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا ولا تستفت فيهم منهم أحدا ... »	٢٣ ، ٢٤	١١٤
إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا .	٥٠	٧٣ ، ٧٤
٢٠ — (سورة طه)		
وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى	٨٢	١٥٢
٢١ — (سورة الأنبياء)		
لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	٢٢	٦١
٢٣ — (سورة المؤمنون)		
والذين هم لفروجهم حافظون ...	٥ ، ٧	١٦٥
٢٤ — (سورة النور)		
الزانية والزانى	٢	١٦
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء	٤ ، ٥	٣٠ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٥٠ ، ١٥٣
ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم	٦	٦٥
وما على الرسول إلا البلاغ المبين	٥٤	٧٠

الآيــــة	رقمها	رقم الصفحة
لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى	٥٦	٧٥، ٨٠، ٨٤
٤٦ ـ (سورة الأحقاق)		
تدمر كل شيء بأمر ربها	٢٥	١٥ ، ٢٩
٥١ ـ (سورة الذاريات)		
ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم	٤٢	٢٩
٥٥ ـ (سورة الرحمن)		
كل من عليها فان	٢٦	١٧
٥٦ ـ (سورة الواقعة)		
لايسمعون فيها لغواً ولا تأثيما إلا قيلاً سلاما سلاما	٢٥	٧٤
٥٨ ـ (سورة المجادلة)		
فتحرير رقبة	٣	٣٢
٦٠ ـ (سورة الممتحنة)		
فإن علمتموهن مؤمنات	١٠	٨٢
٦٢ ـ (سورة الجمعة)		
يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله .	٩	٣٠

الفهارس الفنية

* فهرس الآيات القرآنية
* فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
* فهرس الشواهد الشعرية

(١) الأحاديث القدسية

(٢) الأحاديث النبوية

فهرس الشواهد الشعرية

فهرس الشواهد الشعرية

٨ ــ وقفت فيها أصيلانا أسائلها ... عيَّتْ جوابا وما بالربع من أحد
إلا الأواريّ لأيامــــا أبـــينها ... والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلـد
(البسيط) ٧٦

٩ ــ وبلـــدةٍ ليس بها أنـــيس ... إلا اليعافيـــرُ وإلا العـــيسُ
(الرجز) ٧٦

١٠ــ وكل أخ مفارقـــه أخـــوه ... لعمـــرُ أبـيك إلا الفرقـــدان
(الوافر) ١٤٥

فهرس الموضوعات

رقم الايداع ٢٧١١ /٨٨
الترقيم الدولى ٤ ــ ٤٠١ ــ ١٠٣ ــ ٩٧٧